نموذج ترخيص

أنا الطالب : نادين وصفي يوسف عتوم أمنح الجامعة الأردنية و / أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات عن انتهاكات حقوق الانسان وفقاً لمبادئ الامم المتحدة.

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لي.

اسم الطالب: نادين وصفي يوسف عتوم

التوقيع: نادين وصفي عتوم

التاريخ: ٢٠١٥/٩/١

مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات عن انتهاكات حقوق الإنسان

وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة

إعداد

نانسي وصفي عتوم

المشرف

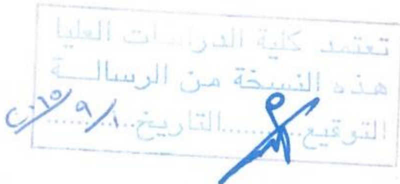
الأستاذة الدكتورة محاسن الجاغوب

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية



آب، 2015

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان (مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات عن انتهاكات حقوق الانسان وفقاً لمبادئ الامم المتحدة) وأجيزت بتاريخ: 2015/8/9.

الدكتورة/ محاسن محمد الجاغوب........................ مشرفاً..................................

أستاذ مشارك / القانون الدولي العام.

الأستاذ الدكتور/ رشاد عارف السيد........................ عضواً..................................

أستاذ دكتور / القانون الدولي العام.

الدكتورة/ لينة عبدالله شبيب.................................عضواً..................................

أستاذ مشارك/ قانون مالية عامة.

الدكتور/ أيمن أديب هلسا........................ عضواً خارجي..................................

أستاذ مشارك /القانون الدولي العام (جامعة الإسراء).

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.........التاريخ...٨/٩/٢٠١٥

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب
إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة.. صنعتها من أوراق الصبر.. وطرزتها في ظلام الدهر.. على سراج الأمل.. بلا فتور أو كلل.. رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء.. وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء.. إلى من أرضعتني الحب والحنان
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء.. إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)
أمد في عمرك انت وأبي بالصالحات فأنتم زهرة الحياة ونورها

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي وأصدقائي وأحبائي

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى كل من قدّم المساعدة لي لإتمام هذه الدراسة وعلى رأسهم مشرفتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة محاسن الجاغوب.

كمان أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أعضاء لجنة المناقشة الكريمة وهم:

الأستاذ الدكتور رشاد السيد

والاستاذة الدكتورة لينة شبيب

والدكتور أيمن الهلسة

والى باقي أساتذتي الأفاضل في الجامعة الأردنية / كلية الحقوق، و أصدقائي اللذين ساعدوني وساندوني طوال هذه السنوات

لهم مني جميعا كل الاحترام والتقدير ،،

فهرس المحتويات

مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات عن انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة

إعداد

نانسي وصفي عتوم

المشرف

الدكتورة محاسن محمد الجاغوب

ملخّص

تعنى هذه الدراسة بمعالجة موضوع إقامة المسؤولية على الشركات متعددة الجنسية عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ والتي هي عبارة عن كيانات اقتصادية أجنبية ضخمة لها فروع صناعية و إنتاجية في الدول النامية حول العالم لتسويق وتصنيع منتجاتها بأقل تكلفة و تحقيق أعلى الارباح. وتؤسس فروع هذه الشركات بموجب القوانين الوطنية للدول النامية المضيفة لها، وسميت متعددة الجنسية لأن جنسية الشركة الأم تختلف عن جنسية الشركة الفرع، فهي تحمل جنسية الدولة المضيفة، إلا أن الكيان والعقل الاقتصادي لكلتا الشركتين واحدا. وبالرغم من وجوب خضوع الشركات الفروع إلى القوانين الوطنية في الدول المضيفة الا انه في كثير من الاحيان ثبت تهربها من الالتزام بالقوانين الوطنية للدول المضيفة لها، والتي غالبا ما تتغاضى الدول عن مسائلتها عن هذه الانتهاكات نظرا لظروفها الاقتصادية وحاجتها لتشغيل الايدي العاملة وإنعاش اقتصادها الوطني، وهذا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة من حيث سيطرتها على

مواردها الاقتصادية، بالاضافة الى تأثر القرار السياسي بشكل مباشر أو غير مباشر كنتيجة طبيعية لعدم السيطرة التامة على الموارد الاقتصادية.

و بدا الاهتمام جلياً بموضوع إقامة المسؤولية على الشركات المتعددة الجنسية من خلال مشروع قواعد الأمم المتحدة الذي أصدرته الأمم المتحدة لاول مرة عام 2003، وانتهى على صيغة المبادئ التوجيهية الصادرة عام 2011 كخلاصة للعمل في هذه الفترة على موضوع اثبات مسؤولية الشركات متعددة الجنسية عن انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك لزيادة الوعي بأهمية الالتفات إلى هذا الموضوع سواءاً من قبل هذه الشركات نفسها أو الدول المضيفة لها.

لما تقدم فقد تبين من هذه الدراسة بأن هنالك تضييق خناق تمارسه الشركات المتعددة الجنسية على الدول المضيفة لها نظرا لظروفها الاقتصادية، كما أن هناك تغاضٍ من هذه الدول يترجم بضعف تطبيق القوانين المحلية وغض الطرف عن المساءلة من قبل الدولة المضيفة و كذا الأمر بالنسبة للشركة الأم التي من مصلحتها استمرارية فروعها التي تدر عليها الأموال الطائلة على مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة". كما تم التطرق من خلال هذه الدراسة الى مسؤولية الدولة في حماية حقوق الإنسان ومبدأ سيادة الدولة، وتم استعراض ومناقشة وتحليل دور سيادة الدولة في حماية حقوق الإنسان و موقفها من هذه الانتهاكات، وهل تقوم مسؤولية الدولة عند قيام الشركات التي تعمل على أراضيها بانتهاك حقوق الإنسان حتى و إن كانت تحمل جنسية أخرى غير جنسية هذه الدولة.

وبالتالي فإن هذه الدراسة تحاول تسليط الضوء على دور الدولة وواجبها في سياق انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها الشركات المتعددة الجنسية، وضرورة حماية حقوق جميع العاملين على أراضيها

ومنع وقوع اي انتهاك من قبل اي كان تطبيقا لمبدأ السيادة، وترجمة ذلك على أرض الواقع من خلال التناغم بين عمل السلطات الثلاث.

وعلى الصعيد الآخر، توصلت هذه الدراسة إلى وجوب مسائلة الشركة الأم الى جانب الشركة الفرع بالاضافة الى الدولة المضيفة حال ثبوت هذه الانتهاكات. كما توصلت إلى ان هنالك العديد من الدلائل التي تثبت الاعتراف الضمني بالمسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسية، وذلك من خلال إقرار العديد من المواثيق القانونية الطوعية من قبل المجتمع الدولي من جهة، ومن خلال مثول هذه الكيانات أمام المحاكم الدولية والتمتع ببعض ميزات أشخاص القانون الدولي من جهة أخرى، وبذلك فقد اتضح من خلال هذه الدراسة بأنه لا بد من فرض مسؤولية قانونية دولية مباشرة على هذه الشركات، بالإضافة إلى وجوب إيجاد آلية مساءلة واضحة وفعالة لإشراك الدولة الأم فيها لضمان المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك نظراً لأن هذه الشركات ملزمة بموجب القوانين الوطنية للدول المضيفة باحترام المعايير الدولية في حقوق الإنسان وعدم انتهاكاها، إذ أنه يتبين بعد استعراض التطبيق العملي لمثل هذه الوقائع بأن بعض الدول النامية يصل بها الامر الى أن تتواطأ مع هذه الشركات لتحقيق مصالح اقتصادية ومنافع مشتركة.

وانتهت الدراسة بالبحث بآليات المساءلة غير القضائية اللازمة للتركيز عليها وتفعيلها لإنصاف ضحايا انتهاكات الأعمال التجارية في حال لم ينصفهم القضاء بآلياته التقليدية، أو في حال حدوث عائق يحول دون مثولهم أمامه. بالإضافة إلى التطرق إلى وضع الشركات متعددة الجنسية في الأردن كعينة دراسة في نهاية البحث، الذي اختتم بالنتائج والتوصيات.

مقدمة

يعود تاريخ الكفاح من أجل حقوق الإنسان إلى ما قبل نشوء الأمم المتحدة بزمن طويل، إلا أن الاعتراف الرسمي والقانوني و العالمي لحقوق الإنسان لم يأت إلا عندما أُنشئت الأمم المتحدة عام 1945، عندما أصبحت حقوق الإنسان قضية عالمية ومطلباً لجميع الجماعات والدول، حيث أنها أصدرت مجموعة مواثيق دولية تعنى بحقوق الإنسان، وأخذت الدول على عاتقها تطبيق هذه المواثيق على الصعيد الدولي والداخلي من خلال المصادقة على هذه المواثيق او الانضمام لها.

ويجدر بالذكر بأنه يجب احترام حقوق الإنسان في كافّة الميادين، الا انه يبرز جُل اهتمام المؤسسات و ناشطي حقوق الإنسان والفقهاء إلى التركيز على أهمية حقوق الإنسان في حالات الحرب والصراع، أي القانون الإنساني الدولي بشكل اكبر، ولا يغيب عن الأذهان التركيز على تطبيق حقوق الإنسان في اوقات السلم، إلا أن التركيز عليها يكون بشكل أقل.

ومن هذا المنطلق، ارتأت هيئة الأمم المتحدة منذ عام 2003 ضرورة التركيز على تطبيق حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية، وذلك نظرا لتوسع الاسواق العالمية في نهاية التسعينات توسعا كبيرا نتيجة للاتفاقيات التجارية ومعاهدات الاستثمار الثنائية وعمليات الخصخصة المحلية، حيث لم تعد التجارة على المستوى العالمي تتبع الأسلوب التقليدي في الاستيراد والتصدير على المستوى الدولي؛ وذلك لكلفة نقل البضائع العالية، و تكاليف الجمارك، والمخاطر التي تتعرض لها أثناء النقل.

لذلك، ارتات الشركات الكبرى ذات القوة الاقتصادية الضخمة والتي تبحث عن اسواقا لتسويق منتجاتها بأعلى مستويات ارباح واقل تكلفة، بأن تنشئ فروع انتاجية وتصنيعية لها خارج حدود الدولة الام؛ ويكون ذلك من خلال إنشاء فروع لها على شكل شركات تؤسس وفقا للقوانين الوطنية في البلد المضيفة، أو ان

هذه الفروع تقوم بالاندماج مع شركات محلية في الدول المضيفة، وإن هذه الشركات يطلق عليها اسم الشركات متعددة الجنسية Multinational Corporates، نظرا لأن فروعها حول العالم تتمتع بجنسيات الدول المضيفة لها، وبالتالي فأنها تختلف عن جنسية الدولة الأم الا أنها تطبق سياستها الاقتصادية العالمية الموحدة. وإن الاسم المعتمد لهذه الشركات وفقا لأجهزة الأمم المتحدة هو TNES أي Transnational Enterprices والتي يقصد بها الشركات العابرة للقارات، وذلك لتمييزها عن الشركات الاقليمية التي تسمى بالشركات متعددة الجنسيات.

وقد تبين من أن انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان تشكل ظاهرة؛ وخصوصاً في الدول النامية والفقيرة التي تصنع أسواقا لها في مثل هذه البلدان، والتي تعاني من مشاكل عديدة مثل الفقر والبطالة والركود الاقتصادي والدين الخارجي والبحث عن صناعات بديلة بسبب قلة الطلب على منتجاتها في السوق العالمي، بالإضافة إلى ان هذه الدول غالبا ما تكون مناطق متأثرة بالنزاع او خرجت من نزاع للتو، أي بمعنى ان الدول التي يتم استغلالها هي دول تتسم بحكم الضعيف، ولا تتوافر فيها مؤسسات عامّة فعالة على المستوى المحلي؛ وقد يجبر هذا الفراغ السلطوي الشركات المسؤولة على القيام بحكم الواقع بأدوار حكومية تكون غير مستعدة للقيام بها كما يجب، لذلك فقد وجدت الشركات المتعددة الجنسية البيئة المناسبة لها لتطبيق سياساتها العالمية وتحقيق أرباحها في مثل هذه الدول.

وهذا لا يعني ان الامر يقتصر على الدول الأشد فقرا، وإنما يصل تأثير هذه الانتهاكات إلى دول أفضل حالا في نطاق الدول النامية، إلا أن الانتهاكات فيها تكون على مستوى السيادة، وممارسة الاحتلال الاقتصادي وفرض السياسات باسم العولمة ونقل تكنولوجيا المعلومات وتشغيل الايدي العاملة.

وتجد هيئات الأمم المتحدة المعنية بمجال حقوق الإنسان في الأعمال التجارية، بان أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامة هي الانتهاكات الواقعة في مجال الصناعات التعدينية، إذ تبلغ حد التواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في هذا المجال. وتبرز المشكلة في أنه وحتى في الدول القادرة على محاسبة هذه الشركات، تلجأ الشركات متعددة الجنسية إلى حماية نفسها من خلال التحكيم الالزامي أمام المحاكم الدولية للتهرب من المحاسبة أمام القضاء الوطني للدول المضيفة، مما يؤدي إلى ضياع الحق ووقوع انتهاكات لا يتم مسائلتها عنها.

- **أهمية الموضوع؛**

جاءت أهمية هذه الدراسة في محاولة إثبات مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن انتهاكات حقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية الالزامية والطوعية، وما هو دور سيادة الدول في التعامل معها في هذا السياق، بالإضافة إلى محاولة إثبات وجود انتهاكات من خلال استعراض قضايا من الناحية العملية وكيفية تعامل الدول معها، لإثبات وجود مشكلة وتغاضي متعمد عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ولعل مما يظهر أهمية هذا الموضوع في الفترة الاخيرة هو إقرار مبادئ توجيهية صادارة عن الأمم المتحدة[1]، بعنوان "إطار الحماية والاحترام والانتصاف"[2] تم إقرارها من قبل الجمعية العامة عام 2011، والتي تحاول تسليط الضوء واستعراض اوجه المسؤولية القانونية والدولية لهذه الشركات، ومحاولة فرض التزامات قانونية طوعية مباشرة عليها كمرحلة اولى، إذ أن العديد من الدول تقوم بإقرار القوانين الطوعية لتُلزم نفسها بتطبيقها في وقت لاحق اذا كانت تناسب احتياجاتها أو كان لها مصلحة سياسية او اقتصادية

[1] كانت "اللجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNCHR) "لجنة فنية تعمل ضمن منظومة الأمم المتحدة منذ 1946 إلى أن تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان في 15 آذار (مارس) عام 2006، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة حتى يتم استبدال المفوضية بمجلس حقوق الإنسان.

[2] مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، تم اقرارها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 21 اذار 2011، A/HRC/17/31

او اجتماعية في ذلك. فهذه الدراسة تستند على تلك المبادئ وغيرها من خلال بحث مفهوم المسؤولية من وجهة النظر الوطنية والدولية والحاجة إلى زيادة سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية لضحايا انتهاكات الأعمال التجارية العاملين في الشركات متعددة الجنسيات. كما أن اهميتها تكمن في تسليط الضوء على مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لمبادئ الأمم المتحدة، واالمشكلات العملية والنظرية التي تواجه مسألة محاسبة هذا النوع من الشركات نظرا لسلطتها ونفوذها، مما يعرقل تطبيق القوانين الدولية والمحلية عليها، وبالتالي زيادة حالات انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة على ضحايا الأعمال التجارية.

وأخيرا فإن هذه الرسالة مهمة أيضا لأنها تلفت الانتباه حول وجود هذه الانتهاكات في دول الشرق الاوسط أيضا، ولا يقتصر وجودها فقط على بعض الدول مثل شرق اسيا، وافريقا، واميريكا اللاتينية والهند.

- **هدف البحث**

إن الهدف من هذا البحث يكمن في لفت انتباه كل من الدول والشركات و المحامين والقانونيين الناشطين في حقوق الإنسان، لهذه الانتهاكات التي غالبا ما يتم التستر عليها، بالإضافة إلى واجبهم في اتخاذ التدابير الوطنية وايجاد آليات دولية لتفعيل المساءلة لهذا النوع من الشركات بشكل اكبر، فمجرد لفت الانظار في مكان ما إلى وجود مشكلة والاعتراف بها يزيد الوعي عنها و يسهم في حلّها بشكل كبير.

وانطلاقا من هذا الهدف الأمثل فان الأهداف الفرعية لهذه الدراسة تتمثل بالتعريف بمفهوم الشركات متعددة الجنسيات ومركزها القانوني ابتداءا، والتعمق في دراسة دور مسؤولية الدولة في حماية حقوق الإنسان في مجال العمل والأعمال التجارية. بالإضافة إلى البحث بمبدأ سيادة الدولة وآليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وكيفية التوفيق بين مبدأ السيادة واحترام الالتزامات الدولية، والبحث في معايير

احترام الشركات المتعددة الجنسيات لحقوق الإنسان. وكذلك البحث في المسؤولية القانونية للشركات متعددة الجنسيات عن انتهاكات حقوق الإنسان في كل من الدولة الأم والدول المضيفة. كما أننا سنبحث في الاثر المترتب على انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، والحاجة إلى زيادة سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية، والتطرق إلى وضع هذه الشركات في المناطق الصناعية الحرة وغيرها في الأردن كدراسة حالة.

- **مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في تسليط الضوء على غياب التركيز في الوقت الحاضر من قبل الدول ومؤسسات الأعمال على سبل انصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية، حيث تعتبر الشركات متعددة الجنسيات من أهم الظواهر التي جاءت في ظل التطور الهائل لمفهوم العولمة بعد الثورة الصناعية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وهي ظاهرة تثير العديد من القضايا والمشاكل مما تعجز الوسائل القانونية والفنية عن الاحاطة بها ومعالجتها، لما تتمتع به هذه الشركات من قوة اقتصادية ودولية هائلة، مما يسهل عليها فرض وتطبيق سياساتها في الدول النامية نظرا للحاجة إلى وجودها في الاقتصاد الوطني، مما يشكل وجود تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان في أماكن تواجد وعمل هذه الشركات، سواءاً في الدولة الأم او الدول المضيفة، في ظل غياب وسائل الحماية والمحاسبة الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان، وحتى المساءلة الوطنية لأنها غالبا ما تتغاضى الدول المضيفة لها عن انتهاكاتها نظرا للقوة الاقتصادية التي تتمتع بها والتي تساعد في بناء الاقتصاد الوطني أو أنه لا يكون لدى الدول الامكانيات والقدرات اللازمة لمساءلة مثل هذه الكيانات. وحتى مع وجود وسائل محاسبة وطنية في الدول

المضيفة فإن هذه الشركات غالبا ما تلجأ إلى وضع شرط تحكيم في حال نشوب أي نزاع او خرق للقانون في الدول المضيفة لتحمي نفسها من المساءلة القانونية.

- **منهج البحث**

فقد كان خليطا بين المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك في تناول مشكلة البحث وفقا لمقتضيات البحث العلمي. وقد أخذت الرسالة في جزء منها بالمنهج الاستقرائي من خلال استقراء التشريعات الناظمة لمسوؤلية الشركات متعددة الجنسية الملزمة والطوعية على المستوى الدولي، ثم أنها تأخذ بالمنهج التحليلي من خلال استعراض تطبيق تلك التشريعات على الواقع العملي لغايات اثبات وقوع الانتهاكات و إلى أي مدى يتم التهرب من المحاسبة و تطبيق القوانين. وتأخذ هذه الرسالة بجزء آخر بالمنهج الوصفي من خلال وصف الانتهاكات الواقعة ضد سيادة الدول، والعاملين في الشركات متعددةالجنسية وأنماط استغلالهم.

وبهذا فإن الرسالة تبدأ **بفصل تمهيدي**، للتعريف بمفهوم الشركات متعددة الجنسية، نشأتها، وشكلها القانوني. أما **الفصل الأول**، فقد تناول المسؤولية المشتركة في حماية حقوق الإنسان في مجال العمل والأعمال التجارية، ويندرج تحته مبحثين، تناولنا في المبحث الاول مسؤولية الدولة في حماية حقوق الإنسان ومبدأ سيادة الدولة، أما المبحث الثاني فقد ركز على مسؤلية الشركات متعددة الجنسيات عن احترام حقوق الإنسان، ومن خلال هذا الفصل فإني قمت بالتطرق إلى المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، وما هي المعايير الواجب على الشركات اتباعها في هذا الشأن لمراعاة تطبيق حقوق الإنسان.

أما **الفصل الثاني،** فقد تناول مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الالتزام بمعايير حقوق الإنسان الدولية، ويندرج تحته مبحثين، المبحث الأول يركز على المسؤولية القانونية للشركات متعددة الجنسية في كل من الدول الأم والدول المضيفة، كما أنني حاولت تسليط الضوء على وجوب وجود مسؤولية قانونية مشتركة على كلا من الدولة المضيفة والدولة الأم لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات، وموقف اتفاقيات التجارة الحرة في هذا الشأن، مع تدعيم ذلك بالآراء الفقهية والتشريعات المتعلقة والحلول المقترحة.

أما المبحث الثاني فيركز على تحميل الشركات متعددة الجنسيات المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان والحاجة إلى زيادة سبل انتصاف ضحايا الأعمال التجارية، القضائية وغير القضائية، وذلك لتفعيل آليات الوصول إلى الحق والانتصاف من قبل ضحايا الأعمال التجارية، مع ملاحظة ان أغلب الدول تأخذ بالطرق التقليدية لإنصاف ضحايا الأعمال التجارية والمتمثلة بالسبل القضائية والتي لا تكون منصفة او قابلة للتطبيق في كثير من الاحيان نظرا لاستبعاد العديد من الفئات من شمولها. كما تم التطرق في نهاية الدراسة إلى حالة هذه الشركات في الأردن كدراسة حالة، ومن ثم تأتي النتائج والتوصيات وبها تختم الرسالة.

فصل تمهيدي

مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات (تعريفها، نشأتها، ومركزها القانوني)

فصل تمهيدي : مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات (تعريفها، نشأتها، ومركزها القانوني)

أولاً: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

إن الخوض في موضوع مسؤولية الشركات متعددة الجنسية يستوجب ابتداءا تعريف الشركات المتعددة الجنسيات وتوضيح المقصود بها، فهنا لا بد من أن نتطرق إلى مفهوم الشركات متعددة الجنسيات قبل الدخول في موضوع المسؤولية القانونية والدولية للشركات متعددة الجنسيات و واجبها في احترام حقوق الإنسان؛ حيث إن المسؤولية الدولية هي "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الدولية"، وهذا التعريف يشمل الى جانب الدولة التي هي شخص القانون الدولي الرئيس، والمنظمات الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية في حدود نطاق الاهداف والمبادئ التي انشأت من أجلها من حيث التمتع بالحق في أن تكون مدعية أو مدعى عليها، بسبب الأضرار التي تلحقها بالأشخاص الدولية الأخرى أو تلحق بمصالحها، فإذا ما أخلت دولة بإحكام معاهدة سبق لها أن تقيدت بها فأنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، وتلتزم من ثم عن تعويض الدولة التي لحقها ضرر جراء هذا العمل[3]. أما المسؤولية القانونية فتترتب نتيجة لإخلال الشخص الطبيعي بالتزام قانوني، وتقوم على عنصر موضوعي وهي مسؤولية شخص أمام

---

[3] محمد عبد العزيز (1981)، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة: النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ط1، القاهرة، ، ص 54.

شخص آخر، لا تقوم إلا إذا كان هناك ضرر لحق بالغير الذي يمكن أن يكون فرداً بذاته أو المجتمع بأكمله[4].

وردت أول إشارة إلى مصطلح الشركات متعددة الجنسية في مجلة Business Week[5] الأمريكية سنة 1963 في ملحق خاص تحت عنوان الشركات متعددة الجنسيات، ومن ثم تم ذكرها في مؤتمر عقد في مونتريال في كندا سنة 1971 حيث تم وضع تعريف للشركات المتعددة القومية فنتج عنه ما يلي: "اتحاد أو امتزاج بين الشركات من جنسيات مختلفة ترتبط عن طريق المساهمة او السيطرة على الإدارة او بموجب اتفاق وتكون وحدة اقتصادية"[6].

وقد علق الفقيه شيمتوف Slhmittof على هذا التعريف بقوله: "انه لكي نصف مشروعا متعدد القوميات فان مجموعة الشركات التي تعمل في هذا الشكل يجب ان تشكل وحدة اقتصادية واحدة في مجال التجارة الدولية، ويجب أن يكون لهذا المشروع فكر او عقل اداري واحد يعمل عبر دول العالم كما لو كان شركة واحدة"[7].

كما ورد في مجموعة القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان والصادرة عن الأمم المتحدة، بأن الشركات عبر الوطنية هي : "أي كيان اقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد أو إلى مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر، أياً كان

---

[4] محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 64.

[5] عماد الشربيني (1980)، "موقف المشروع المصري من المشروعات متعددة القوميات"، مجلة مصر العاصرة، عدد 280 ابريل.

[6] رواب جمال، مدى تأثير الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدول، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي خميس مليانة، ص 2 – مجلة.

[7] Schimttohoff (C.), Multinational companies, Journal of Business Law, London,NOIW, p.NII.1980.

الشكل القانوني الذي تتخذه سواء في موطنها أو في البلد الذي تمارس فيه نشاطها وسواء نُظر إليها منفردة أو مجتمعة"[8].

وقد عرفها المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة بأنها: "تلك المنشاة التى تمتلك وسائل الانتاج ، وتسيطر عليها و تباشر نشاطها سواء فى مجال الانتاج او المبيعات او الخدمات فى دولتين او أكثر"[9]. وقد عرفها أحد الفقهاء بأنها "شركة تتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الاصلي بعلاقات قانونية وتخضع لاستراتيجية عامة وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة"[10].

كما عرفها آخر بأنها : "تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال بقصد تحقيق هدف اقتصادي معين"[11]. ويعرف البعض الآخر من الفقهاء الشركات متعددة الجنسيات بأنها الأداة الدولية للانتاج الدولي لأنها تعتمد على المواد الخام في دولة من الدول أو على دمج القوى المالية بين عدة شركات في دول مختلفة وكذلك الخصائص المعاصرة للتقدم الصناعي، بحيث يوفر ذلك للشركة قطاعا واسعا ومتنوعا في مجال معين من مجال الصناعات مما يعطيها أهمية أكبر في تنمية العلاقات الدولية[12].

وقد ساهم بعض الفقهاء العرب في صياغة تعريف قانوني للشركات المتعددة الجنسيات او القوميات كما يسميها بعضهم مع الاختلاف في استعمال مصطلح (شركة) و (مشروع) ضمن هذه التعاريف كمرادف،

---

[8] *وثيقة الأمم المتحدة .E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2 اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في 13 آب/أغسطس 2003.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/norms-Aug2003.html

[9] وثيقة الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1997، (A\52\3\Rev.1).

[10] بي، كولدن، الاقتصاد العالمي، باريس، 1972، ص 102.

[11] محسن شفيق (1998)، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ، ص 26.

[12] أشير الى هذه العبارة على لسان فيليب دي سابيز، السكرتير المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة في مخاطبة مؤتمر التجارة والتنمية الذي عقدته الأمم المتحدة سنة 1968.
- كما أشار اليه الأستاذ الأمريكي Angelo H.G في بحث له بعنوان Multinational corporate Enterprise منشور في مجلة اكاديمية للقانون الدولي في لاهاي سنة 1998 ص 28.
- انظر ايضا: محسن شفيق (1977)، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، العددان 1 و 2، ، ص 452.

فالدكتور محسن شفيق يعرف المشروع ذات القوميات المتعددة بما يلي: "هو مشروع يتكون من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الاصلي بعلاقات قانونية وتخضع استراتيجية اقتصادية عامة ووتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة"[13].

اما الدكتور عماد الشربيني فقال انه يمكن وضع اكثر من تعريف للشركات متعددة القوميات، ويرجع ذلك إلى تعدد الزوايا التي يمكن من خلالها النظر إلى المشروع، فالتعريف من الناحية القانونية وفقا لرأيه هو: "عبارة عن مجموعة من الوحدات الفرعية المنتشرة في مناطق جغرافية متعددة تربطها بالمركز الاصلي علاقات قانونية وتلتزم في استثمار أموالها في سياسة اقتصادية موحدة"[14].

أما الدكتور حسام عيسى في تعريفه الوارد في بحثه بعنوان "الشركات المتعددة القوميات" قدم الصياغة التالية له: "يمكننا أن نعرف الشركة المتعددة القوميات بأنها مجموعة من الشركات الوليدة او التابعة التي تزاول كل منها نشاطا انتاجيا في دول مختلفة وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة والتي تخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار استراتيجية عالمية موحدة"[15].
ويقول الدكتور محمود سمير الشرقاوي بأنه يمكن تعريف المشروع المتعدد القوميات على النحو التالي: "تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال بقصد تحقيق هدف معين وتتحق وحدة الهدف بوحدة السيطرة على إدارة اشركات اعضاء المجموعة بحيث تكون كياناً اقتصاديا واحدا"[16].

---

[13] عماد الشربيني (1980)، "موقف المشروع المصري من المشروعات متعددة القوميات"، مجلة مصر العاصرة، عدد 280 ابريل.
[14] عماد الشربيني (1980)، "موقف المشروع المصري من المشروعات متعددة القوميات"، مجلة مصر العاصرة، عدد 280، ص 220.
[15] حسام عيسى (1976)، الشركات متعددة القوميات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، العددان الاول والثاني، العدد الاول ص 459.
[16] عماد الشربيني، مرجع سابق، ص 10.

ويجدر بالذكر أنه يطلق على الشركات متعددة الجنسيات مسميات متعددة، منها الشركات متعددة القوميات او الشركات العابرة للقارات وكلها تؤدي نفس المعنى، الا أن الاسم الأدق هو المشاريع أو المنشآت الاقتصادية عابرة القارات TNEs، وسيتم استخدام مصطلح الشركات متعددة الجنسية في هذه الدراسة للإشارة اليها.

ومن خلال استعراض التعاريف القانونية السابقة يمكن استخلاص العناصر المشتركة[17] فيما بينها والتي تلقي الضوء على خصائص الشركات متعددة الجنسيات، وهي:

1- مجموعة من الوحدات الفرعية، ترتبط بالمركز الأصلي الدولة الأم بعلاقة قانونية، ولكل منها كيأنها القانوني. وليس بالضرورة أن تكون الوحدات الفرعية اصغر حجما او اقل نشاطا من المركز الاصلي، ذلك لان معظم نشاطات شركات و مشاريع النفط تقوم به فروع كائنة في الدول منتجة النفط وهو نشاط أكبر حجماً من نشاط الشركة الأم أي المركز الاصلي، الكائن في إحدى الدول المتقدمة.

2- انتشار الوحدات الفرعية في مناطق جغرافية متعددة، فيجب أن يكون نشاطها في اكثر من دولة، وقد يمتد هذا النشاط إلى مناطق بأكلمها كالشرق الاوسط و وشمال افريقيا او امريكا اللاتينية، و اي نشاط على الصعيد العالمي.

3- ارتباط الوحدات الفرعية بالمركز الأم بعلاقات قانونية معينة، وتكون هذه العلاقة والارتباط إما على شكل مساهمة في رأس المال، أو عن طريق السيطرة على إدارة هذه الشركات بتوجيهها لتطبيق سياسات الشركة الام، او عن طريق تدخلها بتعيين اعضاء مجلس الإدارة، أو بتحديد العلاقات التي تقيمها

[17] عوني فخري (2002)، التنظيم القانوني للشركات متعدددة الجنسيات، بيت الحكمة، بغداد، ص 15.

الشركات في الدول المضيفة، من خلال ارسال رسالة تطمينات الى الشركة الفرع، لتحديد اقامة علاقة مالية او اقتصادية مع جهة ما داخل الدولة المضيفة، وفقا للمعايير التي تحددها الشركة الام[18].

4- التزام وحدات المشروع أي فروع الشركات المتعددة الجنسيات حول العالم بسياسة اقتصادية موحدة تضعها دولة المركز الأم المركز الاصلي في إطار استراتيجية عالمية.

وبالتالي نستخلص من ذلك ان الشركة متعددة الجنسية هي كيان اقتصادي واحد وإن لم تكن كيانا قانونيا واحدا، وهي تهدف إلى الربح الذي قد يكون عن طريق الاحتكار احيانا، ويمثل الاستثمار في الدول الذي يمتد اليها نشاطها من اهم معالم السياسية الاقتصادية للشركات متعددة الجنسية، وهو استثمار مباشر يخولها الحق في إدارة الاصول الثابتة التي تمولها.

واستنادا إلى ما تقدم فإننا نستطيع أن نستخلص بأن الشركات المتعددة الجنسيات من الناحية القانونية هي ***مجموعة من الشركات المرتبطة ببعضها والتي تزاول كل منها نشاطا انتاجيا او استثماريا او صناعيا في دول مختلفة، وتتمتع كلا منها بجنسية مختلفة تخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم، والتي تقوم بإدارة هذه المجموعة في إطار استراتيجية عالمية موحدة.***

وفي هذا السياق لا بد من تفرقة الشركات متعددة الجنسيات عمّا يشبهها من كيانات اقتصادية، إذ قد يثور اللبس بين الشركات متعددة الجنسيات او الشركات الدولية، والحالات المشابهة الاخرى مثل احالة العطاءات على جهات أجنبية، والمنظمات الدولية والاقليمية، لذلك فلا بد من تمييز الشركات متعددة الجنسيات عما يشبهها لتوضيح ماهيتها:

أولا: المشروع التنظيمي المشترك

[18] محاسنة، نسرين (2011)، مهارات البحث والكتابة القانونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن-عمان، ط1، ص 129.

وهذا الشكل ينشأ من خلال توقيع عقد بين طرف محلي أو أكثر عام أو خاص، وطرف آخر أجنبي أو أكثر، يكون بالعادة شخص خاص طبيعيا أو معنويا، وينص العقد بين الطرفين على اشتراك الطرفين في تأسيس مشروع معين في دولة الطرف الأول ويتولى الطرف الثاني خدمات الإدارة والتوزيع وما إليها[19].

وغالبا ما تكون الحكومات او مؤسسات تابعة لها تمثل طرفا في هذا التعاقد، وذلك لاستغلال الثروات والموارد الطبيعية، وغالبا ما ينصب هذا النوع من العقود على مشروع من مشاريع الدولة الضخمة التي لا تستطيع الجهات الوطنية أن تقوم بتنفيذها كإنشاء السدود واستثمار المعادن، لذلك يتم التعاقد مع جهات أجنبية، نظرا لخبراتها المتقدمة في مجال التكنولوجية المتطورة التي تستخدمها الجهات المتعاقد معها[20]، ومن الأمثلة على المشاريع التنظيمية المشتركة العطاءات التي تطرحها الدول للجهات الأجنبية على مشاريع للعمل عليها.

ثانيا: المشروع التعاقدي المشترك Joint Venture

ويكون هذا الشكل عبارة عن أسلوب تعاون اقتصادي يحدده العقد الذي يتم توقيعه بين أطرافه، ويتمثل في تعاون بين حكومات أو أطراف ينتمون إلى دول مختلفة سواءاً كانوا اشخاصا طبيعيين أو معنويين لتنفيذ مشروع محدد مشترك ومحدد بأجل معين، وينتهي هذا التعاون بانتهاء المشروع، وينظم العقد مساهمة كل طرف في تمويل المشروع وتقديم الخبرات الفنية والتمويل لإنجاز المشروع، و ذلك مع احتفاظ كل طرف بشخصيته القانونية، أي أنه لا يكون للمشروع شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أطرافه وإنما يكون جزء منه. ويعرف النموذج الانجليزي لمثل هذه المشاريع ب Joint venture، وهنالك نموذج فرنسي لهذه المشاريع يسمى مجموعة المصالح الاقتصادية Groupement d’ intret economique والذي

---

[19] مصطفى، عصام الدين (1978)، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذة بالنمو، مكتبة المنهل، الكويت، ص 14.
[20] عوني فخري، مرجع سابق، ص 15.

استحدث موجب قانون مستقل عن قانون الشركات بتاريخ 23 سبتمبر 1976، ودعت اليه الحاجة في الاسواق الاوروبية[21].

ثالثا: الشركة الدولية

إن صفة الدولية هي مقابل الوطنية فالشركات الوطنية إجمالا ومنها الشركة المتعددة الجنسية الأم، تخضع في نظامها القانوني إلى تشريع دولة معينة، أما الشركة الدولية فلا يمكن إسنادها إلى نظام قانوني تابع لدولة واحدة، لا بل أنها تنتمي إلى نظام قانوني دولي ينشأ بموجب اتفاقية دولية تنعقد بين حكومات الدول وتمنحها الوجود القانوني والشخصية المعنوية.

وقد تنشأ الشركة الدولية من قبل منظمة دولية تمتلك بموجب الاتفاقية المنشئة لها حق انشاء الشركات، ولا ينفي صفة الدولية عن هذه الشركات اذا ما أحالت في احكام الاتفاقية إلى تطبيق النظام القانوني لإحدى الدول، اذ تعتبر هذه الاحكام مكملة لنصوص الاتفاقية[22]. وتكون الشركات الدولية تقوم بنشاط ذات طبيعة عامة فلا ينحصر في اقليم او اقاليم محددة مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي أنشئ بموجب اتفاقية بريتون وودز الدولية Bretton Woods Agreemet[23] المعقودة بين الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، أو أن تكون الشركات الدولية ذات طبيعة اقتصادية خاصة أي أنها تنحصر في إقليم أو أقاليم محددة، وعندئذ ويطلق عليها الشركات الدولية الإقليمية، ومن أمثلتها شركة البنك الأوروبي للاستثمار، الذي أنشئ بموجب اتفاقية المجموعة الاقتصادية الأوروبية (السوق الأوروبية المشتركة) التي وقعت في روما سنة 1957، وكذلك الشركة الأوروبية لتمويل سكك الحديد. أما بالنسبة للشركات الدولية الاقليمية

[21] عوني فخري، مرجع سابق، ص 16.
[22] عوني فخري، مرجع سابق، ص 16.
[23] هي اتفاقية تم عقدها بعد الحرب العالمية الثانية عام 1944 في بريتون وودز بالولايات المتحدة الأميركية بهدف تحقيق الاستقرار في الاقتصاد العالمي.

في الدول العربية فمن أمثلتها الشركة العربية للصناعات الدوائية والمسلتزمات الطبية ACADIMA[24] والتي تتخذ من الأردن مقرا لها، والشركة العربية للاستثمارات الصناعية، والتي تتخذ دولة البحرين مقراً لها[25].

وإن كانت هذه الشركات التي أشرنا إليها تهدف إلى الربح إلا أنها تختلف عن الشركات متعددة الجنسية حيث أن الوحدات الفرعية لها لا تتمتع باستقلال قانوني عن المركز كما في الشركات متعددة الجنسيات، فهي تتبع السياسة التي يرسمها المركز دون ان يكون لها أية استقلال قانوني ذاتي كالذي تتمتع به الشركات الوليدة التي تتقيد بالاستراتيجية الاقتصادية العامة العالمية للشركة الأم أو الشركة القابضة، بالرغم من استقلاها القانوني[26].

رابعا: المؤسسات العامة الدولية (المنظمات الدولية)

تنشأ هذه المؤسسات بموجب اتفاقيات دولية، وبمسمى آخر فهي المنظمات الدولية، وغالبا ما تكون اقليمية، وتختلف عن الشركات الدولية بأنها لا تهدف إلى الربح من نشاطها بحيث يتعلق نشاطها بتحقيق منفعة عامة للدول الاطراف في الاتفاقية، ومن أمثلتها المؤسسة الأوروبية للأمان في الملاحة الجوية التي تهدف إلى تنظيم التعاون بين الدول الاطراف فيها لتأمين الملاحة الجوية في طبقات الجو. بالإضافة إلى الامثلة الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى على المنظمات والمؤسسات الدولية غير الربحية في الوقت الحالي، الا انه كما ذكرنا فإن الفرع هنا يكون تابعا للشركة المقر أو الأم كما هو الحال في الشركات الدولية، وذلك على عكس الشركات متعددة الجنسيات التي تستقل ماليا واداريا عن الشركة الام[27].

---

[24] /http://acdima.com

[25] /http://www.taic.com

[26] حميد، محمد عثمان اسماعيل (1994)، استراتيجيات الادارة الدولية في الشركات الدولية و المتعددة الجنسية، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 312.

[27] عوني فخري، مرجع سابق، ص 18.

مما سبق يتبين أن ***الشركات المتعددة الجنسيات هي ليست شركة واحدة من الناحية القانونية بل هي مجموعة شركات تتكون من شركة رئيسة هي على رأس الهرم وتسمى الشركة القابضة او الشركة الام، يتبعها عدد من الشركات الوليدة تزاول كل منها نشاطا في دولة مختلفة وتحمل جنسية الدولة التي تقيم فيها وتؤسَّس وفقا لقوانينها، وتخضع جميعها لسيطرة الشركة الام، التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار استراتيجية عالمية موحدة***[28].

ثانياً: تاريخ و نشأة الشركات المتعددة الجنسيات

نشأت الشركات متعددة الجنسيات منذ القرن السابع عشر، ولعل البداية الملموسة لها هي شركة الهند الصينية البريطانية، والتي يرى البعض انها من مبررات الاستعمار البريطاني للشرق الاقصى والأدنى والأوسط يليها بالاهمية شركة Shell التي ورثت شركة Dutch petroleum، ولكن ازدهرت الشركات المتعددة الجنسيات بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبشكل خاص منذ الخمسينات، على يد الشركات الأمريكية الكبرى، حيث عملت هذه الشركات على زيادة استثماراتها المباشرة خارج الولايات المتحدة من خلال إنشاء وحدات إنتاجية في كل من كندا وأوربا وأمريكة اللاتينية في إطار إستراتجية إنتاجية عالمية موحدة، وسرعان ما حذت الشركات الأوربية حذو الشركات الأمريكية بعد أن استردت أوروبا أنفاسها بعد الحرب وأعادت بناء قوتها وبدأت تنتقل من الإقليمية إلى العالمية بإنشاء وحدات إنتاجية خارج حدودها. ويرى بعض الفقهاء[29] بأنه يقود هذا الاتجاه الولايات المتحدة الامريكية، بدعوى انفرادها فيما يسمى بالنظام العالمي الجديد او العولمة، حيث لم يقتصر دور الولايات المتحدة الامريكية على إنشاء وحدات

---

[28] فخري، عوني (2002)، التنظيم القانوني للشركات متعدددة الجنسيات، بيت الحكمة، بغداد، ص 19.

[29] فخري، عوني (2002)، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بفداد.

انتاجية في دول العالم، بل أنها قامت بدعم هذه الشركات لأنها تعد دعامة اقتصادية وسياسية ومالية لسياسة الولايات المتحدة والدول الصناعية الكبرى وخاصة الدول الثماني لبسط وفرض العولمة على السوق العالمي والنظام الاقتصادي العالمي[30]، وبعدها جاء دور اليابان لتدخل هي الأخرى معترك الدولية[31] ورغم أن هذا الدخول جاء متأخرا بعض الشيء فإن العالم تنبأ بأن هذه الشركات اليابانية سوف تلعب دورا متعاظما في المجال العالمي فيما يتعلق بالشركات متعددة الجنسية، ونجد نشاطها الكبير في الوقت الراهن خير دليل على ذلك.

وتستمد هذه الشركات قدرتها على السيطرة على الاقتصاد العالمي من قوتها الاقتصادية الذاتية الفنية والتكنولوجية الهائلة، وما يميز الشركات المتعددة القوميات ليس هو قيامها بنشاط اقتصادي على المستوى الدولي فحسب، وإنما طبيعة هذا النشاط والأسلوب المبتكر الذي يتم به وكيف أن طبيعة وأسلوب نشاط الشركات يختلف اختلاف جذريا عن طبيعة و أسلوب كل ما سبقها من الشركات التي عرفتها الرأسمالية طوال حياتها، وما يميزها كذلك أن بعضها تقوم بنقل وحدات إنتاجية من الدولة التابعة لها، أي الدولة الأم إلى دول أخرى مختلفة مع استمرار سيطرتها على هذه الوحدات الإنتاجية وإدارتها مركزيا في إطار إستراتجية إنتاجية عالمية موحدة[32].

وبالرغم من أنها ازدهرت بعد الحرب العالمية الثانية، الا انه يرجع تاريخ العديد من الشركات المتعددة الجنسيات إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية كما سبق ذكره وبالتحديد إلى نهاية القرن التاسع عشر، فمنذ ذلك التاريخ بدأت بعض الشركات الكبرى في أمريكا وأوربا تقيم وحدات إنتاجية خارج حدودها الأصلية، ففي عام 1865 أنشأت شركة باير الألمانية Bayer للصناعات الكيميائية مصنعا لها في مدينة نيويورك

[30] ابو الخير، مصطفى احمد (2008)، استراتيجية فرض العولمة ووسائل الحماية، ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، مصر، ص 163.
[31] مدحت، محمد (1998) الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدولة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص 17.
[32] مصطفى أحمد، مرجع سابق، 164.

الأمريكية، ومن الشركات الأوروبية التي اقامت منشآت خارج حدود دولتها هي شركة Nestle لمنتجات الالبان السويسرية، وشركة Shell الهولندية للبترول التي اتحدت فيما بعد مع الشركة البريطانية للبترول، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن أول شركة فيها أنشأت لها مصنعا خارج حدود بلادها هي شركة Singer لصناعة مكائن الخياطة التي أنشأت مصنعا لها في مدينة جلاسكو البريطانية Glasco عام 1871م[33]، ومن الشركات الأمريكية التي مارست نشاطها خارج البلاد في وقت مبكر، هي شركة Ford لصناعة السيارات التي أقامت مصنع لها في كندا عام 1904م[34].

ويجدر بالذكر أن الظروف الدولية الاقتصادية في فترة مابين الحربين العالميتين لم تكن لتسمح بنمو أكبر الاستثمارات الدولية المباشرة من ناحية بسبب عدم استقرار الأوضاع النقدية في أوروبا نتيجة للتضخم الهائل، على أن هذه الأوضاع تغيرت تماما بعد الحرب الثانية بإبرام الاتفاقية العامة لرسوم الجمركية والتجارة المعروفة باسم GATT والتي تولت وضع أسس ومبادئ عامة لتنظيم التبادل التجاري الدولي فأزاحت بذلك واحدا من أهم العوائق التي كانت تعترض سبيل الشركات المتعددة الجنسية، مثل تحديد كمية السلعة المستوردة وهو ما يعرف بنظام الحصص وقد تضمنت خفض الرسوم الجمركية على عدد من السلع، وتطورت هذه الاتفاقية لتصبح بما يعرف اليوم بمنظمة التجارة العالمية [35] Word Trade Orgaisation (WTO)، وكذلك اتفاقية إنشاء المجموعة الاقتصادية الأوربية المعقودة في روما سنة 1957 أعطت دفعة هائلة لنشاط هذه الشركات وبذلك فإن جميع الظروف كانت مهيأة منذ نهاية الحرب العالمية لظهور الشركات المتعددة الجنسيات[36].

---

[33] عوني فخري، مرجع سابق، ص 8.
[34] عوني فخري، مرجع سابق، ص 8.
[35] https://www.wto.org/
[36] عوني فخري مرجع سابق، ص 15.

ثالثاً: الشكل القانوني

يرى بعض الفقهاء بأن الشكل القانوني الغالب لتكوين الشركات متعددة الجنسيات هي أن تكون شركة قابضة، حيث تنتشر الشركات التابعة لها في دول عديدة بعيدة جغرافيا عن الشركة الأم ولكنها تدور في فلكها وتعمل على تطبيق خطة اقتصادية استراتيجية تضعها الشركة الأم القابضة، وهنالك أسلوب آخر وهو الاندماج الدولي والاندماج بطريقة المزج[37]، وهو الشكل الاكثر شيوعا لقلة تكاليفه، أما الصور الأخرى للاندماج فهي الاكتساب[38] أو الاستيلاء[39].

كما أنها تتخذ عادة شكل شركات مساهمة سواء بالنسبة للشركة الأم أو الفروع، وذلك نظراً لأن الشركات المساهمة هي أكثر أنواع الشركات ملائمة للمشاريع الكبرى التي تحتاج إلى استثمارات كبرى، وذلك نظرا لما تتمتع به من قدرة على تجميع وتركز رؤوس الأموال[40]. وهنا سنتطرق إلى بعض انواع هذه الشركات المساهمة بشكل موجز لتبيان ماهيتها وشكلها القانوني.

1- الشركات القابضة Holding Company

يرى البعض من الفقه الانجلو أميريكي بأن الشركات القابضة هي: "تلك التي تمتلك السيطرة على شركة أخرى نتيجة تملكها اسهما في رأس مالها"، ويرى آخرون من الفقه الانجلو أميريكي بأن "الشركة تكون قابضة لغيرها اذا كان للشركة الأولى حق الرقابة على تكوين مجلس إدارة الاخيرة وذلك من خلال القدرة على التعيين فعلا لأغلبية أعضاء ذلك المجلس، وتعرف الاخيرة بأنها شركة تابعة للشركة الاولى". ويرى هذا الفقه بأن السيطرة والرقابة على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة انما ينتج عن استعمال حقوق

---

[37] الاندماج بطريق المــزج: يؤدي هذا الاندماج إلى انقضاء جميع الشركات الداخلة فيه وزوال شخصية كل منها، وينشأ من صافي ذمم تلك الشركات شركة جديدة لم تكن موجودة من قبل.

[38] الاندماج بطريقة الاكتساب او الاستيلاء: و هذا النوع من الإنضمام يحدث عندما تقوم إحدى الشركات الرئيسية و التى تسمى الشركة القابضة Holding company أو الشركة الأم Parent company بشراء كل أو جزء من أصول شركة أو شركات أخرى، و التى تسمى بالشركات التابعة Subsidiary company .

[39] يمامة السامرائي، الشركات متعددة الجنسية، ص1.

[40] رواب جمال، مرجع سابق، ص 213.

التصويت المترتبة للشركة القابضة بسبب تملكها للاسهم في رأس مال الشركة التابعة، ويروا ايضا بأن السيطرة تنشأ ايضا من خلال علاقة عقدية بين شركتين تعطي لاحداهما الحق في تعيين مجلس إدارة الشركة الثانية[41].

أما الفقه الفرنسي فيعرف الشركة القابضة من خلال تعريفه للشركات متعددة الجنسيات بأنها: مجموعة شركات مستقلة عن بعضها قانوناً، ولكن ترتبط كلا منها بالأخرى، وتكون احداهما شركة قابضة أو مسيطرة لها القدرة في الواقع أو القانون على فرض القرار على مجموعة الشركات التابعة لها[42].

أما في الفقه المصري فقد عرفها سمير شرقاوي بأنها : "شركة تمتلك اسهم في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة، وكيفية تسيير وإدارة امور الشركات التابعة[43]. و في شرح الفقه الأردني فيقول كل من محمد اسماعيل و فوزي محمد سامي في تعريف الشركة القابضة، بانه لا يوجد تعريف متفق عليه للشركة القابضة، وأن جميع التعريفات التي ساقها الفقه وبعض القوانين تركز على فكرة واحدة وهي: "أن الشركات القابضة هي الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة، بحيث تستطيع الشركة الاولى التأثير على قرارات الشركة التابعة ومن يتولى الإدارة فيها، او ان تؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة فيها[44].

وفيما يتعلق بالتشريعات العربية لم يرد فيها تعريف للشركات القابضة سوى في القانونين الأردني واللبناني، فقانون الشركات الأردني[45] فقد تم تعريف الشركة القابضة في المادة (204/ أ) بما يلي: "الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة، تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او شركات اخرى

---

[41] عوني فخري، مرجع سابق، ص 57.
[42] عوني فخري، مرجع سابق، ص 57.
[43] الشرقاوي، محمود سمير (1976)، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، العدد الثاني، ص 14.
[44] سامي، فوزي محمد (2014)، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)-دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ص 537.
[45] قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، ولغاية تعيلاته للقانون رقم 57 لسنة 2006.

تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية: 1- ان تمتلك اكثر من نصف رأس مالها و/أو 2- ان يكون لها سيطرة على تأليف مجلس ادارتها".

وكما نصت كل من المواد 205، 206[46] من ذات القانون المذكور على كل من غايات الشركة وكيفية تأسيسها.

أما القانون اللبناني أو كما يعبر عنه المرسوم الاشتراعي بالنسبة للشركات القابضة، فلم يعرف الشركة القابضة وانما نص في المادة الثانية منه على موضوع هذه الشركة، حيث جاء فيها: "يجب ان ينحصر موضوع هذه الشركة بما يلي: "1- تملّك اسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية، لبنانية أو أجنبية قائمة، أو الاشتراك في تأسيسها. 2- إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة. 3- إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير، ولشركة الهولدنغ من أجل ذلك، ان تقترض من المصارف وأن تصدر سندات دين وفقاً لأحكام قانون التجارة، على ألا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة في أي وقت من الأوقات خمس مرات قيمة رأس مال شركة الهولدنغ مضافاً اليه الاحتياطات، وفقاً لآخر ميزانية تمّت الموافقة عليها، ولا يجوز لشركة الهولدنغ اقراض شركات عاملة في لبنان اذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن الــ20.%. 4- تملّك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة وسواها من الحقوق المحفوظة وتأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج. 5- تملك أموال منقولة أو غير منقولة شرط أن تكون مخصّصة

---

[46] المادة 205:" تكون غايات الشركة القابضة ما يلي: أ- ادارة الشركات التابعة لها او المشاركة في ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها. ب- استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية. ج- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.2008304
د- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها و تأجيرها للشركات التابعة لها او لغيرها."
المادة 206: "أ- تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية: 1. بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الاعمال المنصوص عليها في المادة (205) من هذا القانون، او في اي منها، وفي تأسيس شركات تابعة لها او تملك اسهم او حصص في شركات مساهمة عامة اخرى او شركات محدودة المسؤولية او شركات توصية بالاسهم للقيام بتلك الغايات. 2. بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة الى شركة قابضة وفقا لاحكام هذا القانون. ب-تحدد الاحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها بنظام خاص يصدر لهذه الغاية."

لحاجات أعمالها فقط مع مراعاة أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان." [47]

أما القانون المصري فقد نص على الشركات القابضة في قانون شركات قطاع الاعمال المصري الا انه لم يورد تعريفا لها[48].

أما بالنسبة للتشريعات الغربية، فإن المشرع الفرنسي يعتبر الشركة قابضة وفقا لما جاء في المادة 355 من قانون الشركات لسنة 1966، اذا امتلكت نسبة تجاوز 50% من رأسمال شركة أخرى، أما اذا امتلكت نسبة بين 10% و 50% فهي شركة مشاركة، اما اذا امتلكلت اقل من 10% من رأس مال شركة اخرى فهي شركة مستثمرة[49].

و بالنسبة لقانون الشركات الانجليزي لسنة 1985، والمعدل لغاية سنة 1989 فقد خلا من تعريف للشركة القابضة الا انه بين في المادة 736، الحالات التي تكون فيها الشركة قابضة او تابعة، فقد جاء فيها: "ان الشركة تكون تابعة لشركة قابضة اذا كانت هذه الاخيرة: أ- لها اغلبية حق التصويت. ب- اذا كانت شريكة فيها ولها الحق في تعيين او فصل اغلبية اعضاء مجلس ادارتها، او اذا كانت شريكة فيها وتسيطر وحدها وفقا لاتفاق مع الشركاء الآخرين على حق التصويت فيها."[50]

وعلى أية حال، فإنه يتبين من التشريعات و الاراء الفقهية السابقة، بان الشركات القابضة هي شركات مساهمة، حيث ان نظام الشركات المساهمة هو نظام عالمي وان كان يختلف في بعض الجزئيات من تشريع إلى آخر، بالإضافة إلى ان اغراض الشركة كقاعدة عامة محددة بالسيطرة على شركات اخرى تملك اسهما فيها بالحد الذي يكفي لسيطرتها عليها، والتي تسمى شركات تابعة او شركات وليدة، وان

---

[47] المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 45 في 24\6\1983

[48] قانون شركات قطاع الأعمال المصري رقم 203 لسنة 1991.

[49] قانون الشركات الفرنسي رقم 538 لسنة 1966

[50] قانون الشركات الانجليزي لسنة 1985

النشاط الوحيد للشركات القابضة بشكل عام هو إدارة الشركات الوليدة او التابعة والسيطرة عليها بهدف تحقيق الأرباح، ومن الامثلة على ذلك شركة Hunda اليابانية لصناعة السيارات تصنع سيارات في اليابان الا أنها تملك شركات وليدة وتابعة لها على الصعيد العالمي تقوم بانتاج سيارات، وان انتاجها خارج اليابان ومن ضمنها الولايات المتحدة الامريكية يزيد على انتاجها في الدولة الأم اي اليابان نفسها[51].

2- الشركة المعفاة Offshore Company

وأيضا هنالك شكل آخر من أشكال التي تتخذها الشركات متعددة الجنسيات عند تأسيسها وهي الشركات المعفاة Offshore Company، وهذا النوع من الشركات تتأسس فيه الشركة في دولة، وتمارس أعمالها وجوبا في دولة أخرى، وهي شركة قابضة أيضا تتأسس في دولة وتتخذ فيها مقرّها، الا أنها لا يجوز لها ان تمارس فيها نشاطها التي انشئت من اجله الا خارج هذه الدولة.

وفي الشريعات العربية التي نصت على هذا النوع من الشركات في قوانينها، لا نجد سوى القانون الأردني واللبناني تم النص على هذا النوع من الشركات. فقد جاء في قانون الشركات الأردني قم 22 لسنة 1997[52]، والذي جاء فيه تعريف الشركات المعفاة في المادة رقم 211، والتي جاء فيها: "أ- الشركة المعفاة هي شركة مساهمة عامة او شركة توصية بالاسهم او شركة محدودة المسؤولية او الشركات المساهمة الخاصة تسجل في المملكة وتزاول اعمالها خارجها ويضاف إلى اسمها عبارة (شركة معفاة).
ب- يحظر على الشركة المعفاة ان تطرح اسهمها للاكتتاب في المملكة".

ولكن من الملاحظ بأنه من رغم المنع من مزاولة انشطة الشركة المعفاة في القانون الأردني الا انه اشترط عليها استثمار نسبة لا تقل عن 5% من رأسمالها في الاوراق المالية الأردنية وذلك وفقا لنص المادة

---

[51] عوني فخري، مرجع سابق، ص 63.
[52] قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، ولغاية تعيلاته للقانون رقم 57 لسنة 2006.

213 من ذات القانون، وفي كل الاحوال فإن الشركة المعفاة في القانون الأردني هي شركة اموال اي أنها تكون واحدة من الخيارات الاتية: مساهمة عامة، توصية بالاسهم، أو ذات مسؤولية محدودة[53].

وكذلك جاء النص على هذا النوع من الشركات في القانون اللبناني بموجب نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان، الصادر بالمرسوم رقم 46 في 1983/6/24، والذي جاء فيه بأنه يحدد نشاط الشركة بشأن التفاوض وتنفيذ عقد تجاري خارج الدولة اللبنانية، ويكون مقرها لبنان ولا تمارس اعمالها في لبنان، وبالتالي فهي لا تختلف عن القانون الأردني في هذا الشان[54].

ويرجع اختيار معظم الشركات متعددة الجنسيات حول العالم إلى تأسيسها كشركات مساهمة لأنها أكثر أنواع الشركات ملائمة للمشاريع الكبرى التي ينتج عنها استثمارات ضخمة، وذلك لما تتمتع به هذه الشركات من قدرة على تركز وتجميع لرؤوس الأموال[55]. وبالنسبة للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات فعلى الرغم من دولية نشاطها الاقتصادي، الا أنها لا زالت تعد من أشخاص القانون الخاص، حيث أن هذه الشركات تعتبر متمتعة بالدولية الاقتصادية دون الدولية القانونية[56]، كما سيتم التطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الاول.

3- الشركة التابعة

بما ان الشركات متعددة الجنسيات هي مجموعة شركات كل منها مستقلة عن الاخرى، فهي تتكون من شركة قابضة أو شركة أم تتبعها مجموعة شركات اخرى تكون هي الشركات التابعة، والتي تخضع للسيطرة الفعلية للشركة الام، وتنتشر في مختلف البلدان بهدف تحقيق أهداف الشركة الام، وقد بلغ عدد الشركات التابعة لغاية سنة 1998 على مستوى العالم 690000 شركة، تتبع 63000 شركة قابضة،

[53] قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، المواد 211-214.
[54] ناصيف، الياس (1990) موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، بيروت، طبعة 3، ص 59.
[55] رواب جمال، مدى تأثير الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدول، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي خميس مليانة، ص 213.
[56] محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، ص 247.

وذلك وفقا لتقرير الأمم المتحدة المعنون ب "تقرير عن الاستثمار العالمي والاندماج والاكتساب عبر الحدود والتنمية" لسنة 2000[57].

وتكون هذه الشركات تابعة بإحدى ثلاثة صور تتمكن بموجبها الشركة القابضة من السيطرة على الشركة التابعة؛ الصورة الاولى: ان تملك الشركة القابضة مجموع رأس مال الشركة التابعة، وفي هذه الحال تكون الشركة التابعة اكثر تبعية من غيرها. الصورة الثانية: فهي تملك الشركة القابضة نصف رأس مال شركة اخرى، فتكون هذه الشركة تابعة لها. والصورة الثالثة هي السيطرة على تشكيل مجلس إدارة شركة اخرى من غير ان يكون لها اكثرية رأس المال فيها[58].

و نخلص الى أن الشركات متعددة الجنسيات هي شركات مساهمة عامة في الغالب الأعم، تراكم لديها رأس مال فائض، وضاقت الأسواق المحلية بإنتاجها ولم تعد تدر عليها الربح المتوقع، أو أنها شركات تسعى لمنافسة شركات اخرى او التخلص من منافستها في الاسواق العالمية، أو ان هذه الشركات تبحث عن مكان تتوافر فيه المواد الاولية اللازمة لها بأسعار رخيصة و أيدي عاملة بأجور اقل، وقد تجتمع جميع هذه الاسباب، الا انه من المتفق عليه بأن هذه الشركات هي ذات قدرات اقتصادية هائلة لها سياسات اقتصادية وعالمية رأسمالية تسعى إلى تطبيقها.

وكما ذكرنا فإنها تتكون من شركة الدولة الأم، وشركات فروع يتم تأسيها وفقا لقوانين الدول التي تقيم فيها في الدول المضيفة التي تكتسب جنسيتها، تقوم بتنفيذ سياسية عالمية اقتصادية موحدة تقوم بوضعها الدولة الام، وتختلف الشركات متعددة الجنسيات عما يشبهها من أوضاع اقتصادية وقانونية من عدة نواحي

---

[57] مجلة الشركات عبر الدول، الأمم المتحدة، UNCTAD، سنة 2000، العدد 3، مجلد 9.
[58] عوني فخري، مرجع سابق، ص 70.

أهمها؛ ان فروعها في الدول المضيفة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة الأم وتحمل جنسية تختلف عن جنسيتها، بالإضافة إلى أنها تهدف إلى الربح.

الفصل الأول

المسؤولية المشتركة في حماية حقوق الإنسان في مجال العمل و الأعمال التجارية

الفصل الأول: المسؤولية المشتركة في حماية حقوق الإنسان في مجال العمل و الأعمال التجارية

يقع على عاتق الدول والشركات معاً مسؤولية مشتركة في حماية حقوق الإنسان والعاملين في شتى المجالات وتحديدا في مجال الأعمال التجارية موضوع هذه الدراسة، نظرا لغض الطرف في العديد من الأحيان عن الانتهاكات الواقعة ضدهم، إذ أن الدولة تشكل خط الحماية والدفاع الاول عن مواطنيها والعاملين على أراضيها بشكل عام، وحيث أن الشركات متعددة الجنسيات تنشأ على أراضي الدولة المضيفة وبموجب قوانينها فإنه يتوجب عليها إعمال حقوق الإنسان واحترامها في مجال عملها على أراضي الدولة المضيفة. إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة اذ لولا صعوبة تطبيق قوانين الدولة المضيفة على مثل هذه الشركات لما كان هنالك مشكلة في محاولة اثبات مسؤولية الشركات متعددة الجنسية عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولذلك فإننا ستناول في هذه الدراسة عرض الحالات والفئات من العمالة المهاجرة التي لا يمكنها اللجوء للقضاء الوطني في الدول المضيفة، او شروط التحكيم التي تستخدمها هذه الشركات عند نشوب اي نزاع لحماية نفسها مما يؤدي الى ضياع حقوق هذه الفئات.

وفي هذا الفصل سيتناول **المبحث الأول** واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان ومبدأ سيادة الدولة، والذي سيستعرض ويناقش ويحلل دور سيادة الدولة في حماية حقوق الإنسان، وما هو موقفها من هذه الانتهاكات؟ وهل تقوم مسؤولية الدولة عند قيام الشركات التي تعمل تحت ولايتها بانتهاك حقوق الإنسان؟ هذه الاسئلة وغيرها العديد من التساؤلات سيتم بحثها من خلال هذا المبحث. كما سيتم مناقشة وتحليل هذا الموضوع من خلال مطلبين، يتناول **المطلب الاول** مبدأ سيادة الدولة، أما **المطلب الثاني** فيتناول موضوع واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان.

أما **المبحث الثاني** فيبحث في مسؤولية الشركات متعددة الجنسية عن احترام حقوق الإنسان، وفيه يتم البحث للاجابة عن عدة تساؤلات؛ فما هي معايير احترام الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان؟ وما هي الالتزامات التي يتوجب على الشركات متعددة الجنسية مراعاتها؟ وهل تضمنت المعاهدات والمواثيق الدولية نصوصا تُحمِّل الشركات مسؤولية مباشرة عند انتهاكها لحقوق الإنسان؟ وللاجابة عن هذه التساؤلات وغيرها فقد تم تقسيم ذلك المبحث إلى مطلبين؛ يتناول **المطلب الاول** المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية ، أما **المطلب الثاني** فيتناول معايير احترام حقوق الإنسان.

المبحث الأول: واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان ومبدأ سيادة الدولة

تعتبر الدول خط الدفاع الاول عن انتهاكات حقوق الإنسان تجاه مواطنيها، اذ يقع على عاتق الدولة وضع التشريعات المناسبة لضمان تطبيق حقوق الإنسان، والرقابة على عمل الجهات المسؤولة عن تطبيق القوانين، بالإضافة إلى دورها في مجاراة المجتمع الدولي في اقرار المعاهدات والمواثيق الدولية التي تضمن افضل التطبيقات في مجال حقوق الإنسان.

ولتباحث هذا الأمر فإنه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول **المطلب الاول** مبدأ سيادة الدولة وآليات حماية حقوق الإنسان، أما **المطلب الثاني** فسيتناول موضوع واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مبدأ سيادة الدولة

ابتداءاً، لا بد من التطرق إلى مبدأ سيادة الدولة وأثر الشركات متعددة الجنسية عليها، وهنا يثور عدة تساؤلات بهذا الخصوص؛ فما هو المقصود بسيادة الدولة ابتداءا؟ وكيف تحمي الدولة سيادتها من التدخلات الخارجية؟ وما هو موقف الدول من الشركات متعددة الجنسية؟ وما هو مدى تأثير الشركات متعددة الجنسية على سيادة الدول؟

إن الشركات متعددة الجنسيات تعتبر من أهم المتغيرات العالمية التي تشهدها الساحة الدولية اليوم وتنعكس نتائجها على سيادة الدول، بالإضافة إلى ان مفهوم العولمة لا يقتصر على الدول في الوقت الراهن وانما يمتد ليشمل الشركات متعددة الجنسيات، التي تعتمد على التكنولوجيا و رأس المال والتسويق لتدويل انتاجها[59]، فالوضع القائم حاليا هو أن أكثر من نصف أقطاب العالم الاقتصادية هي شركات وليست دول، وبالتالي فإن هذا التحدي الجديد الذي يطرح نفسه و بقوة في الوقت الراهن هو ضمان أن مثل هذا العنصر القوي في الاقتصاد العالمي مسؤول عن تأثير سياساته على سيادة الدول[60].

لا بد من الوقوف على مفهوم السيادة ابتداءا لمعرفة العلاقة فيما بين الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدول المضيفة، فمن خلال النظر إلى تاريخ نشأة نظرية السيادة عبر العصور؛ نجد أن المفهوم السائد للسيادة في العصور الوسطى يتمركز حول تقديس الحكام وتفشي نظام الاقطاع، حيث استمد الحكام سلطتهم من فكرة أنهم ظل الله على الارض[61]، ثم تغيرت فكرة السيادة في القرن السادس عشر، وأخذت فكرة السيادة المطلقة في الزوال لتحل محلها فكرة السيادة المقيدة والتي نادى بها "جان بودان" سنة 1576، فقد دافع عن السيادة ومجد سلطانها، إلا انه لم يسلم من النقد، حيث أن فكرته حول السيادة لم تصل إلى المستوى الديموقراطي المطلوب انذاك، حيث اعتبرت من مظاهر السلطة المطلقة. وبفضل "جروشيوس" الذي يعتبر أبا القانون الدولي الغربي، تم تحرير فكرة السيادة من التصاقها بالحاكم، حيث أنه اخضع السيادة إلى مبادئ القانون الطبيعي إضافة إلى القانون الالهي. وفي القرن الثامن عشر نادى الفقيه "جان

---

[59] عوني فخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بغداد، 2002، ص 185.
[60] ثيودور موران، الشركات متعددة الجنسيات، ترجمة جورج خوري، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1994، ص 17.
[61] عبد الفتاح سايردار، نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي،مطبعة جامعة القاهرة، مصر- القاهرة، 1955، ص 4.

جاك روسو" بنظرية العقد الاجتماعي والتي نادى من خلالها بالارادة العامّة للشعب، وبالتالي انتقلت السيادة من مظاهرها الالهية إلى مصادر اجتماعية اساسها الاراة العامة للشعب[62].

ويدل البحث التاريخي لمبدأ السيادة بأنه وثيق الصلة بنشأة وتطور شكل ونظام الدولة، حيث أن السيادة تعتبر إحدى مكونات الدولة الاساسية، اذا أنها تعتبر السلطة الحاكمة. و تعرف الدولة بأنها "مجموعة من المواطنين الذين يعيشون على بقعة محددة من الأرض ويخضعون للسلطة الحاكمة فيها"، وهذا يعني أن العناصر المكونة للدولة هي الشعب والأرض والسلطة أو السيادة[63].

فالسيادة هي مفهوم سياسي وقانوني يتعلق بالدولة باعتباره من أهم أركأنها، وهي مرتبطة بمفهوم استقلال الدولة، واعتبارها السلطة العليا في إدارة شؤونها الداخلية، اي علاقتها بمواطنيها داخل إقليمها بحدودها السياسية المعلومة، وعلى الصعيد الخارجي من خلال علاقة الدولة بغيرها من الدول والتي تقوم على احترام الاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية لكل دولة، وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية[64].

وتعني السيادة على الصعيد الدولي بأنها "التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عليها"، فالدولة عند امتلاكها للسيادة لا تخضع لأي سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها، الا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية[65].

وللحديث عن مفهوم السيادة من منظور القانون الدولي؛ فقد اقر ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، حيث أكّد أن هذا المبدأ ينشأ مع نشوء الدولة وله ذات عمرها؛ حيث نصت المادة الثانية في الفقرة الاولى منها من ذات الميثاق على انه: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة

---

[62] محمد غسان، الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدولة، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمّان- الأردن، 2013، ص 89-90.

[63] الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، نعمان الخطيب، درا الثقافة للنشر والتوزيع 2004، الأردن- عمان، ص 18.

[64] محمد غسان، الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدولة، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمّان- الأردن، 2013، ص 87.

[65] حقوق الانسان والسياسة الدولية، دافيد فورسايت، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة العمالية، القاهرة، 1993، ص 17.

بين أعضائها"[66]، وكذلك جاء في الفقرة السابعة من ذات المادة بأنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على ان هذا المبدا لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[67].

الا انه وبناءً على هذه المادة في الميثاق فلم يتم تحديد ماهية الشؤون الداخلية للدول، ولكن يجمع العديد من الفقهاء على أن الأمم المتحدة هي صاحبة السلطة في معرفة اذا ما كانت مسألة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية او الدولية لدولة ما، حيث انه اذا أُبرمت معاهدة دولية بشأن مسألة تدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن هذه المسألة تصبح ذات صفة دولية ولا يمكن اعتبارها أنها من الصميم الاختصاص الداخلي لدولة ما. وطبقا لنص المادة 7/2 من ذات الميثاق؛ فإن الأمم المتحدة لا تتدخل بصفة أساسية في نطاق الاختصاص الداخلي لأية دولة، ولكن من خلال تفسير وتطبيق أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عاتق الاعضاء؛ فإنه يتم توسيع اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة بحيث تشمل مسائل يمكن اعتبارها من السلطان الداخلي للدولة، اذا كانت هذه المسائل منصوص عليها في معاهدة دولية بالنسبة للدولة، أما الالتزامات التي لا يوجد بشأنها التزامات دولية صريحة فهي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة[68].

وبناءً على ذلك فإن الشؤون التي لا يكون منصوص عليها في معاهدة ملزمة بالنسبة لدولة ما، تكون من الاختصاص الداخلي ومن ضمن نطاق سيادة الدولة وفقا لمفهوم السيادة من المنظور الدولي.

---

[66] المادة 2، ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

[67] ميثاق الأمم المتحدة ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945، متوفر على: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a001.html>

[68] ويصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1977، ص 116-117.

و إن سيادة الدولة لها جانب داخلي يتمثل في امتلاكها السلطة الشرعية في الحكم وإدارة شؤون الافراد والمجموعات والهيئات التي تتبع لها، وأن أية انتهاك يعرض هؤلاء للمساءلة، وجانب خارجي يتمثل في حريتها بإقامة أو قطع علاقات مع دول أخرى أو الانضمام إلى معاهدات، وهو ما يعني استقلالها عن كل رقابة او تدخل من قبل أية دولة او منظمة او جهة دولية اخرى، وهذا ما يميز الدول ذات السيادة الكاملة عن الدول ذات السيادة الناقصة[69].

إلا انه من الناحية العملية هنالك ظواهر متعددة لا يمكن للحكومات السيطرة عليها لأنها تهم العديد من الدول، مثل ظواهر الاقتصاد العالمي والمصارف المركزية والشركات الرأسمالية مثل الشركات متعددة الجنسية موضوع هذه الرسالة، حيث أن قدرات الدول السيادية تتناقض تدريجيا وبصور متفاوتة فيما يتعلق في عمليات نقل البضائع والمعلومات والاموال والسلع عبر حدودها، لأن الثورات الهائلة في مجال التكنولوجيا المتطورة في عمليات التبادل التجارية حدت من قدرة الدول على السيطرة على هذه العمليات، بل إن الشركات متعددة الجنسية تمارس الضغط على حكومات الدول و تؤثر على قراراتها السيادية، وبالتالي نجد الدول في الوقت الحالي تتنازل عن سيادتها استجابة للمصالح الجديدة في ظل متطلبات الصالح العام الدولي، وهو ما يعطي السيادة مفهوم جديد قائم على نشاط وظيفي لصالح المجتمع الدولي إلى جانب المصلحة الوطنية، وبالتالي فالدولة أصبحت تحاول الاحتفاظ على الحد الادنى من الضوابط الضرورية المحددة لسيادة الدولة للحفاظ على استمرار العلاقات الدولية[70].

لذلك فإن السيادة تتغير بناءً على المتغيرات والتطورات الدولية، حيث تتغير وظيفة الدولة التقليدية القائمة على الحراسة والامن إلى وظيفة جديدة قائمة على تحقيق الرفاهية لمواطنيها. ويرى بعض الفقهاء بأن

---

[69] سعدي الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2012، ص 18.

[70] عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت-لبنان، 1978، ص 10-12.

مفهوم السيادة أصبح مفهوما شكليا في الوقت الحاضر يقتصر على التشريع وصك النقود وتحقيق العدالة كحد أدنى، ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار بأن السيادة هي متغيرة ونسبية تختلف من دولة إلى اخرى و زمن إلى آخر[71].

الفرع الأول: مدى تأثير الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدول

أولا: التأثير الاقتصادي: تؤثر الشركات متعددة الجنسية على سيادة الدول من الناحية الاقتصادية، حيث أن سيطرتها على اقتصاديات دول العالم الثالث يؤدي إلى تبعية الدول النامية اقتصاديا إلى المراكز الإمبريالية Imperialism[72]، حيث أن هذه الشركات تعيق بتوجهها الاحتكاري أي تطور اقتصادي لا يتماشى ومصالحها الاحتكارية في المناطق التي تمارس فيها نشاطها، فهذه الشركات تفرض على الدول النامية توريد بضائع معينة وتفرض عليها قنوات التسويق وأصناف البضائع، وقيود معينة عند نقل أو استخدام التكنولوجيا[73].

بالإضافة إلى أن العلاقات الواسعة التي تربط بين هذه الشركات وحكومات الدول التي سمحت لها بالعمل على أراضيها قد فسح المجال لتلك الشركات لممارسة رقابتها على جميع الشؤون الاقتصادية والمالية والتجارية لهذه الدول وبالتالي التأثير في صنع القرارات، ورسم الخطط الاقتصادية بما يخدم مصالحها، إضافة إلى التحكم بأسعار شراء المواد الأولية من هذه الدول النامية و بأسعار بيع المواد المصنعة والخدمات التي تقدمها هذه الشركات، عن طريق الاحتكار والدعاية والتلاعب بأسعار البورصة[74].

---

[71] عبد الهادي عباس، سيادة الدولة، مجلة المعرفة، دمشق، وزارة الثقافة، العدد 402، 1997، ص 57-58.

[72] هي سياسة توسيع السيطرة أو السلطة على الوجود الخارجي بما يعني اكتساب وصيانة الإمبراطوريات. وتكون هذه السيطرة بوجود مناطق داخل تلك الدول أو بالسيطرة عن طريق السياسية أو الاقتصاد. ويطلق هذا التعبير على الدول التي تسيطر على دول تائهة أو دول كانت موجودة ضمن امبراطورية الدولة المسيطرة وقد بدأت الامبريالية الجديدة بعد عام 1860 عندما قامت الدول الأوروبية الكبيرة باستعمار الدول الأخرى. أطلق هذا التعبير في الأصل على بريطانيا وفرنسا أثناء سيطرتهما على أفريقيا ويعتبر لينين أن وجود الامبريالية مترابط مع الرأسمالية لأنها تستخدم الدول المستعمرة على أنها أسواق جديدة أو مصادر لمواد أولية.

[73] خالد تدمري، واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010، ص 846.

[74] خالد تدمري، مرجع سابق، ص 846.

بالإضافة إلى ان هذه الشركات كثيرا ما تمارس نوعا من الاحتكار القانوني أو الفعلي لاستخراج أو انتاج ثم تسويق المحصول الرئيسي لواحدة أو أكثر من الدول المختلفة، الأمر الذي يصل بها عمليا إلى السيطرة شبه الكاملة على مقدرات تلك الدولة او الدول التي تتواجد فيها[75]، ومن اشهر الأمثلة على ذلك علاقة غواتيمالا بشركة الفواكه الامريكية، وعلاقة تشيلي بالقوى الاقتصادية الأمريكية المستغلة لمنجم النحاس الموجودة فيها، وعلاقة الكثير من دول الشرق الأوسط المنتجة للبترول بالشركات الأجنبية المستغلة لحقول بترولها[76].

ثانياً: التأثير السياسي: إن سيادة الدول لم تعد تقتصر فقط على الاعتراف الدولي بها أو إقرار الأمم المتحدة بوجود جماعة فوق اقليم معين تتمتع باستقلال وتنظيم سياسي واستقلال كلي وقادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، فالاعتراف باستقلال دولة ما لا يعني ان تكون سيادتها مصونة من الانتهاك[77].

ويذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك، حيث يقال أن التطور العلمي والتقني قد انهى الوظيفة الجغرافية للحدود وتعدى على سيادة الدولة بانه قلّص من سلطتها، بحيث تصبح الدولة غير قادرة على تسيير الامور داخل حدودها، فقد بدأ نفوذ الشركات متعددة الجنسيات يطغى على نفوذ الدول، حيث أنها تستولي على الدور التقليدي لمفهوم سيادة الدولة على أراضيها، حيث أنها أصبحت تمارس سلطة لم يسبق لها مثيل على الموارد الطبيعية والقوى العاملة والأسواق على مستوى العالم، بالإضافة إلى هيمنتها على الاقتصاد العالمي و إضعاف سيطرة الدول على مواردها واقتصادها الوطني[78].

---

[75] محمد عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ص 340.
[76] كريستوفر توغندهات، هذه الشركات المتعددة الجنسيات التي تحكمنا، ترجمة سهام الشريف، منشورات دار الثقافة والارشاد القومي، دمشق، 1981، ص53.
[77] رواب جمال، مدى تأثير الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدول، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي خميس مليانة، بغداد، ص 221.
[78] خالد تدمري، واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010، ص 848.

وهنالك بعض من يشير من الفقهاء[79] إلى ان إحدى صفات التطور الدولي الجديد التي تميزه عن الانماط الاستعمارية السابقة، هي ان متغيرات النظام الدولي الجديد قد نقلت السلطة مباشرة من الدولة المهيمنة إلى الشركات المتعددة الجنسيات، بالإضافة إلى ان الدولة المهيمن عليها تحولت إلى أداة سياسية وحقوقية و أمنية لحماية أنشطة السلطة المستجدة لهذه الشركات، وبالتالي فهي نوع من أنواع الاحتلال المعاصر.

الفرع الثاني: موقف الدول من الشركات متعددة الجنسية

إن الدول لا تنظر إلى التأثير السلبي للشركات متعددة الجنسيات عليها وعلى مواطنيها بما يتعلق بحالة حقوق الانسان من ناحية محاولة استغلال موارد الدول النامية بأقل سعر ممكن لتحقيق اعلى الارباح وعدم مراعاة حقوق الانسان، بل إنها ترى في وجود الشركات متعددة الجنسيات فرصاً استثمارية في بلدانهم، بالإضافة إلى تشغيل ايدي عاملة وتوفير فرص عمل، وتعتبرها الدول مصدر لنقل التطور التكنولوجي وتوفير وتدريب الكفاءات للعمل على المشاريع في هذه الدول المضيفة.

ويمكن القول بأن هذا هو الوضع الطبيعي بالنسبة لمعظم البلدان النامية لأنه لا يوجد حلاً آخر بالنسبة لهم، وعندما تكون الدولة غير قادرة على كفاية نفسها بنفسها فأنها تنظر إلى هذه الفرص الاستثمارية على أنها فرصا ذهبية، بالإضافة إلى أنها لا ترى أية انتهاكات في هذا الخصوص، او ربما تحاول ان تتغاضى عنها.

ونخلص الى أنه يتبين من هذا المطلب أن نطاق سيطرة الشركات المتعددة الجنسية من الناحية الاقتصادية والسياسية والتبعية من ناحية تنفيذ السياسات إلى الدولة الأم تؤدي إلى تراجع مفهوم سيادة الدولة بدورها التقليدي في الوقت الحاضر، وذلك باسم نقل تكنولوجيا المعلومات وتشغيل الايدي العاملة.

---

[79] خالد تدمري، مرجع سابق، ص 848.

ومن منطلق سيادة الدولة فإنه يقع على عاتقها توفير آليات الحماية لمواطنيها والعاملين في مجال الاعمال التجارية من انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها الضمانات التشريعية والتنفيذية والقضائية، و سيتم الحديث عن مسؤولية الدولة في حماية حقوق الإنسان في المطلب التالي.

المطلب الثاني : واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان

يقع على عاتق الدولة مسؤولية حماية حقوق الإنسان، حيث أنها تعتبر خط الدفاع الأول في مواجهة أي انتهاك من قبل أي فرد أو جهة على أراضيها تجاه مواطنيها، وهنا لا نتحدث عن دور الدولة السيادي الخارجي بين الدول وانما نقصد دورها في حماية مواطنيها. وعندما نتحدث عن الدولة فنحن نقصد السلطة السياسية صاحبة الارادة والصلاحية في منع هذه الانتهاكات بغض النظر عن نوع هذه السلطة، فالدولة بمفهومها السيادي الداخلي في أغلب الدول تتكون من ثلاث سلطات وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وهذه السلطات تعد النموذج الغالب والمتعارف عليه في معظم الدول في العالم، فوجود هذه السلطات الثلاث يجعل من دورها دورا تكامليا وبذات الوقت يخلق نوعا من التوازن في توزيع الصلاحيات داخل الدولة[80].

وفي هذا السياق فقد جاءت المبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمعنونة بإطار الحماية والاحترام والانتصاف، للتركيز على دور الدولة وواجباتها المباشرة في حماية حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية، وقد جاء فيها تحت باب واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان مجموعة من الاجراءات والالتزامات الطوعية التي يجب على الدولة

---

[80] سعدي الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2012، ص 76.

اتخاذها لحماية حقوق الإنسان في المواد (1-10)[81]. وتضمنت هذه المبادئ مجموعة من الاجراءات الوقائية التي تعنى بواجب الدولة والشركات متعددة الجنسيات باتخاذها للوقاية من وقوع انتهاكات، كما جاء فيها اجراءات تصحيحية وعلاجية تلحق وقوع الانتهاكات. وتعتبر هذه المبادئ الطوعية وفقا للمادة 38 (د-1) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية[82] وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون، وبالتالي فإنها تماثل في سلطتها مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم[83].

وفي هذا السياق فقد نصت المادة الاولى من مجموعة المبادئ التوجيهية للشركات متعددة الجنسية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتحت باب واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان على أنه: "1-يجب على الدول أن تحمي أي انتهاك لحقوق الإنسان داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية من جانب أطراف ثالثة، بما فيها المؤسسات التجارية، ويقتضي ذلك اتخاذ خطوات مناسبة لمنع هذا الانتهاك والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والانتصاف منه من خلال سياسات وتشريعات وأنظمة وأحكام قضائية فعالة"[84].

بالتالي فإنه يقع على عاتق الدولة الالتزام باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان على أراضيها ومنع وقوع انتهاكات تجاه مواطنيها من قبل أي طرف ثالث ومن ضمنها مؤسسات الأعمال التجارية والشركات متعددة الجنسية، وتعتبر الدولة منتهكة لالتزاماتها في إطار القانون الدولي عندما تتخلف عن اتخاذ

---

[81] مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة عشر،، 2011.

[82] المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية: "1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59".

[83] Ian Browlie, Principles of public international law, 3rd ed. (1979), p. 26. (cited by David D. Caron, op. cit., p. 867)

[84] مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روغي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة

إجراءات اللازمة لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان أو المعاقبة عليها، أو التقصير في توفير سبل الانتصاف[85].

وتحمي الدولة مواطنيها والعاملين فيها من حدوث اية انتهاك لحقوق الانسان على أراضيها من خلال سن التشريعات التي تضمن تطبيق حقوق الانسان، وضمان توفير سبل انتصاف على المستوى التنفيذي والقضائي بشكل فعّال.

وعند الحديث عن مسؤولية الدولة في حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاك تلك الحقوق من قبل الشركات متعددة الجنسيات او غيرها، فيكون المقصود بشكل عام هو تفعيل دور السلطات الثلاث بالدولة في حماية تلك الحقوق وصونها، فلكل سلطة من هذه السلطات دور محدد ومنظم بموجب الدستور والتشريعات المعمول بها في العديد من الدول، بحيث يلقى على عاتقها واجب صون حقوق وحريات الإنسان، ومنع الاعتداء عليها بأي شكل من الاشكال[86].

وبناءً على ما سبق ولبيان دور كل سلطة على حدة و الواجب الملقى عليها في حماية حقوق الإنسان؛ فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نبين في كل فرع منها دور كل سلطة من تلك السلطات في حماية وصون حقوق الإنسان مع بيان السند القانوني الذي يستند اليه الواجب الملقى على عاتق كل سلطة على حدة وبيان أهمية دورها في واجب الدولة في حماية مواطنيها و المقيمين عل أراضيها من انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة من قبل الشركات متعددة الجنسية.

---

[85] تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مرجع سابق، ص 7.

86 المواد 24 – 27 من الدستور الأردني لعام 1952 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 1093 في الصفحة 3 بتاريخ 1952/1/8 ، ويقابل هذه النصوص المادة 3،2،1 من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1787

وعلى سبيل المثال نص الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته لسنة 2011 في المواد 24-27 على: " المادة 24 : 1.الامة مصدر السلطات. 2.تمارس سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.، المادة 25: تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلسي الاعيان والنواب. المادة 26: تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام الدستور.، المادة 27: السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك".

الفرع الأول: دور السلطة التشريعية في حماية حقوق الإنسان

تعد السلطة التشريعية أهم سلطة من السلطات الثلاث في الدولة، لكونها تمثل الارادة الحقيقية للشعب وهي التي تعبر عنه ولذلك فإن دورها الاكبر يتمثل في حماية حقوق الشعب باعتبارها سلطة تمثيله تتحدث بالنيابة عنه، وتعرف السلطة التشريعية بأنها هيئة تداولية لها سلطة تبني وسن القوانين[87]. وتأخذ السلطة التشريعية عدة أشكال او يطلق عليها عدة اسماء وفقا للانظمة السياسية في الدول، فقد تسمى السلطة التشريعية بعدة تسميات فيطلق عليها البرلمان أو المجلس النيابي أو مجلس الشعب أو الجمعية الوطنية أو المجلس التشريعي أو مجلس الأمة او مجلس الشعب أو الكونغرس وغير ذلك من التسميات[88].

وتعتبر السلطة او الهيئة التشريعة في الحكومات ذات النظام البرلماني هي السلطة الرسمية العليا وهي التي تعين المسؤولين في السلطة التنفيذية، أما في الأنظمة الرئاسية فإن الهيئة التشريعية تتكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب ومستقلين عن السلطة التنفيذية مهمتها مناقشة القوانين وإصدارها مع إمكانية إقتراح تلك القوانين من قبل السلطة التنفيذية[89]، والشكل المتبع بالأردن فيما يتعلق بالسلطة التشريعية هو مزيج من نموذج المجلس المنتخب والمجلس المعين، فقد نصت المادة 62 من الدستور الأردني على أنه : "يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب"[90]. إضافة إلى سن القوانين فإن للهيئات التشريعية سلطات حصرية في زيادة الضرائب والمصادقة على ميزانية الدولة والوثائق المالية الأخرى، كما أن مصادقة الهيئات التشريعية مطلوبة لإبرام الاتفاقيات وإعلان الحرب، وتختلف هذه الإختصاصات الحصرية من دستور إلى آخر[91].

---

[87] منصور العواملة، الوسيط في النظم السياسية- النظام الاساسي "الدستور" الارني منذ عام 1952 وما طرأ عليه من تعديلات، المكتبة الوطنية، 1995، ص 59.

[88] خالد الزعبي، مبادئ النظم السياسية والقانون الدستوري، المكتبة الوطنية، الأردن-عمان، 1995، ص 130.

[89] محمد الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 24.

[90] الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته لسنة 2011، المادة 62.

[91] منصور عواملة، مرجع سابق، ص 58.

وفي سياق منع وقوع انتهاكات حقوق الانسان من قبل الشركات متعددة الجنسية، وبالرجوع إلى واجب السلطة التشريعية في الحفاظ على حقوق الإنسان فإننا نجد بأن عمل السلطة التشريعية يدخل في صلب حماية هذه الحقوق، فالسلطة التشريعية في أساسها هي من يسن القوانين المعمول بها داخل الدولة والتي تحمي حقوق الانسان والعاملين فيها لضمان تطبيقها، وهي من يضع النصوص التي تحمل بين طياتها حقوق والتزامات الافراد، فالتشريعات على اختلافها تمنح الافراد حقوقا وتضع عليهم واجبات.

وفيما يتعلق بصلاحيات السلطة التشريعية وفصلها عن باقي السلطات فإنها تتباين من دولة إلى أخرى وفقا للنظام السياسي المتبع في الدولة، فتختلف الدول وفقا للنظام الذي تتبعه فيما يتعلق في فصل السلطات، ففي الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني فإن الانظمة البرلمانية تحقق التعاون والتوازن بمعناه المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهي تسمح بإجراء رقابة متبادلة بين السلطتين، حيث أنها تمنح السلطة التشريعية حق الرقابة على السلطة التنفيذية واستجوابها ومنحها الثقة او حجبها عنها، وبالتالي فأنها تقر بمبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وبالمقابل تمنح السلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين وحل البرلمان في الحالات المنصوص عليها بالدستور، وقد اقرت اغلبية الدساتير بمبدأ الفصل بين السلطات[92].

وتستند إلى السلطة التشريعية في الدول التي تأخذ بالانظمة البرلمانية كاللأردن على سبيل المثال؛ إلى مهمتين رئيسيتين تعنيان بسن القوانين والتشريعات ومراقبة اعمال السلطة التنفيذية، والصلاحيات التشريعية تساهم إلى حد كبير في حماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجب احترامها داخل الدولة من قبل اي فرد او هيئة؛ مما يسهم في حماية حقوق العاملين بالدولة من وقوع انتهاكات ضدهم، وذلك المبدأ معترف فيه من قبل كل الدساتير على الاقل من الناحية النظرية.

---

[92] سعدي الخطيب، مرجع سابق، ص 77.

أولا: **الصلاحيات الرقابية:** لمجلس النواب صلاحيات رقابية وقائية واسعة على السلطة التنفيذية تتمثل في صلاحيته في توجيه السؤال إلى رئيس الحكومة أو اي وزير فيها حول اي أمر يعتقد بانه يمكن ان يكون فيه انتهاكا لحقوق الإنسان، كما أن له الحق بان يرفع درجة المساءلة إلى مرحلة استجواب الحكومة او اي وزير فيها اذا وجد أمرا يمكن ان يؤدي إلى انتهاك فعلي لحقوق الإنسان، وثبوت تقصير من قبل الحكومة في هذا الشأن في اتخاذ الاجراءات اللازمة[93]. وأيضا فإن لمجلس النواب الحق بطرح الثقة بالحكومة أو بأي وزير فيها، ولمجلس النواب الحق بان يعقد جلسات استماع حول اي امر ما من الأمور التي تهم الرأي العام وأن يطلب من الحكومة بيان رايها حول هذا الامر[94].

وعلى سبيل المثال تتلخص وسائل رقابة البرلمان الأردني على السلطة التنفيذية فيما يلي:

1- طلب عقد جلسات إستماع حول اي أمر يراه المجلس ضروريا؛ وجلسات الاستماع أو ما اصطلح على تسميتها جلسات التحقُق لا ترقى إلى درجة التحقيق الذي يمارسه المدعون العامون أو الضابطة العدلية لأن الدستور والنظام الداخلي للمجلس لم يمنح مجلس النواب او اي من لجانه صفة الضابطة العدلية التي يجب ان تمنح بموجب نصوص القانون، ولمجلس النواب الحق في إحالة الملف المعني إلى لجنة حقوق الإنسان للتحقيق فيه اذا وجد مبررا لذلك.

2- توجيه السؤال سندا للمادة (96) من الدستور لوزير ما حول أمر ما.

3- إستجواب الوزير سندا للمادة (96) من الدستور والاستجواب مرحلة لاحقة للسؤال يتضمن في طياته إتهاما ضمنيا للوزير محل الاستجواب.

---

[93] فيصل شطناوي ، النظام الدستوري الأردني ، الطبعة الاولى ، مطابع الدستور ، عمان ، 2003 ، ص 60-61.

[94] دور الجهاز التشريعي (البرلمان) في مكافحة الفساد، د.فياض القضاة، المؤتمر الأقليمي الأول تعزيز المواطنه ومكافحة الفساد في المنطقة العربية عمان 12-2013/2/13، ص2.

4- طرح الثقة بالوزراة أو بأحد الوزراء بالاكثرية المطلقة من مجموع أعضاء مجلس النواب سندا لأحكام المادة (54) من الدستور.

5- الإحالة إلى النيابة العامة سندا لأحكام المادة (56) من الدستور مع إبداء الاسباب المبررة لذلك بقرار من أغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. ووفقا للمادة (57) من الدستور يوقف الوزير الذي تتهمه النيابة العامة ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته[95].

وفي الحالات المبينة سابقا، فإن مجلس النواب يمارس دورا هام في الرقابة على عمل السلطة التنفيذية بما يتعلق بمسؤوليتها في مجال حقوق الإنسان، مما يعني امكانية مساءلة اي من الوزراء في حال وقوع انتهاك لحقوق الإنسان للعاملين في الشركات المتعددة الجنسية او غيرها من مؤسسات الأعمال.

ثانيا: الصلاحيات التشريعية: يمكن لمجلس الامة ان يساهم في تعزيز تطبيق حقوق الإنسان ومنع وقوع انتهاكات من خلال وضع تشريعات تلزم السلطة التنفيذية باحترام حقوق المواطن وبتعزيز أسس وقواعد المساءلة لاعضاء السلطة التنفيذية من وزراء وموظفين عموميين إضافة إلى مساءلة القطاع الخاص وتنظيم شؤونه. كما ان لمجلس الامة كامل الصلاحية في إدخال تعديلات تشريعية سندا للمادة (95) من الدستور الأردني التي تمنح الحق لعشرة أعضاء أو أكثر من اي من مجلس الاعيان أو النواب باقتراح القوانين سواء اكانت اصلية أو معدلة، وحيث ان انتهاكات حقوق الإنسان تشكل جرائم، وحيث انه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"[96] فلا بد من اللجوء إلى البرلمان اذا اريد تجريم افعال معينة او تشديد العقوبات عليها او وضع القواعد الاجرائية للمحاسبة عليها[97]، وهنا تكمن أهمية السلطة التشريعية في

---

[95] دور الجهاز التشريعي (البرلمان) في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص3.
[96] مبدأ وقاعدة قانونية عامة، نصت عليها العديد من القوانين من ضمنها، قانون العقوبات الارني رقم 12 لسنة 2010
[97] محمد سليم الغزوي ، الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين (دراسة في كل من التشريع الأردني والمقارن) ، دار وائل، عمان، 2014 ، ص 64.

مجال سن التشريعات على مستوى الدولة في نشوء المسؤولية على الشركات متعددة الجنسية بما يتعلق بارتكابها لانتهاكات حقوق الانسان من خلال الصلاحيات التشريعية والرقابية.

الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان

إن السلطة التنفيذية بكامل أجهزتها التابعة متمثلة بالوزارات و الجهات الأمنية المسؤولة عن انفاذ القوانين والقيام بمهامها التي أنشئت من اجلها يكون لها دور هام في الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان، ويبرز دورها في شكل واضح وجلي من خلال تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة، والتي تمارسها الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية، من لحظة توقيف الشخص ولغاية مثوله أمام القضاء، فإن هذه المرحلة حساسة وهامة جدا، نظرا لان الشخص غير محكوم بجنحة او جناية بعد، لذلك جاء في تقرير منظمة العفو الدولية عددا من الضمانات الواجب مراعاتها أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة والتي تكون من مسؤولية الأجهزة التنفيذية في الدولة التابعة للحكومة أو السلطة التنفيذية، لذلك يقع عليهم جزء كبير بما يتعلق احترام او انتهاك حقوق الإنسان وذلك من خلال مراعاة ضمانات المحاكمة التي تسبق المثول أمام القضاء، أي تكون مرحلة ما قبل المحاكمة، فيجب خلالها الاخذ بعين الاعتبار الواجب في مراعاة العديد من الحقوق والضمانات، والتي يمكن القياس عليها كمعيار اذا ما كانت السلطة التنفيذية تقوم بدورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل عام، ولضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الشركات متعددة الجنسية بشكل خاص، والذين غالبا ما يكونوا من العمالة المهاجرة، مما تتطلب أوضاعهم مزيدا من العناية القانونية من قبل الاجهزة التنفيذية، لضمان حقوقهم قبل المثول امام المحكمة، وهنا يجب على الدولة توعية أجهزتها التنفيذية وتدريبها لضمان تطبيقها[98]. وهنا ستتناول الباحثة بشكل مختصر ضمانات المحاكمة العادلة ضمن فرعين

---

[98] منظمة العفو الدولية، دليل ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، لندن، 2014، POL 30/002/2014 Arabic.

رئيسين، وهما ضمانات المحاكمة العادلة ما قبل المحاكمة والتي تقع ضمن دائرة اختصاص السلطة التنفيذية، والفرع الثاني ضمانات المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة والتي تقع ضمن اختصاص السلطة القضائية. وهنا لتبيان وتوضيح الدور الهام الذي من الممكن أن تقوم به السلطات التنفيذية في هذا المجال لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات متعددة الجنسية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية؛ فإننا سنتطرق إلى الضمانات ما قبل مرحلة المحاكمة[99].

أولا: ضمانات حقوق الإنسان ما قبل مرحلة المحاكمة

إن ضمانات حقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة يتجسد من خلالها مدى تطبيق الدولة واحترامها لحقوق الإنسان، وبالتحديد فيما يتعلق بإنصاف ضحايا الأعمال التجارية و العاملين في الشركات متعددة الجنسية في البلدان النامية الذين غالبا ما يتم استغلالهم وحرمانهم من أبسط الحقوق، وهذه الحقوق الواجب مراعاتها هي كالآتي:

1- الحق في الحرية: لكل انسان الحق في الحرية الشخصية كقاعدة عامة، ولا يجوز تجريد اي شخص من حريته الا وفقا للاسباب الواردة بالقانون وطبقا للاجراءات المنصوص عليها[100]، وقد نصت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان على الحالات التي يجوز فيها تجريد الاشخاص من حريتهم[101]، كما ان الحق في الحرية يشتمل على ضمان ان لا يكون الاحتجاز تعسفيا، وفي هذا السياق فقد جاء في تفسير منظمة

---

[99] نانسي عتوم وصدام ابو عزام، ضمانات المحاكمة العادلة، المركز الوطني لحقوق الانسان البحريني، الطبعة الاولى، البحرين، 2015.

[100] المادة 3 من الإعلان العالمي: «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. »

المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. »

[101] المادة 5/ 1 من الاتفاقية الأوروبية:«لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا في الحالات التالية وطبقاً للإجراءات المقررة في القانون:أ-احتجاز فرد على نحو مشروع بعد إدانته أمام محكمة مختصة، ب-القبض على فرد أو احتجازه على نحو مشروع بسبب عدم امتثاله لحكم صادر عن محكمة أو لضمان امتثاله لأي التزام ينص عليه القانون، ج- ضبط أو احتجاز فرد على نحو مشروع بغرض عرضه على السلطة القضائية المختصة، أو لوجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه جريمة ما أو في فراره بعد ارتكاب جريمة، د- احتجاز قاصر بأمر قانوني وبغرض الإشراف التعليمي أو احتجازه على نحو مشروع بغرض جلبه أمام سلطة قانونية مختصة، هـ- احتجاز أشخاص على نحو مشروع للحيلولة دون نشرهم أمراضاً معدية، أو أشخاص مختلين عقلياً أو مدمنين على الكحول أو على المخدرات أو متشردين، و- القبض على شخص أو احتجازه على نحو مشروع لمنعه من الدخول دون تصريح إلى البلد، أو على شخص تتخذ ضده إجراءات بغرض ترحيله أو تسليمه. »

العفو الدولية في تقريرها المتعلق بضمانات المحاكمة العادلة لهذا الشأن بأن الاحتجاز يكون تعسفيا عندما يكون القانون الوطني غير واضح وفضفاض، او ان يكون القبض او الاحتجاز دون اساس قانوني، او عدم تماشيه مع حقوق انسانية اخرى كالحق في حرية التعبير او التجمع والتظاهر السلمي او بسبب المعتقد الديني[102]، كما انه لا يكون القاء القبض الا من قبل موظفين مختصين بأداء تلك المهام[103].

2- حق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به: بداية فإنه من حق كل شخص معرفة الاسباب التي يقبض عليه او يحتجز بسببها[104]، وذلك لكي يتمكن من الطعن في مشروعية الاحتجاز، ولا يكفي ابلاغ الشخص باسباب القبض عليه فحسب، وانما يجب ان يكون هنالك شرح واضح للاساس القانوني للقبض عليه او احتجازه والوقائع التي استند اليها[105]، كما يجب ان توضح اسباب القبض على المتهم بلغة يفهمها، مما يستدعي توفير ترجمة او مترجم لمن لا يستخدمون اللغة التي تستخدمها السلطات التي يمثلون أمامها، وكذلك يجب ابلاغ الشخص المحتجز بأقرب وقت باسباب الاحتجاز، وفي قضية هيل ضد اسبانيا ارتأت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بأنه حصل تأخير لا مبرر له عندما تم تبليغ متهمين لا يعرفان اللغة التي تستخدمها الشرطة باسباب القبض عليهما بعد سبع او ثماني ساعات من وقت القبض[106]، كما لا يجوز البدء في التحقيق مع الشخص المحتجز قبل ابلاغه باسباب القبض عليه[107].

---

[102] (رأي رقم 25 / 2004 لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي)الفالح وآخرون ضد المملكة العربية السعودية ، UN Doc. E/CN.4/2006/7/Add.1

[103] المادة 17 (2) من اتفاقية الاختفاء القسري: «دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي: (أ) تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛ (ب) تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية... »

[104] المادة 9 (2) من العهد الدولي: «يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه».

[105] Paul Kelly v. Jamaica, Communication No. 253/1987.(U.N. Doc. CCPR/C/41/D/253/1987 at 60) 1991، Available at http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/session41/253-1987.html , last seen 16 June 2015, 1:30 a.m.

[106] Michael and Brian Hill v. Spain, Communication No. 526/1993, U.N. Doc. CCPR/C/59/D/526/1993 (2 April 1997).
Available at: <http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/html/VWS526.HTM> , last seen: 19 June 2015, 2:00 a.m.

[107] ضمانات المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 39.

3- الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة، فمن حق كل شخص يقبض عليه او يحتجز الحق في الاستعانة بمحام إما يختاره بنفسه او محام يعين لمساعدته في الاجراءات التي تسبق المحاكمة[108]. كما انه يجدر الذكر بانه من حق المتهم الحصول على المساعدة القانونية أثناء جميع مراحل المحاكمة ومراحل الاستئناف المختلفة، إلا أن للاستعانة بمحام في مرحلة ما قبل المحاكمة في ضمانة هامة جدا لحماية الشخص المشتبه فيه من التعذيب او الاكراه على تقديم اعترافات تدينه، او التعرض للاختفاء القسري، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان[109]. وبالنسبة لمن لا يمثلهم محام فيجب تعيين محام لتمثيلهم إذ لم يكونوا قادرين على تعيين ودفع التكاليف المتعلقة بتعيين محامٍ[110]. وأوضحت المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان بأن حرمان الشخص المحتجز من الاتصال بمحام عندما يكون محتجزاً في بلد اجنبي فإن ذلك يرقى إلى الحرمان الصريح من المحاكمة العادلة[111]، كما ان مدة الاستعانة بمحامٍ يجب ان لا تتجاوز 48 ساعة من وقت القبض على الشخص او احتجازه، وقد اوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأنه "لأي شخص الاتصال بمحام خلال ما لا يزيد عن 24 ساعة من القبض عليه"[112]، وهذه الضمانة هامة جدا في موضوع دراستنا هنا، حيث انه يحصل كثيرا ان يقع انتهاك من شركة متعددة الجنسية ضد احد العاملين الاجانب الذين لا يتمكنون من تعيين محام او الوصول له، مما يشكل انتهاكا صريحا لهذه الضمانة، والتي يجب على الدولة ان تقوم بتوفيرها.

---

[108] المبدأ 5 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين: «تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فوراً، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية. »

[109] أنظر التعليق العام رقم 32 للجنة حقوق الإنسان، متوفر على:
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=CCPR/C/GC/32 , آخر مشاهدة 19 ايار 2015، الساعة 2:30 عصرا.

[110] المادة 16\4 من الميثاق العربي، والمبدأ 17\2 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاشخاص المحتجزين، والمبدأ 3 والمبدأ التوجيهي 43\ب من المبادئ التوجيهية للمساعدة القانونية، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

[111] قرار المحكمة الاوروبية، المؤيد ضد ألمانيا، قرار رقم (32865 / 03) 2007، متوفر على :
http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-79710#{"itemid":["001-79710 ، آخر مشاهدة 19 ايار 2015، الساعة 3:30 مساءا.

[112] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، .UN Doc. E/CN.4 / 1990 / 17, 272, (1989)، متوفر على:
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=E/CN.4/1990/17 ، آخر مشاهدة 13 نيسان 2015، 3:36 عصرا.

4- الحق في الاتصال بالعالم الخارجي[113]، فيحق للاشخاص المحتجزين ان يقومو باخطار شخص ثالث بأنه تم القبض عليهم، ويحق لهم الاتصال بالاطباء وأسرهم ومحاميهم، او اذا كان الشخص أجنبيا ان يتصل بالموظف القنصلي الذي يمثل بلده هناك[114]. ويجب إخطار شخص ثالث بصورة سريعة، وان لا يتم التأخير الا لحالات ضرورة قصوى يتم تدوينها مع موافقة شرطي ليس له علاقة بالقضية او قاضٍ، كما يجب في كل الاحوال ان لا يزيد هذا التأخير على بضعة ايام[115]. كما يشتمل على عدم وجوب احتجاز الشخص بمعزل عن العالم الخارجي على الحق في الاتصال بالاسرة وتلقي زيارات منهم بشكل يراعي خصوصيتهم، وكذلك فيما يتعلق بالعناية الصحية فيجب أن يكون الاطباء المعالجين مستقلين عن سلطات الشرطة[116].

5- الحق في المثول أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر على وجه السرعة[117]، تنص المعايير الدولية على وجوب إحضار الشخص المحتجز أمام قاض او موظف آخر مخول يموجب القانون يمارس السلطة القضائية على وجه السرعة خلال مدة لا تزيد على 48 ساعة[118]، ويسمح ببعض المرونة في ظروف القضايا التي لا تسمح بالمثول أمام القضاء خلال هذه الفترة، مثل القبض على اشخاص في عرض البحر[119]، والاصل ان يبقى الشخص حرا في انتظار المحاكمة الا انه هنالك اسباب جوهرية عند توافرها

---

[113] المبدأ 16 \1 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالمساعدة القانونية: «يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو مكان سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو أن يطلب من السلطة المختصة أن تخطر، أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، القبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه. »

[114] المادة 17 (د) من اتفاقية الاختفاء القسري: « يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي: (د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهناً فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، ضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق »

[115] المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب،UN Doc. A/HRC/13 / 39 /Add.5(2010)82.

[116] التعليق العام 20 للجنة حقوق الإنسان رقم 11 .U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 30 (1994)

[117] المادة 9\3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: «يقدَّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه »

[118] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بالتعذيب: السلفادور،14(2010) UN Doc .CCPR/C/SLV/CO/6

[119] المحكمة الأوروبية: ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا، الغرفة الكبرىGrand Chamber، 134-127(2010) (2010) (3394 / 03)

لا بد من ابقاؤه محتجزا؛ مثل الاعتقاد بانه سوف يلوذ بالفرار، او يرتكب جرما خطيرا، او سيهدد النظام العام[120].

6- **الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز**، يحق لكل شخص يجرد من حريته القيام بإجراءات الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة القانون، ويجب ان تقضي المحكمة بذلك دون تأخير، وان يتم الافراج عن الشخص الموقوف اذا لم يكن الاحتجاز مشروعا، و حق الشخص في جبر الضرر عند القبض عليه أو احتجازه دون وجه حق[121].

7- **حق المحتجزين في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنهم**، يحق للاشخاص في انتظار المحاكمة ان تسير الاجراءات المتخذة ضدهم بسرعة وان تكتسي صفة الاستعجال على نحو تولي فيه العناية الواجبة للقضايا، وما لم يقدم الشخص إلى المحاكمة فمن حقه ان يفرج عنه إلى حين انعقاد محاكمته، باستثناء الحالات التي يتعذر فيها ذلك سابقة الذكر[122].

8- **الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد الدفاع**، من حق كل شخص متهم بارتكاب فعل جنائي ان يتاح له ممارسة حقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه[123].

ويشتمل هذا الحق على إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالتهم، ويجب اعطاء المعلومات

---

[120] أنظر برونستاين وآخرون ضد الأرجنتين (et al 11.205)، اللجنة الأمريكية، 37-25(1997) . متوفر على :
http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-97979#{"itemid":["001-97979 آخر مشاهدة، 14 ايار 2015، الساعة 5:30 مساءا.

[121] المادة 9(4) من العهد الدولي: "4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني."
وكذلك انظر المادة 17\2 من اتفاقية الاختفاءالقسري، والمادة 37 \د من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 16(8) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 7(6) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة14 (6) من الميثاق العربي، والمادة5(4) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ 32 من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي 32 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسم م\4 و5 من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة 25 من الإعلان الأمريكي، والمبدأ التوجيهي 7(3) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب؛ اُنظر المادة 8 من الإعلان العالمي.

[122] المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة .. »

[123] المادة 14\3\ب من العهد الدولي: «لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه. »

للشخص فور توجيه الاتهام له، كما له الحق في شرط مراعاة اللغة خلال تبليغ الاتهام، والاطلاع على وثائق القضية[124].

9- الحقوق والضمانات خلال مراحل التحقيق، لا بد من مراعاة حقوق الاشخاص المحتجزين على ذمة التحقيق والتي تشتمل على الحق في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق، حظر الإكراه على الاعتراف، والحق في التزام الصمت، و الحق في الاستعانة بالمترجمين، ومراعاة قواعد وأعراف الاستجواب[125].

10- الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، ويشتمل على الحق في أوضاع احتجاز وسجن إنسانية، ومراعاة الشروط والمعايير الواجب توافرها في أماكن الاحتجاز، ومعايير سجلات الاحتجاز الواجب مراعاتها، و الحق في ظروف احتجاز إنسانية، والحق في الصحة، و الحق في الحماية من التمييز، ومراعاة حقوق النساء المحتجزات، وضمانات إضافية للمحتجزين على ذمة قضايا[126]. و عدم ايقاع تدابير تأديبية الا وفقا لقواعد واضحة واجراءات يحددها القانون، ويتعين ان يحدد القانون في هذا السياق التصرفات التي تشكل مخالفة تستحق التأديب وانواع وفترة العقوبة المسموح بها والسلطة المختصة التي تفرضهما[127]، و يعني واجب الدولة في حماية الاشخاص المحتجزين من التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية او المهينة حمياتهم من العنف الذي يقع فيما بين السجناء انفسهم، او العنف الواقع من إدارة السجون على السجناء خارج إطار القانون[128].

---

[124] المادة 14\3\أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية:(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها ».

[125] تقرير منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق، ص 83.

[126] المادة 10\2\أ من العهد الدولي: «يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين. »

[127] المبدأ 30 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاشخاص المحتجزين، والقاعدة 29 من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدأ 22 \1\2 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة 57 من قواعد السجون الأوروبية.

[128] لجنة حقوق الانسان، التعليق العام رقم 31، أنظر فيلاسكويز رودريغز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية (172)، 1988.

وترى الباحثة بأنه بناءً على كل ما تقدم، فإن واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان من خلال السلطة التنفيذية يتمثل ولا يقتصر على ضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة سابقة الذكر، والتي يمكن من خلالها ان يتجسد مدى تطبيق الدولة واحترامها لحقوق الإنسان، وبالتحديد فيما يتعلق بإنصاف ضحايا الأعمال التجارية وهم العاملين في الشركات متعددة الجنسية في البلدان النامية الذين غالبا ما يتم استغلالهم وحرمانهم من أبسط الحقوق، مثل تعيين محام واللجوء الى القضاء.

الفرع الثالث: دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان

اذا كان من واجب السلطة التشريعية سن القانون لضمان تطبيق حقوق الإنسان، فإن السلطة القضائية تقف على اعتاب القانون لضمان تحري العدالة ومدى تطبيق القوانين، و السلطة القضائية هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ومسؤولة عن تحقيق العدالة[129]، وفي موضوع هذه الدراسة فإنها تلعب دورا هاما في ضمان تطبيق حقوق الإنسان، لأنه و عندما نتحدث عن واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان، فإن السلطة القضائية هي جهاز العدالة المسؤول عن المحاسبة على مدى صحة تطبيق القوانين في مجالاتها المختلفة. ويتمثل دور السلطة القضائية من خلال ضمان تطبيق القانون من قبل القضاء وإحقاق الحق، وكذلك ضمان الحقوق لمن يمثلون أمامه من خلال ضمان المحاكمة العادلة أثناء فترة المحاكمة. وهنا سيتم الحديث عن ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة المحاكمة.

---

[129] فيصل شطناوي وسليم حتاملة ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الدستورية في الأردن ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 ، العدد 2، عمان ، 2013 ، ص 619

أولا: ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة المحاكمة

وهنا يبرز دور السلطة القضائية في انصاف ضحايا الأعمال التجارية، من خلال الحديث عن الضمانات الواجب مراعاتها لضحايا الاعمال التجارية في الشركات متعددة الجنسية في حال مثولهم أمام القضاء، وهذه الحقوق تتلخص بما يلي:

1- الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق أحكام القانون

أ- **الحق في المحاكمة أمام محكمة محايدة مشكلة بحكم القانون**[130]، وينطبق ذلك على جميع انواع المحاكم النظامية والعسكرية والدينية المعترف بها من جانب الدولة في نظامها القانوني، ويجب ان يتم منح الحق في الطعن في حيدة المحكمة اذا ما تبين شكوك في ان القضاة او المحلفين متحيزين[131].

ب- **الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة:** أي ان يكون لها ولاية النظر في القضايا المطروحة أمامها بالنسبة للشخص وموضع الدعوى[132].

ج- **الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مستقلة**؛ وهو ركن اساسي في المحاكمة العادلة أمام السلطة القضائية، ويعني ان تكون مستقلة اي ان يتم مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات[133]، وان يتم تعيين القضاة بناءً على خبرتهم القانونية ونزاهتهم، وان تكون الهيئة المسؤولة عن تأديب القضاة مستقلة عن السلطة

---

[130] المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون »

[131] لجنة حقوق الإنسان: كارتونين ضد فنلندا، (1992) U.N. Doc. CCPR/C/46/D/387/1989، متوفر على: http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/html/dec387.htm

[132] اللجنة الافريقية لحقوق الانسان، الدورة السادسة غير العادية، محامون زمبابويون من أجل حقوق الإنسان والصحف المؤتلفة لزمبابوي ضد جمهورية زمبابوي (284 / 2003).، متوفر على: < http://www.worldcourts.com/achpr/eng/decisions/2009.04_ZLHR_v_Zimbabwe_284-2003.htm >، آخر مشاهدة، 10 يوليو 2015، 2:49 عصراً.

[133] المبدأ 2 من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية: «تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة، أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب»1.

التنفيذية، سواءاً في تكوينها او طريقة عملها، وكذلك يشتمل هذا الحق على توزيع الدعاوى على قضاة المحكمة بناءً على اسس موضوعية[134].

2- الحق في النظر المنصف للقضايا[135]: ويعتبر النظر المنصف للقضايا من اهم ركائز المحاكمة العادلة التي تقوم بها السلطة القضائية، والذي يشترط فيه وجود محكمة مستقلة محايدة مشكلة بموجب القانون، كما سبق ذكره. ومن الركائز الأساسية للنظر المنصف للدعاوى هو مبدأ تكافؤ الفرص القانونية بين طرفي الدعوى، وان يعاملا على قدم المساواة من الناحية الاجرائية على مدار المحاكمة والذي يشتمل على المساواة بين الدفاع والادعاء، وتكافؤ الفرص القانونية من خلال توفير مساحة وتسهيلات كافية لاعداد الدفاع، والحق في استدعاء شهود، وتعيين محام[136].

3- الحق في النظر العلني للقضايا: الاصل ان يتم النظر في القضايا بشكل علني الا باستثناء بعض الحالات المحددة بنص القانون، وفيه يجب مراعاة الشروط الأساسية للنظر العلني، والاستثناءات الجائزة في النظر العلني[137].

4- افتراض براءة المتهم: القاعدة الرئيسية تقول بأن كل متهم برئ حتى تثبت ادانته، وبذلك فإن البراءة هي الاصل، ويقع عبء إثبات التهمة على الإدعاء، وطبقاً لما قالته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن افتراض البراءة «يفرض على الادعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت

---

[134] تقرير الجمعية العامة للامم المتحدة، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الدورة الحادية عشر، UN Doc. A\HRC\11\41 (2009)، متوفر على:
< http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/11/41>

[135] المادة 14\1 من العهد الدولي: «من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. »

[136] دليل منظمة العفو الدولية، ضمانات المحاكمة العادلة، ص 118.

[137] المادة 14\1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "...ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. »

الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك»[138]. وفي هذا الشأن فإن نظام روما الاساسي يحظر أية إحالة لعبء الإثبات على المتهم أو القاء عبء الدفع في اي صورة من الصور عليه[139]، وكما يشتمل الحق في افتراض البراءة على ان تكون ظروف الاشخاص المحتجزين ومعامتلهم تتناسب مع مراعاة هذا المبدأ.

5- الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب: فلا يجوز إكراه اي شخص اكراه جسدي او نفسي على الشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب وله الحق في التزام الصمت وذلك استنادا إلى مبدأ افتراض البراءة انه يقع عبء الاثبات على الادعاء[140].

6- استبعاد الأدلة المنتزعة جراء انتهاك المعايير الدولية: يجب ان تستبعد المحاكم الاقوال وغيرها من الأدلة المستمدة من التعذيب أو سوء المعاملة في جميع مراحل المحاكمة[141]، ويجوز استخدام هذه الاقوال والادلة ضد الشخص المدعي كدليل على سوء المعاملة[142]، وكذلك يجب إتاحة المجال للطعون في مشروعية قبول الأقوال، ووجوب استبعاد الأدلة الأخرى المستمدة من انتهاك معايير أخرى.

7- حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على الجريمة نفسها مرتين[143]: وذلك يعني حظر إقامة الدعوى القضائية بسبب ارتكاب أفعال لم تكن مجرَّمة وقت ارتكابها بموجب القانون الدولي أو الوطني، كما يجب ان تحدد الجرائم الجنائية بوضوح، كما يحظر المقاضاة على الجريمة نفسها

---

[138] التعليق العام 32 للجنة حقوق الانسان المحكمة الأوروبية: باربيرا وميسيغوه وجاباردو ضد أسبانيا (10590 / 83)، 77. CCPR/C/GC/32.
متوفر على : http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=CCPR/C/GC/32

[139] المادة 67 من نظام روما الاساسي: "1- عند البت في أي تهمة ، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية ، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي ، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة : ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو."

[140] المادة 14\3\ز من العهد الدولي: (لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية: ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب).

[141] التعليق العام، رقم 32، لجنة حقوق الانسان، CCPR/C/GC/32، متوفر على :
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=CCPR/C/GC/32

[142] المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب: «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال. »

[143] المادة 15 (1) من العهد الدولي: «لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة... »

مرتين[144]، مع مراعاة ان محاكمة بعض الاشخاص أمام المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية لا يعني محاكمة على نفس الجرم مرتين، اذ انه هنالك حالات استثنائية[145] يجوز فيها ذلك وفقا للمادة 3/20 من نظام روما الاساسي[146].

8- الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له[147]: إن على السلطات الاسراع بالنظر بالدعوى والبدء بإجراءات المحاكمة اذ ان هذا الحق مرتبط بافتراض البراءة كما سبق ذكره، والعديد من العوامل تلعب دورا هاما في طول او قصر هذا الوقت من ضمنها توافر الموارد الكافية، مدى تعقيد القضية، سلوك المتهم او فراره.

9- حق المرء في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام يترافع عنه[148]، لكل متهم الحق في أن يدافع عن نفسه، من خلال أن يدافع عنه محامٍ يختاره متخصص متمرس وكفؤ، وهنا نتحدث عن المثول أمام القضاء، حيث يجب ان يكون هذا الحق المتعلق بالحصول على المساعدة القانونية والتواصل مع المحامي في إطار من السرية[149].

10- الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف[150]، من حق كل شخص متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في المحاكمة حضوريا يدافع فيها عن نفسه ووفقا لتقرير منظمة العفو الدولية فإنه يجب تقديم الخصم

---

[144] المادة 8(4): من الاتفاقية الأمريكية: «لا يجوز تعريض أحد لمحاكمة جديدة على نفس السبب إذا صدر حكم ببراءته غير قابل للاستئناف ».

[145] المادة 20\3 من نظام روما الاساسي: "إذا كان الفعل الذي حوكم بسببه المتهم أمام المحكمة الوطنية موصوف بأنه جريمة عادية (مقابل توصيفه بأنه جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب)؛ أو إذا لم تكن إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الوطنية مستقلة أو محايدة، أو إذا كانت الإجراءات المتبعة في المحكمة الوطنية قد سارت على نحو يهدف إلى حماية المتهم من المساءلة الجنائية الدولية؛(ب) أو إذا افتقر نظر القضية أمام المحكمة الوطنية إلى إيلاء العناية الواجبة".

[146] القرار رقم 65 / 221 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 6(1).

[147] المادة 14\3\ج من العهد الدولي:«لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية:(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. »

[148] المبدأ 1 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين: «لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محامٍ يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. »

[149] التعليق العام 32 للجنة حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، CCPR/C/GC/32، متوفر على :
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=CCPR/C/GC/32

[150] المادة 14\3\د من العهد الدولي: «لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية:(د) أن يحاكم حضورياً، »

المتغيب عن حضور الجلسات إلى محاكمة جديدة[151]، كما يتوقف الحق في حضور جلسات الاستئناف عقب الادانة على طبيعة الاجراءات المقررة.

11- الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم[152]، فلكل فرد متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم بنفسه او من قبل السلطات المعنية، كما يجب احترام القيود المتخذة لحماية الشهود وسلامتهم.

12- الحق في الاستعانة بمترجم شفهي وترجمة تحريرية[153]، وذلك حق اساسي لكل شخص لا يتكلم اللغة المستخدمة بالمحكمة، ويجب ان يكون هنالك مترجم متخصص من دون مقابل في الترجمة الشفهية والتحريرية وكذلك ترجمة للوثائق، والعديد من العاملين في الشركات متعددة الجنسية يتم استقدامهم من العمالة الوافدة من دول جنوب شرق آسيا، و يكون لا بد من الاستعانة بمترجم شفهي وتحريري لمساعدتهم أثناء المثول أماما القضاء.

13- الحق في إعلان الأحكام و الحق في معرفة حيثيات الحكم، فمن حق كل شخص ان يعرف الاسباب التي استندت اليها المحكمة بالحكم الصادر بحقه[154].

14- ويما يتعلق بالعقوبات، فيجب مراعاة القواعد العامة بالقانون الدولي بما يتعلق بتناسب العقوبة و جسامة الجرم مع العقوبات التي يمكن توقيعها، حيث يجب أن تتناسب العقوبات وظروف الجاني، وان لا

---

[151] ضمانات المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، ص 156.

[152] المادة 14\3\هـ من العهد الدولي:«لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:ه- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفيبذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. »

[153] المادة 14\3\و من العهد الدولي: «لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية: (و) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛ »

[154] المادة 14(1) من العهد الدولي:« أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. »

تنتهك العقوبة نفسها او الطريقة التي يتم ايقاعها بها المعايير الدولية، مثل ايقاع اعمال التعذيب والمعاملة القاسية على السجناء، وعدم مراعاة ظرف السجون[155].

15- الحق في الاستئناف، فمن حق المتهم الطعن في حكم الادانة الصادر ضده لدى محكمة اعلى، وهو ما يسمى الحق بالاستئناف، وايضا هنالك الحق بإعادة المحاكمة استناداً إلى اكتشاف وقائع جديدة، وكذلك إعادة فتح ملفات القضايا بناء على معطيات توصلت إليها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان[156].

ويتبين مما سبق أهمية دور الدولة في حماية وتطبيق حقوق الإنسان بالنسبة لمواطنيها من خلال عمل سلطاتها الثلاث، ومن خلال تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة لكل من السلطتين القضائية والتنفيذية بشكل اساسي في مراحل ما قبل وبعد المحاكمة، وبالنسبة للسلطة التشريعية في مرحلة التشريع والرقابة الدور الاكبر في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان ضد العاملين في الشركات متعددة الجنسية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وهنا يكمن دور الدولة في واجبها في حماية حقوق الانسان بشكل أساسي.

كما ترى الباحثة بأن أدوات تطبيق حقوق الإنسان تختلف من وقت إلى اخر، ففي الوقت الحالي لا بد على الدول من الاخذ بالسبل والوسائل غير التقليدية ايضا، مثل تدريب العاملين في سلطاتها و مؤسساتها على كيفية تطبيق ضمانات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى وجوب إفصاح الدول عن توقعاتها من مؤسسات الأعمال التجارية والشركات متعددة الجنسية المقيمة في اقليمها او ولايتها القضائية بوضوح بواجبها في ان تحترم حقوق الإنسان في كل عملياتها، ويكون افصاحها من خلال اعتمادها للمبادئ التوجيهية الملزمة

---

[155] تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، UN Doc. E/CN.4/2006/7/Add.3، متوفر على :
< http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=E/CN.4/2006/7/Add.3>

[156] المادة 14\4 من العهد الدولي، والمادة 40 \2\ب\5من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 18\5 من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة8\2\ح من الاتفاقية الأمريكية،والمادة 16\7 من الميثاق العربي،والمادة 2\1 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية، والقسم ن\10\أ من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة 81 \2 من نظام روما الأساسي، والمادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا؛ أنظر المادة 7\1\أ من الميثاق الأفريقي.

و غير الملزمة في هذا الخصوص مثل المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ومعايير الأداء التي تتطلبها المؤسسات الداعمة للاستثمارات في الخارج[157].

وكذلك يمكن للدولة تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال فرض التزامات تتعلق بحقوق الإنسان على مؤسسات الأعمال التابعة لها من باب اولى مثل وكالات ائتمانات التصدير ووكالات تأمين أو ضمان الاستثمارات الرسمية والوكالات الإنمائية، ومؤسسات التمويل الإنمائي [158].

وايضا يمكن ان تقوم الدولة بدور وقائي فاعل من خلال تقديم إرشادات فعالة إلى المؤسسات التجارية عن طريقة احترام حقوق الإنسان في جميع عملياتها Soft Law؛ لتشجيع المؤسسات التجارية على الإبلاغ عن طريقة معالجة آثارها على حقوق الإنسان، ومطالبتها بذلك عند الاقتضاء[159].

ويتبين من ذلك بأنه ينبغي للدول ألا تفترض أن الأعمال التجارية تفضل أو تستفيد دائماً من تخاذل الدولة، وينبغي لها أن تنظر في اتخاذ مزيج ذكي من التدابير الوطنية والدولية، والإلزامية والطوعية لتعزيز احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، ولذلك فإنه يتوجب عليها مراعاة التشريعات ومدى موائمتها للمعايير الدولية وأن لا تكون مقيدة لتطبيق حقوق الإنسان، اذ غالبا ما يشكل تخلف الدول عن انفاذ القوانين القائمة التي تنظم بشكل مباشر او غير مباشر احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان ثغرة قانونية هامة في ممارسة الدول، او حتى التخاذل عن تعديل القوانين بما يتناسب مع تطور الاحتياجات يعتبر ثغرة وعائق في تطبيق حقوق الإنسان وايصال الحقوق إلى اصحابها.

---

[157] مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روغي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، تم اقرارها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 21 اذار 2011، A/HRC/17/31، ص 9.

[158] نص المادة 4 من المبادئ التوجيهية.

[159] نص المادة 3 من مجموعة المبادئ التوجيهية، مرجع سابق.

ونخلص الى انه يتبين أن هنالك مسؤولية بالدرجة الاولى على الدولة في حماية حقوق الإنسان من خلال فرض سلطانها على الهيئات والكيانات التي تعمل في اقليمها انطلاقا من مبدأ السيادة وانفاذ حقوق الإنسان، وكذلك من خلال الركائز الاساسية في الدولة المسؤولة عن انفاذ حقوق الإنسان والمتمثلة بالسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية والتي تسهم كل منها في دورها في التشريع والرقابة والقضاء لضمان تطبيق حقوق الإنسان بشكل عام، وبشكل خاص لضحايا انتهاكات الأعمال التجارية في الشركات متعددة الجنسية ومؤسسات الأعمال الاخرى، كما ان هنالك حد أدنى من المعايير واجب اتباعها وممارستها لنتمكن من القول بأن هذه الدول والشركات تبذل مجهودا لحماية حقوق الإنسان. وأن هذا النوع من الشركات تؤثر على سيادة الدولة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وان كانت الدول تنكر هذا الامر، إلا أن التسهيلات الواسعة التي يتم منحهم اياها من خلال اعطاء هذه الشركات الصلاحيات في المشاركة في رسم السياسات، واعفاءها من الرسوم والضرائب، في المناطق الصناعية الحرة وغيرها من المناطق يخولها صلاحيات واسعة في التأثير على سيادة الدول حتى وأن لم يكن هذا الامر ظاهرا.

المبحث الثاني: مسؤولية الشركات المتعددة الجنسية عن احترام حقوق الإنسان

تعتبر الشركات متعددة الجنسية كيانات مسؤولة عن أعمالها، بما أنها كيانات مرخصة قانونيا في الدول التي تتواجد وتمارس أعمالها فيها، فإنها تعتبر شخصاً معنوياً يمارس أعماله في الإطار القانوني للدولة المضيفة لهذا الكيان، ولهذا الشخص حقوق وعليه التزامات، فكما ان الدولة المضيفة تمنح هذه الكيانات التراخيص، والاعفاءات الجمركية والضريبية اللازمة وغيرها من العديد من التسهيلات، للبدء بتنفيذ أعمالها على اراضي الدولة المضيفة، فإنه بالمقابل يقع عليها واجب في حسن تطبيق القوانين، واحترام مبادئ حقوق الإنسان للعاملين في هذه الشركات وفقا للمعايير الوطنية والدولية، وعدم التهرب من

المساءلة واللجوء إلى التحكيم الدولي واستغلال ضعف قدرات وامكانية المساءلة من قبل الدول النامية المضيفة.

ولبحث هذا الامر فإنه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول **المطلب الاول** المركز القانوني للشركات متعددة الجنسية، أما **المطلب الثاني** فيتناول معايير احترام حقوق الإنسان الواجب مراعاتها من قبل هذه الشركات.

المطلب الاول: المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية

استعرضنا في السابق أن القانون الدولي ينص تأكيدا على واجب الدول في أن توفر الحماية في مجال حقوق الإنسان من التجاوزات التي ترتكبها كيانات خاضعة لولايتها، وتؤكد اللجان التي ترصد تطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة أن هذا الواجب يتطلب من الدول أن تتخذ خطوات اضافية تنظيمية تتناول تجاوزات الجهات الفاعلة فيها مثل الشركات متعددة الجنسية. والحقيقة أن تركيز لجان الأمم المتحدة والآليات الاقليمية على رصد مدى تطبيق الاتفاقيات للحماية من التجاوزات التي ترتكبها الشركات تنم عن القلق المتزايد من حقيقة أن الدول إما أنها لا تفهم هذا الواجب أو أنها ليست قادرة على اداؤه او غير راغبة في ذلك، لذلك فإننا نبحث هنا نقطة ما اذا كان من غير الممكن تحميل الدول هذه المسؤولية فهل يمكن ان نحمل الشركات متعددة الجنسية مسؤولية مباشرة عن انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال مسائلتها على الصعيد الدولي او الوطني؟ وما هي الآليات المتاحة لمسائلتها؟

تؤثر الشركات متعددة الجنسية تأثيرا هائلا في سياسات الدول، فمن ناحية فهي تسهم في تشغيل الايدي العاملة والمساهمة في نقل التكنولوجيا الحديثة، وتوفير سبل الرفاهية، ومن ناحية أخرى فهي تشغل الايدي العاملة بمبالغ زهيدة، فعلى سبيل المثال إذا كان متوسط الأجور للعاملين في الولايات المتحدة يقارب

60000 دولار سنوياً فإن صاحب العمل في الشركات متعددة الجنسية عندما يفكر بإنشاء فرع انتاجي في دولة نامية فإنه يوفر الكثير من النفقات والمصاريف من خلال استغلال العاملين بالدول المضيفة بمعدل أجر شهري 200 دولار، وذلك عدا عن تأثيرها على السياسات الاقتصادية في الدول النامية ومحاولة نهب خيراتها واستغلالها من خلال قوتها الاقتصادية والتذرع بتنفيذ سياسة الشركة الأم، وكذلك فأنها تؤثر بالتمتع بالحقوق والحريات الاساسية لملايين البشر؛ حيث أنها تعد من أكبر ظواهر الاقتصاد الدولي الحالي، ويرى البعض بأنها أصبحت تهدد احتكار الدولة للسلطة[160]. والشركات متعددة الجنسية أصبحت تساهم وان كان ذلك بشكل غير مباشر في وضع قواعد القانون الدولي، فتساهم في وضع القواعد القانونية الحديثة من خلال اشراك الأمم المتحدة لممثليها في وضع المبادئ التوجيهية ومشروعات القواعد المتعلقة بها، كما أنها تساهم في نفس الوقت في انتهاك قواعد القانون الدولي[161].

وهنا لا بد من الاشارة من ان الباحثة تتناول في هذا الموضع **المركز القانوني الدولي** للشركات متعددة الجنسية، وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة سيتم الحديث عن **المسؤولية الدولية للدول** عن اعمال الشركات متعددة الجنسية بالتفصيل، في كل من الدولة الأم والدولة المضيفة.

في ضوء ما تقدم وقبل البدء بالحديث عن معايير احترام الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان لا بد من التطرق إلى مركزها في القانون الدولي، اي هل أنها تعد من اشخاص القانون الدولي ام لا؟ ولماذا يجب تكريس معاملة خاصة للشركات متعددة الجنسية؟ وعلى العكس من ذلك فلم لا يتم فرض التزامات و ومسؤوليات دولية تتعلق بحقوق الإنسان على كل فرد ومؤسسة أعمال؟ اذ أننا نجد أن القضايا التي رفعت

---

[160] Philip Alston, “The Not-a-Cat syndrome: Can International Human rights regime Accommodate Non-state actors”, Non-state actors and human rights, Oxford university press, 2005, p.3.

[161] Karesten Nowrot, “New approaches to the international legal personality of Multinational corporations Towards a Rebuttable presumption of Normative Responsibilities” P.1. available at http://www.esilsedi.org\eng;ish\pdf\PDF last visited 17 May 2015.

بموجب قانون المطالبات الامريكي تضمنت جميع انواع الكيانات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الافراد! ان الاجابة عن الاسئلة السابقة نتلمسها في الرؤية بأن الشركات متعددة الجنسية بسبب حجمها وقدرتها على التنقل دوليا تفرض خطرا خاصا في حال أنها خرجت عن نطاق الالتزام بمعايير حقوق الإنسان.

كثرا ما يشار في الادبيات القانونية والسياسية إلى الشركات متعددة الجنسية بوصفها احد الجهات الفاعلة من غير الدول Non-state actors، والتي يثبت الواقع العملي مدى تأثيرها في صنع السياسات الدولية والداخلية على حد سواء، مما يثير التساؤل اذا ما كانت الشركات متعددة الجنسية قد اكتسبت وصف الشخص في القانون الدولي ام لا، لذلك لا بد من البحث في مدى انطباق العناصر التقليدية للشخصية الدولية على الشركات متعددة الجنسية، وما تحظى به هذه الشركات من مركز قانوني بموجب القانون الدولي العرفي[162].

بدايةً، و وفقا للمذهب الوضعي التقليدي[163] فإن الدول وحدها دون غيرها تعتبر من أشخاص القانون الدولي، بحيث يطبق القانون الدولي على الدول وليس على سلوك الرعايا، ووفقا لهذا المذهب فإن الشركات متعددة الجنسية ليست من اشخاص القانون الدولي على الاطلاق، و إنما تماثل في وضعها شخصية الافراد في القانون الدولي، ففي قضية برشلونة للجر والانارة والطاقة ارتات محكمة العدل الدولية بأن الشخصية القانونية للشركة متعددة الجنسية مماثلة لشخصية الافراد، اي كأحد رعايا الدولة[164].

---

[162] Graham Evans & Jeffery Newnham, Dictionary of International Relations (London Penguin Books, 1998), p. 74.
قدم هذا الكتاب عن العلاقات الدولية التعريف الاتي عن لمصطلح العناصر الفاعلة من غي الدول:
"اي كيان يضطلع بدور مميز من العلاقات الدولية، ويستخدم المصطلح الان على نطاق واسع من جانب العلماء والعاملين في مجال العلاقات الدولية؛ اذ يتيح سبيلا لتلافي القيود الواضحة التي تنطوي عليها كلمة الدولة. ورغم انه هذا التعريف يفتقر الى الدقة فإن له نطاقا ومرونة، كما ان استخدامه يعبر عن طائفة من الشخصيات والمنظمات والمؤسسات التي تضطلع بدور في الوقت الراهن.

[163] L. Oppenheim, International law: A treatise, 8th edition, (Longmans, Green, 1955), p.19

[164] I.C.J. reports, Mode officiel de citation:Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited،arrêt, C.I.J Recueil 1970, p. 3. 1970, paras 33,70.

ومع ذلك يمكن القول بأن الشركات متعددة الجنسية تتمتع بوضع قانوني حتى في ضوء العناصر التقليدية لمفهوم الشخصية القانونية الدولية، إذ أن الوضع الراهن قد تغير اذ اصبحت المنظمات الدولية والافراد والشركات ايضا تتمتع بقدرا من الشخصية الاعتبارية الدولية، و عند تحديد الشخصية القانونية الدولية مدخل في مجال كبير من الجدل، حيث أنه تنعكس مشكلة ادراج جهات اخرى من غير الدول في النظام القانوني الدولي في إطار الشخصية القانونية نفسه، والتي ترتبط محاورها بأهلية رفع دعاوى نتيجة انتهاك القانون الدولي، وابرام اتفاقيات دولية والتمتع بحصانات من المتابعة القضائية أمام المحاكم الوطنية[165].

تعرف الشخصية القانونية الدولية كما عرّفها Bin Cheng[166] بأنها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بموجب القانون الدولي، ويعرفها محمد طلعت الغنيمي بأنها : "اهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية، سواءاً أكان ذلك عن طريق رفع الدعاوى ام عن طريق آخر، والقدرة كذلك على وضع قواعد القانون الدولي"[167]. وبالتالي فإنه وفقا لذلك فإن العناصر الضرورية لاكتساب الشخصية الدولية تتمثل حسب اراء بعض الفقهاء في أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية، و/أو القدرة على حماية الحقوق او اهلية القيام بمطالبات دولية، و/أو القدرة على وضع القواعد القانونية الدولية[168]. وبغض النظر عن القانون الواجب التطبيق عند خرق العقود فيما بين الدول والشركات المتعددة الجنسيات، فيرى البعض بأن خرق مثل هذه العقود يشكل انتهاكا للقانون الدولي أن هذه العقود تتأثر من جراء تطبيق المبادئ القانونية الدولية، وتدليلا على ذلك أن جزءا هاما من اجتهاد محكمة المطالبات الامريكية–الايرانية مبني على هذه الافتراضات، من ذلك الحكم الصادر في قضية تم

---

[165] جوتيار محمد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق انسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 47.

[166] Bin Cheng, "Introduction to subjects of International Law", achievmnets and prospects, UNESCO, 1991, p 39

[167] محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، الاسكندرية، 1970، ص 580.

[168] جوتيار صديق، مرجع سابق، ص 48.

الاحتجاج بها بمبدأ "تغيير الظروف" المعروف في القانون الدولي للمعاهدات، بغية تمكين الحكومة الايرانية من إنهاء عقد بينها وبين شركة امريكية قبل اندلاع الثورة الايرانية، وفي ذلك اعتبرت الشركات متعددة الجنسية شخصا دوليا لهذا الغرض المحدد في هذه الحالة[169].

وان اكتساب أي كيان من غير الدول للشخصية القانونية الدولية يكون بطرائق مختلفة، اذ يذهب احد الفقهاء إلى القول بأن مجرد وجود التزام على الكيان بموجب القانون الدولي يعني ضمنا بأن لهذا الكيان شخصية في القانون الدولي كما سبق ذكره، ووفقا لرأي اخر[170] فان الشخصية القانونية الدولية تكتسب وفقا لأحكام المعاهدات الجماعية، واعتراف اشخاص اخرين للقانون الدولي، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية، فمنظمة الصليب الاحمر مثلا اكتسبت الشخصية الدولية لان اتفاقيات جنيف تمنحها حقوقا معينة[171]. وتؤدي فروع عديدة في القانون الدولي دورا هاما في نشوء اشخاص القانون الدولي، فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الاقتصادي، فروع مهمة تساهم في نشوء اشخاص جديدة في القانون الدولي بموجب الالتزامات التي تفرضها.

وبالتالي فان معظم المنظمات الدولية أنشئت بموجب معاهدات، الا أنها تتم احيانا بدون وجود معاهدة وكشكل من أشكال التعاون الدولي، وعليه فقد تنشأ بموجب أي صك آخر من خلال اعتراف الجميعة العامة بها في إحدى قراراتها، او قرار يعتمده مؤتمر للدول كالقرار الذي اتخذه مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا الذي يقضي باعتماد اسم المنظمة OECD[172].

---

[169] Fleur Johns, "The Invisibility of the transnational Corporations, an analysis of International law and legal theory", 1994, p.894.

[170] Nicola Jagers, "The legal status of the multinational corporation under international law", Human rights standards and the responsibility of transnational corporaions (Kluwer law international 1999), p.263.

[171] Holly Cullen & Karen Morrow, "International Civil society in International law: the growth of NGO participation", I Non-state actors and International law, 2001, pp. 15-177-39.

[172] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الخامسة والخمسون (2003)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 10 (A\58\10)، ص 24.

وبالنسبة للكيانات التي لم تمنح شخصية قانونية استنادا إلى أحكام معاهدة دولية او بموجب اعتراف صريح من دول فإن افضل طريقة لمعرفة اذا ما كان هذا الكيان يتمتع بشخصية قانونية دولية ام لا هو باكتشاف اذا ما كان على هذا الكيان حقوق والتزامات بموجب القانون الدولي ام لا، وفيما يتعلق بالتزامات الشركات متعددة الجنسية على الصعيد الدولي، نجد بأن المعاهدات تضع التزامات على الدول بشكل مباشر، كما في اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل القسري، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، فهنا لا تترتب المسؤولية الدولية عندما يصدر تمييز عنصري عن اي طرف، وانما عندما يثبت اخفاق الدولة في حظر او إنهاء مثل هذا التمييز[173].

وفي هذا السياق تفرض بعض المعاهدات متعددة الاطراف التزامات مباشرة على الشركات، فالمادة الثالثة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي لعام 1969 تنص على مسؤولية مالك السفينة عن اي ضرر ناشئ عن تلوث تسبب به، وكذلك نصت المادة 137 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 على انه: "ليس لاي دولة ان تدعي او تمارس السيادة او الحقوق السيادية على اي جزء من المنطقة او مواردها وليس لاية دولة او شخص طبيعي او اعتباري الاستيلاء على ملكية اي جزء من المنطقة"[174].

وتحدد اتفاقيات بيئية أخرى واجبات الافراد والجهات الخاصة غير التابعة للدول في عدم التسبب باضرار خطيرة للبيئة تعرض حياة الإنسان او صحته للخطر، وخاصة في إطار النفايات السامة، فقد قضت اتفاقية بازال في المادة 3/4 منها بأن اية جهة تدير نفايات خطرة بأن تمنع التلوث بوصفه جريمة قد يرتكبها أي

---

[173] عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، اهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد الثاني، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ص 361-372.

174 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (CNUDM) تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 3067 التي اعتمدتها الأمم المتحدة في 16 نوفمبر1973.

شخص طبيعي او قانوني[175]. وكذلك نصت كل من اعلانات ريو وستوكهولم إلى ان القانون الدولي يضع مسؤولية مباشرة لحماية البيئة على عاتق الافراد والجهات غير التابعة للدول فضلا عن تلك التابعة لها[176].

وفي إطار مكافحة الرشوة والفساد والجريمة فإن المعاهدات الدولية تقر بأن الشخصيات الاعتبارية يمكن أن ترتكب جرائم دولية، ومن الامثلة على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدولية[177]، فقد نصت في المادة العاشرة منها على مسؤولية الهيئات الاعتبارية من خلال الدول[178]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة[179]، حيث نصت المادة 26 منها على انه: "1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتسق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية، عن المشاركة في الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية. 2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز ان تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية او مدنية او ادارية. 3-.. 4- تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص اخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المبادئ لعقوبات جنائية او غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية".

---

[175] اتفاقية بازل، دخلت حيز النفاذ في 5 أيار/مايو 1992

[176] Paragraph 7: To achieve this environmental goal will demand the acceptance of responsibility by citizens and communities and by enterprises and institutions at every level, all sharing equitably in common efforts. Individuals in all walks of life as well as organizations in many fields, by their values and the sum of their actions, will shape the world environment of the future.

[177] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدولية، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25\255، المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 29 ايلول 2003.

[178] المادة 10: "1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية.؛ 2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.؛ 3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.؛ 4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.".

[179] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 4/58 والمؤرخ في 31 تشرين الاول 2003.

وفي سياق مكافحة الارهاب تفرض المادة 1/5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الارهاب[180] لعام 1999[181]، على انه: " 1- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسئول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة 2. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.".

وبناءً على ما سبق فإن هذه المعاهدات تسجل بحق خطوة هامة في سياق تطور القانون الدولي، حيث أنها لا تقر فقط بأهلية الاشخاص من غير الدول كالشركات متعددة الجنسية لارتكاب جرائم دولية فحسب، وانما توفر انظمة للتنفيذ على الصعيد الوطني[182].

وان هذه الامثلة تثبت وجود التزامات مباشرة على الشركات بموجب القانون الدولي على الرغم من ان هذه الالتزامات تنفذ عادة بواسطة الدول، ويمكن القول بأن قراءة معاصرة لوثائق حقوق الإنسان تثبت بأن الشركات متعددة الجنسية ربما تكون ملزمة إلى جانب الدول بمعايير حقوق الإنسان، اذا تم دعم هذا الرأي بتبني مدونات سلوك ملزمة قانونا من خلال ابرام معاهدات مثلا، فلن يبقى هنالك اية عوائق أمام اعتبار الشركات متعددة الجنسية حاصلة ضمن نطاق محدود على شخصية قانونية دولية[183].

[180] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999.

[181] UN.Doc.A\RES\58\4 (2003)

[182] Harvard law review notes, “Development in the law-international criminal law: corporate liability for violations of international human rights law”, 114 Harvard law review (2001), p. 2032.

[183] Nicola agers, op. cit., p 270.

وعلى اية حال وكما يقول احد فقهاء القانون الدولي[184]، فإنه حاليا توجد ثلاثة ميادين، تتمتع بها الكيانات من غير الدول ومن ضمنها الشركات متعددة الجنسية بحقوق وبأهلية رفع دعاوى أمام هيئات دولية لتسوية المنازعات، وهذه الميادين هي: حقوق الإنسان، وحماية البيئة، وحماية الاستثمار الاجنبي[185].

ففي مجال حقوق الإنسان فإن الشركات متعددة الجنسية تتمتع بحقوق معينة وردت في اتفاقيات حقوق الإنسان، فهي تتمتع بحق الملكية وفقا للمادة 1 من البروتوكول الاول الخاص بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، كما أنها تتمتع بالحق في محاكمة عادلة في الحق في الخصوصية وجوانب من حرية التعبير عن الرأي، كالحق في حماية مراسلاتها، وذلك وفقا لما جاء في إحدى قرارات المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان[186].

كما ان الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والتي تتعلق بشكاوى من الافراد أو اشخاص من غير الدول، تقر بأهلية الشركات المتعددة الجنسيات بإقامة دعوى أمام المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 25 من هذه الاتفاقية على انه: "يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي، وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق[187] ." ويبين اجتهاد المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان ان المادة المتعلقة بتحديد

---

[184] جويتار صديق، مرجع سابق، ص 64.

[185] جوتيار صديق، مرجع سابق، ص 65.

[186] International council on Human rights policy, Beyond volunteerism, Human rights and developing international legal obligations of companies, Feb 2002, available at: <www.ichrp.org\ac\excerpts\41\pdf>

[187] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950

الضحايا تمتد لتشمل الاشخاص القانونيين: "يقع الاشخاص الاعتباريين ضمن مفهوم المنظمات غير الحكومية"[188].

وفي مجال حماية الاستثمارات الاجنية للشركات متعددة الجنسية؛ فبيد ان كان ينظر إلى مطالبات المستثمرين الاجانب في سياق ممارسة الحياة الدبلوماسية، اي بوصفها مطالبات تتقدم بها دولة ما عن الاضرار التي تلحق برعاياها، اصبحت الان محاكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID، في إطار اتفاقية واشنطن لعام 1965 لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى، صابة الاختصاص بالحكم بالتعويض وسبل الانتصاف في قضايا الاستثمار الناشئة بين الدول والاطراف المستثمرين، وينطوي عدد من هذه القضايا على اللجوء مباشرة إلى القانون الدولي كأساس للمطالبة[189].

وهنالك نواح اخرى عديدة منحت بموجبها الشركات متعددة الجنسية الشخصية القانونية الدولية؛ ففي عام 1981 عندما أنشئت محكمة المطالبات الايرانية- الامريكية، كجزء من تسوية ازمة الرهائن، ورهنا بتوافر بعض الشروط تمتعت الشركات بحق المثول القانوني أمام هذه المحكمة[190]. وتتضمن امثلة اخرى لجنة التعويضات التابعة للامم المتحدة، التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 692 في 20 ايار 1991 بعد دخول العراق إلى الكويت[191].

بالإضافة إلى الحالات الاخرى التي يكون فيها للاطراف الخاصة صفة أمام محكمة دولية للمطالبة بإحقاق حقوق تخولها لها معاهدة، مثل هيئات التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

---

[188] Nijhof Dorecht, The European system for the protection of human rights, p. 666.

[189] انظر مثلا: Asian agriculture products Ltd. V. Republic of Sri Lanka, 1990, 4 I.C.S.I.D Reports p. 245.

[190] استنادا للمادة 7 الفقرة 1 منها من اتفاقية تسوية المطالبات CSA، يحق للشركات ان تقدم مباشرة مطالبة الى المحكمة، شريطة ان تكون الشركة قد أنشئت وفقا للقوانين الامريكية او الايرانية وان يكون 50% منها مملوكا لمواطني الولايات المتحدة او ايران، وفقا لما جاء في:
Richard B. Litlich and Daniel Barstow Margraw, The Iran-United states Claims tribunal: Its contribution to the law of states responsibility, (Transnational Publishers Inc,(1998), pp. 92-93.

[191] خليل عبد المحسن خليل (2001)، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، الطبعة الاولى، بغداد، بيت الحكمة، ص 125-233.

وعلى الرغم من ان الشركات متعددة الجنسية نادرا ما كانت مخاطبة بأحكام القانون الدولي الا انه يتبين مما سبق، بأن لها حقوق وعليها واجبات، كما أنها قادرة على انفاذ تلك الحقوق او خرق تلك الواجبات من خلال رفع مطالبات دولية، حيث بات بإمكانها الوصول إلى المحاكم الدولية كالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID. كما أنها تتمتع بشخصية قانونية دولية الا أنها مقيدة بقيود، فلا تتمتع بنفس الامتيازات التي تتمتع بها الدول، فلا يمكنها وضع قواعد قانونية دولية، الا في حال اشراكها على نطاق محدود في المبادئ غير الملزمة، وحتى في معظم المناسبات كانت مغيبة عن صياغة المبادئ التي تؤثر في سلوكها.

وبناءً على ذلك فإن بعضاً من الفقهاء والمؤلفين يرون أن القانون العرفي يعترف بالشركات متعددة الجنسية كشخص معتمد في القانون الدولي، نظرا لوجود العديد من مدونات قواعد السلوك والصكوك الدولية والمعايير الموضوعة على المستوى الوطني والمبادرات التطوعية، وعلى الرغم من ان هذه المدونات تتصف بالطبيعة الطوعية وغير الالزامية، الا انه يرى البعض بأن تشجيع الدول الايجابي والمتحمس في امتثال الشركات متعددة الجنسية لهذه المدونات يشكل اما ممارسة دولية، او يوفر دليلا على توافر القناعة القانونية في اكتساب الشركات متعددة الجنسية للشخصية القانونية الدولية، كما ان الاعلانات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة؛ يفتح المجال أمام ضرورة التأمل حول المركز القانوني الدولي لهذه الشركات التي رحبت بهذه الاعلانات والوثائق، لأنها تعد اعترافا رسميا وضمنيا بها[192].

وبالملخص؛ هل تعتبر الشركات متعددة الجنسية مسؤولة دوليا عن انتهاكات حقوق الإنسان؟ إن الشركات متعددة الجنسية تتمتع بالشخصية الدولية على مستوى محدود كما تبين، وهي مسؤولة في نطاق العقود

[192] مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار النهضة العربية، 1982، ص 50.

المبرمة بينها وبين الدول في مجالات (حقوق الإنسان، البيئة، حماية الاستثمارات الأجنبية)، للدفاع او المسؤولية عن حق مدوّل، وبالتالي تبقى الدول وحدها اشخاص القانون الدولي على اكمل وجه، ويتوقف مدى الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسية على ارادة الدول التي يمكن ان تنقض قرارها، إلا أن المناداة من قبل العديد من الفقهاء بوجوب اعطاء الشركات الشخصية الدولية لم يثمر اكله بعد، الا انه من المتوقع ان يكون للفكرة بحد ذاتها مستقبل باهر.

المطلب الثاني: معايير احترام حقوق الإنسان

دوّنت في القانون الدولي معايير حقوق الإنسان العامّة الواجب مراعاتها في المجتمع الدولي، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكلا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذين صدرا في عام 1966 وصدَّق على كل منهما أكثر من 150 دولة؛ وتعرف هذه الوثائق الثلاث معاً بأنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وبني عليهما العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، الالزامية منها والطوعية.

وكون موضوع هذه الرسالة جاء متخصصا في بحث مسؤولية الشركات متعددة الجنسية عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإن هذا المطلب سيبحث في حقوق الإنسان الواجب احترامها من قبل الشركات متعددة الجنسية، وفقا للمواثيق الدولية الالزامية والطوعية، بالإضافة إلى أنه يسعى إلى محاولة عرض إشكالية انتهاك الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان من خلال عرض انماط الانتهاكات التي تم ارتكابها من قبل الشركات متعددة الجنسية، وكيفية ضياع الحق والوصول إلى سبل الانصاف من قبل ضحايا الأعمال التجارية من خلال استعراض التطبيقات العملية المختلفة.

بدايةً، تَعتَبِر الشركات ومؤسسات الأعمال التجارية بشكل عام بأن حقوق الإنسان الجديرة بالعناية هي حقوق الإنسان التي تعد أكثر عرضة للخطر، ويختلف ذلك تبعا لقطاعها وطبيعة عملها، ويقصد بها هنا الأعمال الخطيرة مثل الصناعات التعدينية، والعمل في المناجم، والعمل في اوقات الحروب[193]، وتنص المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بوضوح على أنه ينبغي ألاّ يقتصر تركيز مؤسسات الأعمال والشركات على المسائل المتعلقة بما تراه الشركات على أنه أبرز حقوق الإنسان واكثرها أهمية، وتجاهل ما قد ينشأ من مسائل أخرى، وإن كان من المنطقي أن تركز جهودها الرئيسية على أبرز الحقوق.

و يتبين بأن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تفرض التزامات مباشرة على الشركات الا في حالات معينة، ومع ذلك تخضع الشركات بشكل متزايد للفحص الدقيق من قبل آليات حقوق الإنسان الدولية، وبما أن الدول بقيت غير راغبة بإقرار معايير دولية ملزمة خاصة بالشركات، فإن التوجه أصبح بشكل ملحوظ نحو الصكوك ذات الطابع الطوعي، وتلجأ الدول إلى القانون غير الملزم إما لسد فجوات في القانون الدولي، أو أنها تكون غير قادرة او مستعدة أن تتخذ تدابير أشد صرامة، او لتفادي اتخاذ تدابير أكثر إلزاما مما يكسبها زخما سياسياً، وهنا سنتناول اهم المواثيق الطوعية التي تناولت مسؤوليات الشركات المتعددة الجنسية في احترام حقوق الإنسان بشكل متخصص، وهذه المواثيق هي: إعلان المبادئ الثلاثي، مشروع قواعد الأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

---

[193] وثيقة الأمم المتحدة .E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2 اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في 13 آب/أغسطس 2003.

الفرع الأول: المواثيق الطوعية Soft Law

أولا: إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية

من الامثلة البارزة على الدور الهام الذي تؤديه الترتيبات القانونية غير الملزمة الا وهو اعلان المبادئ الثلاثي الصادر عن منظمة العمل الدولية[194]، والذي جرت العادة على تسميته إعلان المنشآت متعددة الجنسية[195]، والذي يعتبر للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وهي: الترقية في مجال العمل، حرية الانضمام إلى الجمعيات، الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، والامن في العمل، والتدريب، والاجور ومزايا العمل وظروفه، والسلامة والصحة. ولا يتناول مجالات اخرى سوى هذه المجالات لحقوق الإنسان على سبيل الحصر، غير أنه يفصح عن واجب جميع الاطراف بمن فيها الشركات متعددة الجنسية باحترام الاعلان العالمي والعهدين الدوليين، بالإضافة إلى دستور منظمة العمل الدولية ومبادئها.

وفي عام 1980 تم إنشاء اللجنة المعنية بالمشروعات متعددة الجنسية لممارسة الرقابة على تنفيذ اعلان المبادئ الثلاثي، واجراء دراسات دورية حول قضايا العمل المتعلقة بالمشروعات متعددة الجنسية، بالإضافة إلى تفسير مواد اعلان المبادئ الثلاثي، وكذلك يشتمل اعلان المبادئ الثلاثي على الية رصد المخالفات للدول التي تنضم لهذا الاعلان ليصبح سلوكها خاضعا للفحص[196].

---

[194] إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، لعام 1977 الصادر عن منظمة العمل الدولية، ILO.DOCNO:28197701

[195] تقرير منظمة العمل الدولية، المعنون ب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسية: ماذا يقول للعمال؟، الطبعة الاولى، 2011، ص 7، متوفر على :

< http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_dialogue/---actrav/documents/publication/wcms_172623.pdf>، آخر مشاهدة، 26 يونيو 2015، 2:18 صباحا.

[196] أنشئت بموجب إجراء بحث النزاعات المتعلقة بتطبيق اعلان المبادئ الثلاثي بشأن المشروعات متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، اعتمده مجلس ادارة مكتب العمل الدولي في اذار 1986.

ثانياً: المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للشركات متعددة الجنسية

إن الهدف من المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة[197] والقواعد المتعلقة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، هو لفت انتباه هذه الشركات والعاملين في مجال حقوق الإنسان إلى مجموعة من القواعد والمعايير يجب اتباعها واحترامها مع الاخذ بعين الاعتبار بأن احترام حقوق الإنسان لا يقتصر عليها وانما تعتبر الحد الادنى من الممارسات الواجب احترامها.

وبالمقابل جاء الاهتمام من قبل العديد من الدول في المجتمع الدولي بالمبادئ التوجيهية التي أقرتها الأمم المتحدة بما يتعلق بحقوق الإنسان والأعمال التجارية[198]، والتي لعبت دورا اقوى من اعلان المبادئ الثلاثي، نظرا لأنها تفرض التزامات قانونية مباشرة على الشركات متعددة الجنسية وغيرها من الهيئات، والتي استفادت منها العديد من الصكوك القانونية غير الملزمة المتعددة الأطراف مثل المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD بالإضافة إلى أنها نصت على السلوكيات الواجب اتباعها من قبل كل من الدول والشركات المتعددة الجنسية، بما يتفق مع الواجبات والالتزامات الدولية للحكومة المضيفة[199].

ومع أن هذه المبادئ التوجيهية تشجيعية بطبيعتها، الا أنها تتضمن شكلا من آليات الرصد، والتي يمكن اعتبارها عنصر وقائي قبل وقوع الانتهاك، وتتمثل هذه الالية بوجود مراكز اتصال وطنية تكّلف بالترويج للمبادئ التوجيهية واجراء التحقيقات على الصعيد الوطني(National contact points)[200]، والتي بدأت

---

[197] مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، تم اقرارها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 21 اذار 2011، A/HRC/17/31

[198] مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، تم اقرارها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 21 اذار 2011، A/HRC/17/31

[199] OECD Guidelines for Multinational Enterprises, General Policies, para. 2.

[200] Implementation procedures of the OECD Guidelines for the Multinational Enterprises, National contact points, I. A. available at: https://mneguidelines.oecd.org/ncps/

بتطبيق هذه الالية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على مستوى الحكومات[201]؛ وتتمثل الية مراكز الاتصال الوطني هذه في ايصال المخالفات المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات إلى الجهات المعنية، والتي يتم الاتفاق عليها في كل اقليم، وتقوم مراكز الاتصال هذه اذا ارتأت أن هنالك حاجة بإحالة النزاع إلى لجنة الاستثمار الدولي والمشروعات متعددة الجنسية، والجدير بالذكر أن هذه الجهات هي ليست قضائية أو شبه قضائية، وإنما يقتصر دورها على إنشاء قاعدة من السوابق المفيدة حول السلوك المقبول لهذه الشركات[202].

وقد جاء في تقرير الأمم المتحدة المشار اليه حول تطبيق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمبادئ التوجيهية الصادرة عنها في هذا المجال انه: "مـــن الناحية القانونية، تعد المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD توصيات طوعية محضـــة موجهـــة إلى مؤسسات الأعمال التجارية؛ غير أن الدول المنضمة تلتزم بالعمل بها، وعلى أهمية مدى هذه التوصـــيات الصادرة عن ٣٨ دولة في المنظمة، فهي ليست ذات سلطة عالمية، ففيما يتعلق بالتنفيذ، تفيد المنظمة أن دراسة استقصائية أجريت مؤخراً طلبت إلى مديري شركات دولية أن يوردوا المقاييس الدولية التي لها تأثير في سلوك الشركات؛ فذكر ٢٢% منهم المبادئ التوجيهية دون تشجيع، وقد تُرجمت المبادئ التوجيهية للمنظمة إلى ٢٦ لغة ويشير إليها ما يزيد على 60000 موقع على الشبكة، وتشير خمس عشرة دولة إلى المبادئ التوجيهية في سياق برامجها لضمان ائتمانات التصدير والاستثمارات، ومنذ حزيران ٢٠٠٤، نظرت مراكز الاتصال الوطنية في ٧٩ حالـــة خاصة، تناول بعضها سلوك شركات في البلدان

---

[201] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، Organization for Economic Co-operation and Development واختصارها OECD، تشكل منتدى للضغط التي يمكن أن تكون حافزا قويا لتحسين السياسات وتنفيذها عن طريق سن قوانين غير الملزمة التي يمكن ان تؤدي أحيانا إلى المعاهدات الملزمة.

[202] لجنة حقوق الانسان، اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الانسان: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان عن مسؤولية الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الانسان، (2005) UN Doc. E/CN.4/2005/91، ص 8، الفقرة 13.

التابعة للمنظمة، بينما كان معظمها بشأن سلوك مؤسسات متعددة الجنسيات في بلدان غير تابعة للمنظمة"[203].

ووفقا لأحدث وثيقة صدرت عن لجنة حقوق الإنسان، والتي هي المبادئ التوجيهية المعنونة بـــ "إطار الحماية والاحترام والانتصاف"[204] والتي هي تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روغي، فإنه قد تم العمل على هذه الوثيقة لما يزيد على ستة اعوام لمعرفة الانتهكات والمشاكل التي تواجه امكانية مساءلة الشركات متعددة الجنسية عن انتهاكاتها.

ثالثاً: مشروع قواعد الأمم المتحدة المتعلق بمسؤولية الشركات عبر الوطنية

تعتبر القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية[205] من المبادرات الهامة لوضع قواعد معيارية تلتزم بها الشركات متعددة الجنسية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، والتي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعتبر مرحلة سابقة على اعداد المبادئ التوجيهية التي اعتبرت المرحلة النهائية لعمل الأمم المتحدة في مجال الشركات متعددة الجنسية في الفترة ما بين 2003-2011، التي أصبحت تسمى فيما بعد المبادئ التوجيهية المعنونة (بإطار الحماية والاحترام والانتصاف)، ويشتمل مشروع قواعد الأمم على 23 مادة، صيغت بلغة تشبه المعاهدات وتحدد المبادئ التي يجب على الشركات الالتزام بها، في مجالات القانون الدولي الجنائي والإنساني والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حماية المستهلك والممارسات في مجال البيئة.

---

[203] لجنة حقوق الانسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، تقرير فوضية الأمم المتحدة عن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الاعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الانسان، (2005) UN Doc, E\CN.4\2005\91، ص 8، الفقرة 13.

[204] مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، A/HRC/17/31.

[205] القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.2. متوفر على: < http://www1.umn.edu/humanrts/arab/commentary-Aug2003.html >

ويحاول مشروع قواعد الأمم فرض التزامات مباشرة على الشركات من اجل تحقيق حماية شاملة لجميع حقوق الإنسان التي لها علاقة بأنشطة الشركات متعددة الجنسية، وكذلك فإن مشروع القواعد يحدد حقوقا خاصة بالإنسان لها علاقة بأنشطة الشركات متعددة الجنسية، مثل؛ الحق في تكافؤ الفرص وعدم التمييز (المادة 2)، وحق الاشخاص في أمنهم من خلال امتناع الشركات عن الاشتراك بجرائم الحرب او الجرائم ضد الإنسانية او الابادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري والسخرة، او العمل القسري واخذ الرهائن، وغير ذلك من الجرائم التي حددها القانون الدولي (المادة3)، وحقوق العمال والطفل (المواد 5-8)، وكذلك يفرض مشروع قواعد الأمم المتحدة مسؤوليات على الشركات فيما يتعلق بحماية البيئة والمستهلك والامتناع عن تقديم رشاوى (المواد 13،14)، وكذلك يتطلب مشروع قواعد الأمم المتحدة احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية، والاسهام بإعمالها، وعلى وجه الخصوص الحق في التنمية والحق في الحصول على الغذاء الكافي، والحق في الخصوصية والتعليم وحرية التفكير وحرية الرأي والتعبير (المادة12).

وتنص الفقرة 15 من مشروع القواعد على قيام كل شركة عبر وطنية باعتماد لوائح تشغيلية داخلية تقوم بتعميمها وتنفذيها، وكذلك فأنها تخضع لعمليات المراقبة والتحقيق الدورية من جانب الأمم المتحدة والآليات الدولية والوطنية الاخرى سواء كانت قائمة او سيتم انشاؤها لتطبيق هذه القواعد.

ولا يشير المشروع إلى الية خضوع الشركات إلى عمليات المراقبة والتحقيق، إلا أن التعليق على هذه القواعد يفرض على لجان حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والتابعة للأمم المتحدة رصد وتتبع تنفيذ هذه القواعد من خلال وضع شروط إبلاغ إضافية للدول واعتماد تعليقات عامة تفسر الالتزامات التي تضمنتها تلك المعاهدات.

و يتبين ان الصكوك الدولية لحقوق الإنسان باستثناء الصكوك ذات الطابع الطوعي سابقة الذكر، لا تفرض التزامات ملزمة مباشرة على الشركات متعددة الجنسية، وعليه يترتب توقف مسؤولية الشركات بموجب القانون الدولي على وجود معايير دولية ملزمة تخاطب مباشرة هذه الشركات[206].

ويقول بعض الفقهاء[207] بأن غياب آلية دولية لانفاذ معيار دولي ضد الشركات دليل على عدم وجود أية قواعد لحقوق الإنسان تخاطب الشركات مباشرة، الا انه لا يمكن التسليم بهذا الرأي حيث انه عدم وجود الية لا يعني بأن القواعد الدولية لا تكون مطبقة.

ويمكن الاستدلال بنص الفقرة 16 من مشروع قواعد الأمم المتحدة بإرادتها لإنشاء التزامات مباشرة على الشركات متعددة الجنسية، والتي تنص على إخضاع الشركات لعمليات :"مراقبة وتحقق دورية من جانب الأمم المتحدة وآليات دولية ووطنية أخرى سواء أكانت قائمة بالفعل أو سيتم إنشاؤها فيما يتعلق بتطبيق هذه القواعد"، فهذه اشارة قوية إلى ان مشروع قواعد الأمم المتحدة أُعد لينطبق مباشرة على الشركات، وإلى وجود نية لإخضاع مشروع قواعد الأمم المتحدة إلى الية انفاذ دولية في المستقبل. وبعد القراءة الدقيقة لنصوص مشروع قواعد الأمم المتحدة، فهنالك جانبان اشكاليان يثيرهما، أولهما: السلطة القانونية التي اسندت اليها هذه القواعد، والثاني يتعلق بالمبدأ الذي يُقترح بموجبه توزيع مسؤوليات حقوق الإنسان بين الدول والشركات. حيث انه يقال ان هذه القواعد تعيد صياغة المبادئ القانونية التي تسري على الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية، وفي الوقت ذاته يقال أنها المبادرة

---

[206] جوتيار صديق، مرجع سباق، ص 216.

[207] Carlos M. azquez,“Direct vs. indirect obligations of corporations under the international law”, 43 column, journal transnational law (2005). P. 940.

الاولى من نوعها على المستوى الدولي، غير الطوعية في طبيعتها، وبالتالي فأنها تلزم الشركات مباشرة باحترام قواعدها[208].

وواقع الامر ان هذه المواثيق الطوعية تفرض التزامات على الشركات اكبر من تلك المفروضة على الدول، في حال ان الدول لم تصادق على اي منها ولم تعتمد اي منها، وباختصار فإن جميع تلك الالتزامات المفروضة بموجب ما تقدم ذكره من المواثيق، تتجاوز النطاق الحالي للقانون الدولي، اذ أنها غير معترف بها بصوة واسعة، او غير محمية من تجاوزات الاطراف الخاصة، او محمية من خلال الاطراف الخاصة بها ولكن من خلال تطبيق القوانين المحلية للدول، فلا يمكن مساءلة شركة ما أمام هيئة دولية لحقوق الإنسان لأن آليات الانفاذ الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا تتعامل الا مع الدول التي لا يمكن مساءلة غيرها أمام الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في الوقت الحالي[209].

الفرع الثاني: مدى إلزامية المواثيق الطوعية

وفقا لتقرير ضمانات المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية فإن ثمة مواثيق و معايير عديدة تتعلق بحقوق الإنسان ولا تأخذ شكل المعاهدة، وعادة ما يطلق على هذا النوع من المعايير مسمى إعلانات أو مجموعة مبادئ أو قواعد أو مبادئ توجيهية، ولا تصبح الدول أطرافاً في المعايير التي ليست لها صفة المعاهدة بصورة رسمية. ورغم أنه ليس لهذه المعايير ما للمعاهدات من سلطة قانونية، إلا أنه لها قوة حجية، نظراً لأن صدور كل معيار منها جاء تتويجاً لعملية تفاوضية بين الحكومات، وأن كلاً منها قد اعتمدته هيئة سياسية، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعادة بإجماع الأصوات. وبسبب هذا الثقل السياسي، فإنها تعتبر سلطة مرجعية، وتستشهد المحاكم الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان بها، وتستند إليها

---

[208] David Weissbrodt & Muria Kruger, Business and Human Rights, in HUMAN RIGHTS AND CRIMINAL JUSTICE FOR THE DOWNTRODDEN, p. 903.

[209] Nicola Jagers, مرجع سابق، ص 69.

في إصدار أحكامها، ويأتي إصدار هذا النوع من المعايير أحياناً ليؤكد مجدداً على مبادئ أصبحت ملزمة من الناحية القانونية لجميع البلدان، بموجب القانون الدولي العرفي، أو كانت تعتبر كذلك.

وبالتالي المركز القانوني للمبادئ التوجيهية تعد من الناحية القانونية توصيات طوعية محضة موجهة إلى اوساط الأعمال التجارية في الدول الثلاثين الاعضاء[210] في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والدول الثماني غير الأعضاء في المنظمة والمنضمة إلى المبادئ التوجيهية بشأن السلوك الذي ينبغي اتباعه في مجالات عديدة من اخلاقيات الأعمال التجارية ومبادئ حقوق الإنسان، و إن الدول التي اعتمدت هذه المبادئ تلتزم بالعمل بها في اوساط الشركات متعددة الجنسية العامة على أراضيها، وقد قام القضاء الوطني في الدول الاعضاء بتطبيق المبادئ التوجيهية، وهكذا فإن محكمة استردام الغت في 21 حزيران 1979 قرارا لشركة American Tobacco Company والذي تضمن نقل فرع لها من امستردام إلى بروكسل، و أسست المحكمة حكمها على المبادئ التوجيهية[211].

ويتسائل بعض الفقهاء عما اذا كانت المبادئ التوجيهية او بعضا من احكامها قد تحولت نتيجة الممارسات المنتظمة للدول الاعضاء في المنظمة منذ عام 1976 قد حول هذه المبادئ التوجيهية إلى قواعد عرفية في القانون الدولي ام لا، وعلى اية حال يظهر ذلك جليا في الالتزام بها واعطاءها الصبغة القانونية من قبل الدول الملتزمة بها[212].

[210] List of OECD Member countries - Ratification of the Convention on the OECD:
"أستراليا • النمسا • بلجيكا • كندا • السيخ جمهورية • الدنمارك • فنلندا • فرنسا • ألمانيا • اليونان • المجر • آيسلندا • آيرلندا • إيطاليا • اليابان • الجنوبية كوريا • لوكسمبورج • المكسيك • هولندا • نيوزلندا • النرويج • بولندا • البرتغال • سلوفاكيا • أسبانيا • السويد • سويسرا • تركيا • المملكة المتحدة • الولايات المتحدة".
Available at: http://www.oecd.org/about/membersandpartners/list-oecd-member-countries.htm , Last seen 21 May 2015, 9:20 p.m.

[211] مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار النهضة العربية، 1982، ص 60.

[212] Hans Baade, "The Legal Effects of Codes of conduct for codes of conduct for Multinational Enterprises", The legal problems of code of conduct for Multinational Enterprises, (Kluwer Deventer, 1980), pp. 11-13.

الفرع الثالث: تطبيقات على انتهاكات حقوق الإنسان (الأردن، فلسطين، مصر، قطر)

نظرا للصراع القائل بأنه ليس هنالك اشكالية في مساءلة الشركات متعددة الجنسية، وبأنها تؤسس بموجب قوانين الدول المضيفة فليس هنالك اية اشكآليات او صعوبات في مساءلتها، فإن الباحثة تجد بأنه بعد التحليل ثبت وبالدليل القاطع في أكثر من موضع تورط الشركات متعددة الجنسيات بانتهاكات حقوق الإنسان، وتورطها في خرق القوانين أو عدم تطبيقها والتحايل عليها، وتتضح انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات متعددة الجنسيات بشكل واضح وصريح عند دراسة انتهاكات هذه الشركات لمعايير العمل، والتي تتمثل بانتهاك الحق في التنظيم، الحق في التعويض، الحق في الأجر العادل والحق في الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة الوظيفية بالإضافة إلى انتهاكات تعاقدية ومسؤوليات بيئية والتزامات مالية أخرى[213].

وفي هذا السياق نضرب مثالا على انتهاك الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان من خلال المشاركة في اعمال الحرب، وهنا نضرب مثالا على قضية كوري ضد شركة كاتر بيلير بموجب قانون الأضرار الأجنبية، وخلفية هذه القضية بأن ناشطة السلام الامريكية ريتشل كوري تم سحقها بشكل متعمد حتى الموت من قبل ضابط في الجيش الاسرائيلي باستخدام جرافة مصنوعة في الولايات التحدة الامريكية من انتاج Caterpillar وقد حدث ذلك حينما كانت ريتشل تحاول منع الجيش من هدم بيت يعود لفلسطيني في غزة[214]. فقامت عائلة كوري وعددا من سكان المنطقة برفع دعوى قضائية ضد شركة كاتر بيلر بموجب قانون الأضرار الأجنبية مطالبين بتعويض عن ارتكاب القتل، و إحداث إصابات و إتلاف ممتلكات نتجت

---

[213] فوق الدولة، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الشركات متعددة الجنسيات في مصر، شباط 2015، ص14.

[214] Rachel Corrie's family loses wrongful death appeal in Israel's Supreme Court, **http://www.theguardian.com/world/2015/feb/12/rachel-corrie-family-appeal-israel-court**, last seen at 20 May 2015, 8:55 p.m.

عن أعمال هدم قام بها الجيش الإسرائيلي باستخدام جرافات كاتربيلير، واحتجّوا بأن الشركة باعت مباشرة جرافاتها لاسرائيل وهي تعلم بأنها ستستخدم لأغراض غير قانونية؛ مثل إخلاء مناطق من سكانها من أجل بناء المستعمرات والطرق الالتفافية، وفرض العقوبات الجماعية، وفتح وتنظيف مسارات أمام الهجمات على السكان المجاورين، بالإضافة إلى أن الشركة كيفت جرافاتها للاستخدام العسكري وقدمت المساعدة الفنية والتدريب، ولكن تم رفض جميع المطالب واسقطت الدعوى على اساس ان القضية تطرح مسألة سياسية[215].

وفيما يتعلق بانتهاكات الشركات متعددة الجنسية **لحقوق العمل** فإن معظم الانتهاكات تتمركز في هذا المجال، فعل سبيل المثال؛ ورد انتهاك من قبل شركة لافارج متعددة الجنسيات وهي شركة فرنسية الأصل، والتي قامت بانتهاك حقوق العمال في اكثر من مناسبة في فرعهيا في الأردن و مصر؛ فعند اندماج شركة لافارج والتي كانت مملوكة لشركة أوراسكوم للإنشاء مع مجموعة لافارج الدولية عام 2007، ومنذ ذلك الوقت والعمال يعانون من تعرضهم لانتهاكات متعلقة بالأمن والسلامة المهنية والحقوق العمالية، فعلى الرغم من تصريح المالك السابق نصيف ساويرس أن العمال يستحقون 44 مليون دولار أمريكي نتيجة لعملية الدمج، إلا أن العمال لم يحصلوا على أي شئ منها، مؤكدين أن الأموال وزعت على الإدارة العليا ولم تصلهم أبدا[216]. بالإضافة إلى ذلك فإن الشركة قامت عام 2009 بالتخلي عن العمال المرضى والمصابين دون سابق إنذار، بالإضافة إلى فصل العمال الذين ينشطون في مطالبة حقوقهم، وقد

---

[215] ياسمين جادو، مبادئ و آليات مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الانسان، السبل الممكنة لمحاسبة الشركات المتورطة مع اسرائيل في قمع الشعب الفلسطيني، مركز بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ورقة عمل قم 11، تشرين الثاني 2010، ص 23.

[216] محمد ناجي، عمال شركة لافارج: تعدد المستثمرون والظلم واحد، 8 فبراير 2010، تاريخ المشاهدة 27\2\2015 - الساعة 11:29 مساءا. /http://revsoc.me/workers-farmers/ml-shrk-lfrj-tdd-lmstthmrwn-wlzlm-whd

تخلت الشركة عن خمسة عمال بعد الضغط عليهم للاستقالة، ومن لم يوافقو اتّهمو بالسرقة لإجبارهم على ترك الشركة[217].

وكذلك ورد انتهاك آخر بما يتعلق بحقوق العمال؛ من قبل شركة كارجيلCargill، في فرعها في مصر، وهي شركة عملاقة للأغذية الزراعية مقرها في الولايات المتحدة، ففي نزاع حول توزيع المشاركة في الربح على الموظفين، قام العاملون بالشركة الوطنية للزيوت النباتية بتشكيل اتحادهم في الاول من مارس 2012، وقد جلب ذلك نتائج جيدة للعمال، الا انه انتهى في اغسطس 2013 عندما أتت إدارة جديدة واعلنت بطلان اتفاق الإدارة السابقة وطبقت سياسات جديدة للموظفين، حيث تم تهديد العديد منهم بالتسريح، وبعد اربعة أشهر أدت بيئة العمل التي تزداد سوءا بدفع العمال إلى الاعتصام، مما دفع الشركة إلى احالة 84 عامل من اصل 122 إلى عطلة ممتدة، واستمر الاعتصام من قبل العمال لمدة ثمانية ايام اخرى، فقامت الشركة بالاستعانة ببلطجية ومعهم كلاب لإزالة العمال بقوة، واعيد فتح المصنع في 13 يناير 2014 بعد تعيين عمالة بديلة، اما العمال السابقين فقد استمروا بالاعتصام في مواقف السيارات الخاصة بالشركة بالرغم من منعهم من العودة لأعمالهم، وقامت كارجيل ردا على ذلك بإصدار طلبات تسريح العمال والاستخفاف بالقانون[218]. وفي هذه القضايا نجد انتهاكا صارخاً وقوياً لأحكام القوانين الدولية والمحلية فيما يتعلق بحقوق العمال والحق في الاجر العادل والمنصف والاعتداء عليهم بقوة لمنعهم من الحصول على حقوقهم المشروعة.

---

[217] محمد ناجي، مرجع سابق.

[218] The International Union of Food, "Cargil attacks workers' rights in Egypt", 3rd March 2014 http://www.iuf.org/w/?q=node/3156,seen on 28 Feb 2015, 12:19 a.m

وكذلك فقد ثبت انتهاك لحقوق العمال في مصر من قبل شركتين هنديتين بمصر اسمهما: فيلوستي أباريل وفيلوستي جينز، حيث أجبرتهم الإدارة على توقيع وثائق تفيد بتلقيهم كافة مستحقاتهم المادية للسماح لهم بدخول مقر الشركاتين[219]. وقد واجه 35 عاملا في شركة سي غاز الاسبانية اجراءات مماثلة حيث اجبرتهم على تقديم استقالاتهم وهددت من لم يوافقوا بتلفيق تهم الاختلاس لهم، وفي جميع هذه الحالات لم يكن العمال قادرين على الحصول على حقوقهم نظراً لتسيير هذه الشركات القضايا لصالحهم في إطار قانوني[220].

وكذلك فقد وردت انتهاكات من قبل الشركات متعددة الجنسية حول **توفير بيئة عمل آمنة وصحية**، وفي هذا السياق؛ ورد انتهاك واقع من قبل شركة لافارج الدولية بحق عمالها في كل من الاردن ومصر، حيث صدرت شكاوى من قبل العمال حول نظام الرعاية الصحي بالشركة، حيث لا يستفيد العمال من نظام الرعاية الصحي بشكل كامل لأن الشركة تدفع 20% فقط من علاجهم ينطبق ذلك على الأمراض المستعصية فقط، وحسبما ورد في لقاء أجراه باحث من المرصد العمالي والنقابي المصري مع احد العمال، فإن عملية حرق مخلفات الشركة تحدث في قسم معين من لافارج، بالإضافة إلى مخلفات شركات اخرى مثل القمح المسرطن، والأدوية منتهية الصلاحية، ومخلفات شركات البترول، ولا يعرف العمال اذا ما كانت عملية الحرق هذه تتم بطريقة صحية وما اذا كانت تؤثر على صحتهم، وما اذا كانوا يتعرضون لمواد و إشعاعات ضارة، بالإضافة إلى أن عدد كبير منهم يعاني من الإصابة بفيروس التهاب الكبد سي ولا يتلقون أية متابعة طبية[221]. وذلك يخالف ما ورد في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

[219] سهام شوادة، عمال "فلوستى ابارلز" و"فيلوستى جينيز" يصعدون احتجاجاتهم ويغلقون أبواب الشركتين، السبت 31 مارس 2012.
/http://elbadil.com/2012/03/31/39583

[220] مصطفى حسن، "العمالة المصرية تبحث عن جنسية في الشركات الاجنبية، الأهرام المسائي، 25 اغسطس 2009.
zdIExPU/is.gd//http:

[221] محمد ناجي، مرجع سابق.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، " **.1 تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .2.تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق** .." والتعليق العام رقم 14 الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن للصحة، والمعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية.

وكذلك فقد ورد انتهاك في مصر من قبل شركة الحلوى البريطانية متعددة الجنسيات كادبوري Cadbury والتي تمتلكها مونديليز، في أنه قد تم فصل أحد العمال البالغ من العمر 26 عاما الذي يعمل في كادبوري مصر منذ 2006، بعدما قطع إبهامه أثناء تشغليه لماكينة بالمصنع عام 2012، ولم يمنح تعويضا، علاوة على أنه لم يكن هنالك سيارة اسعاف لتنقله وقت وقوع الحادثة، فقام زملاؤه بنقله إلى عيادة قريبة لتلقي العلاج اللازم، و عند عودته إلى الشركة بعد شهر منع من دخوله إلى الشركة وهو يبحث عن عمل منذ ذلك الحين الا انه فشل بسبب حال ابهامه[222]. وفي حادثة مماثلة فصلت شركة فيجاس للبترول والغاز ذات الملكية اليونانية عاملا اخذ عطلة ستين يوما للعلاج من اصابة عمل دون اخطاره، وحرم من اي تعويض عن اصابته[223].

وفي هذا السياق جاءت تقارير عن بعض **ممارسات الاتجار بالبشر** والتي تعود إلى بعض الشركات في المناطق الصناعية الحرة في الأردن، و سيتم التطرق إلى حالة الأردن بالتفصيل في المطلب الاخير من هذه الدراسة، والتي تم اعتبارها من قبل بعض الباحثين بأنها وكر لانتهاك حقوق العاملين الاجانب في

---

[222] أن تفقد نصف ابهام اصبعك في آلة وتطرد من العمل: تلك هي الحقيقة المرة للعمل مع مونديليز في مصر، 19 مارس، International Union of Food http://cms.iuf.org/?q=ar/node/2317

[223] سلوى عثمان، "شباب (غارب) يواصلون الاعتصام"، صدى البلد، 14 ديسمبر 2011، http://is.gd/3by9gM

المناطق الصناعية الحرة من قبل الشركات المتعددة الجنسية، والتي تم ارتكابها من مصنع سنتشري ميريكل، والذي يعتبر إحدى مصانع المنطقة الصناعية الحرة في حديقة الحسن الصناعية في اربد، حيث جاء بالتقرير في 22 ديسمبر 2014 بأنه تم تجريد 2700 عامل مهاجر من الصين وبنغلاديش وبورما وسريلانكا وفيتنام من جوازات سفرهم في المصنع، ويعتبر تجريد العمال من جوازات سفرهم يشكل شكل من اشكال جريمة الاتجار بالبشر[224]. كما ورد في التقرير المقدم من قبل معهد العمل العالمي وحقوق الإنسان بما يتعلق بوضع هؤلاء العمال، إلى أنه يجبر العمال المهاجرين على العمل قسريا لمدة 15-16 ساعة في اليوم، سبعة أيام في الأسبوع، من الــ 7:30 وحتى 23:00 منتصف الليل، بالإضافة إلى ذلك، يكسبوا العمال يوميا ما مقداره 53 سنتا في الساعة وإذا مرض العامل فيتم خصم ثلاث ايام من اجره، كما جاء فيه: "ويعيش العمال في مساكن بدائية، حيث يناموا على أسرة تنتشر فيها الحشرات والبق، و 25 في المائة فقط من العمال يتمتعوا بالماء الساخن وفي الشتاء تصل درجة الحرارة في الأردن إلى 45 درجة فهرنهايت[225]، ولا يوجد اي وسائل تدفئة للعمال، ايضا لا يحصلوا العمال على رعاية طبية"، ويجدر بالذكر أن مصنع "سنتشري ميريكل" ينتج البسة لكل من "رالف لورين" و "جيه سي بيني"[226].

وكل ذلك يشكل انتهاكا لابسط معايير حقوق الإنسان المتعلقة بساعات العمل، وحقوق العمالة المهاجرة، والاتجار بالبشر، اضافة إلى خطورة وجود العمالة المهاجرة بطريق غير نظامي، حيث لا يتم الاعتراف بهم في الدولة المضيفة، ولا يتمكنو من العودة إلى بلدانهم.

---

[224] مصنع "سنتشري ميريكل" في الأردن يرد على اتهامات ممارسة الإتجار بالبشر؛ http://bit.ly/1F2bSU6

[225] يجب عليها أن تحترم امعايير المتعلقة بالسكن الملائم بما يتفق مع المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم 7 الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في السكن اللائق.

[226] النص الكامل للقضية، http://business-humanrights.org/en/century-miracle-factory-in-jordan-responds-to-reports-of-labour-abuses-of-migrant-workers ، آخر مشاهة 30 ابريل 2015، 12:30 صباحا.

وكذلك فقد ورد العديد من الانتهاكات من قبل الشركة متعددة الجنسيات مونديليز– عملاق الاغذية العالمي، في كل من تونس ومصر، بخصوص **حق العمال في الانضمام إلى النقابات**، حيث أعلن عضو مؤسس في مؤتمر عمال مصر الديموقراطي أن الإدارة أبلغت حوالي 300 عاملا في يوليو 2012 بأنهم لن يتلقوا الزيادة التي قررتها الحكومة في المرتبات بنسبة 15% لعمال الشركة، وقد رفضت إدارة الشركة الاجتماع مع ممثلي النقابة عندما حاولوا تقديم شكاوى، وبعد ذلك اعتصم العمال فتم ايقافهم عن العمل دون أن يتلقوا مرتباتهم ومخصصاتهم الصحية، ومنعوا من التقدم إلى وظائف أخرى[227]. وفي ذلك انتهاك بشأن حرية تكوين منظمات العمال والحق في التنظيم، والحق في المفاوضة الجماعية خلافا لما نصت عليه المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة[228].

وكذلك فقد ثبت في أكثر من موضع تورط الشركات متعددة الجنسيات في خرق القوانين أو عدم تطبيقها والتحايل عليها، كما ثبت تورطها في انتهاك سيادة الدول، والمشاركة في أعمال الفساد، وانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى عدم احترام حقوق المستهلك.

ويقع على عاتق الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال واجب احترام حماية حقوق الملكية الفكرية وإعمالها على نحو يساعد في النهوض بالابتكار التكنولوجي وبنقل التكنولوجيا ونشرها، لفائدة منتجي المعارف التكنولوجية ومستعمليها على السواء، وعلى نحو يفضي إلى الرفاه الاقتصادي

---

[227] Mondelez abuses worker rights in Egypt, Tunisia, unions say

http://english.alarabiya.net/en/business/economy/2013/05/31/Mondelez-abuses-worker-rights-in-Egypt-Tunisia-unions-say.html
seen at 12:45 a.m. on 28th Feb 2015

[228] تنص المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه: " يجب الاعتراف بالحق في التجمع السلمي". كما تنص المادة 22 من العهد الدولي على أن "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه". وتعتبر الاتفاقية رقم 87 لمنظمة العمل الدولية حول حرية التجمع من الاتفاقيات الأساسية.

والاجتماعي، وفي هذا الإطار نشير إلى انتهاك موثق حديثاً فيما يتعلق بانتهاك **الحق في حماية الصحة العامة و توازن الحقوق والواجبات**، وهي دعوى قضائية ضد شركة فينسي الفرنسية لاستخدام العمل بالسخرة في منشآت مونديال قطر، 24 أذار 2015؛ وجاء في حيثيات القضية بأن الفرع القطري لشركة فينسي الفرنسية متعددة الجنسيات يواجه دعوى قضائية بتهمة بالتورط في انتهاكات ذات صلة بـــاستخدام السخرة في العمل والعبودية مع العمال المشاركين في تشييد البنية التحتية للمنشآت التي ستستضيف بطولة كأس العالم 2022[229]. وأعلنت منظمة «شيربا» غير الحكومية عن قيامها برفع الدعوى أمام نيابة مدينة نانتير، الواقعة في ضواحي العاصمة باريس. وفي ملخص الدعوى، التي تم إعداد محتواها بناء على ما توصلت له بعثة قام بها خبراء من المنظمة الحقوقية في قطر، تم التنديد بـــاستخدام تهديدات مختلفة لإجبار العمال على تحمل ظروف عمل وإقامة غير كريمة والحصول على مقابل زهيد، وقدمت دعوى «شيربا» بشكل أساسي ضد فرع الشركة الفرنسية في قطر المعروف ب QDVC لتورطه في «انتهاك الحقوق الأساسية للأجانب العاملين في تشييد البنية التحتية للمنشآت التي تستضيف منافسات كأس العالم 2022» في قطر، وجاء في الدعوى أن العمال مجبرون على العمل في ظل ظروف غير إنسانية والحصول على مقابل لا يقارن بالجهد المبذول، وأنه توجد ظروف عمل غير إنسانية وخطيرة ومخالفة للقوانين الدولية و المحلية في قطر، وأشارت المنظمة إلى وقوع حوادث متكررة ووفيات خلال أداء الأعمال في هذه المشروعات.

وتعد هذه أول مرة تقدم فيها دعوى قضائية ضد شركة فرنسية بهذا النوع من التهم خلال مشروعات إقامة منشآت مونديال قطر 2022. ووفقًا لمنظمة شيربا، فإن «فينسي لديها عقود تقدر بالعديد من الملايين من

---

[229] دعوى قضائية ضد شركة البناء فينسي الفرنسية لاستخدام العمل القسري في منشآت مونديال قطر، http://bit.ly/1SjZHva , last seen on 20 May 2015, 8:40 p.m.

اليورو في هذه المشروعات»، إلى جانب مشاريع أخرى تعمل فيها من الباطن، وتطالب المنظمة بسن قانون يفرض الرقابة على عمل الشركات متعددة الجنسيات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي تتورط فيها فروعها أو خلال عملها من الباطن في إطار أنشطتها في الخارج، الا انه قابل تلك الاتهامات رئيس الشركة بالنفي في تصريحات لصحيفة (لو باريزيان) الفرنسية، مشيرا إلى الإلتزام بالقوانين القطرية، وفي نفس الصحيفة، أكدت سفارة قطر في باريس عن زيادة إجراءات التفتيش في مشروعات المونديال، في بلد يعمل فيه مليون ونصف المليون أجنبي أغلبهم من دول جنوب شرق آسيا"[230]

كما يجب على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تقوم بتوفير الأغذية بكميات كافية لتلبية الاحتياجات الغذائية للأفراد أن تكون خالية من المواد الضارة، ومقبولة في ثقافة معينة، ويتيسّر الحصول عليها بطرائق مستدامة ولا تمسّ التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، وتتفق مع المعايير الدولية مثل المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم 12 الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الغذاء الكافي[231].

كما يتوجب على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تحترم كل من معايير الخصوصية وفي هذا السياق، فقد أدانت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية شركة غاما للمراقبة و التجسس البريطانية، ألمانية الأصل، و ذلك لفشلها في الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان و بمعايير إجراءات

---

[230] دعوى قضائية ضد شركة البناء فينسي الفرنسية لاستخدام العمل القسري في منشآت مونديال قطر، http://bit.ly/1SjZHVa , last seen on 20 May 2015, 8:40 p.m.

[231] المادة 11 :"1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر. 2. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي: (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها، (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء".

التقصي اللازمة بعد تحقيق استمر لمدة عامين في مبيعات الشركة لتقنيات التجسس لحكومة البحرين، فقد أعلنت جهة الاتصال الوطنية بالمملكة المتحدة التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية أنه ينبغي على شركة غاما الدولية أن تجري تغييرات في ممارساتها التجارية لضمان احترام حقوق الإنسان لأولئك المتضررين من تقنيات المراقبة و التجسس التي تبيعها الشركة، ويأتي القرار استجابة لشكوى رفعتها كل من منظمة الخصوصية الدولية و المركز الأوروبي لحقوق الإنسان و مراسلون بلا حدود و مركز البحرين لحقوق الإنسان و منظمة مرصاد البحرين، و قد كانت الشكوى متعلقة بعدم التزام شركة غاما بمعايير حقوق الإنسان في ممارساتها التجارية وفقاً لدليل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية للشركات المتعددة الجنسية[232]. و جاء في الشكوى بأن شركة غاما باعت برنامج التجسس "فين فيشر" السيء الصيت إلى حكومة البحرين مع بداية عام ٢٠٠٩، و قد استخدمته حكومة البحرين فيما بعد لانتهاك حقوق ثلاثة مواطنين ونشطاء حقوق الإنسان. وهذا القرار يُعتبر قرارا للمرة الأولى الذي تدين فيه منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية مبيعات شركة تقنيات التجسس و المراقبة لإخلالها بمبادئ المنظمة الإرشادية لحقوق الإنسان، ومن الجدير بالذكر في هذا لسياق بأن الجهات الوطنية البريطانية والبحرينية فشلت في ادانة الشركة، مما استدعى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى توجيه هذا الانتقاد لها لكشف هذه الانتهاكات. ويجدر بالذكر أن الباحثة واجهت العديد من العقبات والصعوبات أثناء البحث لايجاد توثيق لهذه الانتهاكات، اذ اغلب القضايا الموثقة هي قضايا موثقة من خلال الاعلام ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والتقارير الدورية للمراكز الوطنية لحقوق الانسان.

---

[232] منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية تدين شركة غاما الدولية بعد أنها ء تحقيقها، متوفر على:
<http://bit.ly/1FHBSDo>، آخر مشاهدة 28 مايو 2015، 2:00 مساءا.

ويجدر بالذكر ان هنالك مركز متخصص في توثيق مثل هذه الانتهاكات الواقعة من قبل الشركات متعددة الجنسية وهو مركز موارد الأعمال وحقوق الإنسان[233](Business and Human Rights)، حيث يقوم المركز من خلال الموقع الالكتروني بكشف جميع الوقائع والقضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواقعة من قبل الشركات متعددة الجنسية حول العالم، وذلك لتسهيل العمل على المؤسسات الحقوقية والمدافعين في الاضطلاع على هذه القضايا والانتهاكات في دولهم والعمل عليها. ولكن هذا لا يعني ان الانتهاكات المشار اليها هنا هي الانتهاكات الوحيدة، فهنالك عدد لا يحصى من الانتهاكات حول العالم من هذا النوع، إلا أن هنالك صعوبة في توثيق ذاك الانتهاك لسبب او لاخر، وهي المشكلة التي واجهتها الباحثة في هذا الشأن خلال اعداد هذه الدراسة.

ونخلص الى أنه يثبت ارتكاب الشركات المتعددة الجنسية لانتهاكات حقوق الإنسان في أكثر من موضع وبانتهاك العديد من الحقوق المتعلقة بالاشخاص (التمييز، حقوق العمال، المشاركة في اعمال الحرب، الترتيبات الأمنية، بيئة عمل امنة وصحية، حماية المستهلك، حرية العمل النقابي، مستوى معيشي ملائم) وانتهاكات اخرى تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الانخراط في اعمال الفساد، البيئة)، ونرى من خلال استعراض هذه الانتهاكات بأن الدول المضيفة غير قادرة على اثبات حصول هذه الانتهاكات، والدول الام تتهرب من تحميلها المسؤولية بحجة أن الدول المضيفة هي الغطاء القانوني الذي تأسست فيه هذه الشركات.

---

[233] مؤسسة خيرية في انكلترا وويلز رقم 1096664 وشركة لا تتوخى الربح في الولايات المتحدة:
< http://business-humanrights.org>

الفصل الثاني :

مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الالتزام بمعايير حقوق الإنسان الدولية

الفصل الثاني : مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الالتزام بمعايير حقوق الإنسان الدولية

يترتب على الشركات متعددة الجنسيات مسؤولية قانونية عند ارتكابها لانتهاك لمعايير حقوق الإنسان الدولية، الا انه من الجدير الذكر أن سبب صعوبة مساءلة الشركات متعددة الجنسيات هو امكانية خضوعها وتبعيتها لاكثر من بلد، فإما ان يكون هنالك سيطرة من قبل دولة الموطن أي الدولة الأم على الفروع، أو خضوعها إلى الدولة المضيفة، ومن الممكن أن تختار الشركة شرط اللجوء إلى المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار ICSID[234]، أو هيئات التحكيم الدولي التي قد تكون قراراتها مجحفة بحق الدول النامية المضيفة، لذلك استرعت هذه الشركات انتباه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وضع مبادئ متخصصة تفرض التزامات قانونية مباشرة على هذه الشركات والتي سبق ذكرها، وان كانت غير ملزمة، وذلك للسير نحو إنشاء عرف قانوني ملزم.

وسنتحدث في هذا الفصل عن المسؤولية الدولية للدولة بشكل عام بالإضافة إلى البحث في سبل انتصاف ضحايا الأعمال التجارية، القضائية منها وغير القضائية بعيدا عن المفهوم التقليدي للحصول على الحق من خلال الجهات القضائية، بالإضافة إلى دراسة حالة الشركات متعددة الجنسية في الأردن. لذلك سينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سيتناول **المبحث الاول** المسؤولية القانونية للشركات متعددة الجنسية عن الالتزام بحقوق الإنسان، سنفرد فيه مطلبا للحديث عن المسؤولية الدولية بشكل عام، ومطلبا آخر للبحث في مسؤلية كل من الدولة الأم والدولة المضيفة. وسيتناول **المبحث الثاني** عن تحميل الشركات متعددة الجنسيات المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، سنتناول في المطلب الاول منه آليات مساءلة الشركات

---

[234] https://www.icdr.org/icdr

متعددة الجنسية عن انتهاكات حقوق الإنسان، والمطلب الثاني تم تخصيصه لتباحث وضع الشركات متعددة الجنسية في الأردن.

المبحث الأول : المسؤولية القانونية للدول عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات

تعد المسؤولية الدولية هي محور اي نظام قانوني وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، وكما قال احد المؤلفين فإن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه[235].

وتعنى المسؤولية الدولية بالمطالبات الناشئة عن انتهاك احد اشخاص القانون الدولي لالتزاماته بموجب هذا القانون، والذي أدى إلى الحاق ضرر بشخص آخر من اشخاص القانون الدولي، ولما كانت أشخاص القانون الدولي المعترف بهم هم الدول والمنظمات الدولية الحكومية، فإن الشركات متعددة الجنسيات تبقى خارج الإطار القانوني للمسؤولية الدولية كما سبق ذكره في المبحث الثاني من الفصل الأول، وفي هذا الإطار يثور التساؤل عن مدى امكانية تحميل الدولة المسؤولية عن انتهاكات الشركات المتعددة الجنسية لحقوق الإنسان؟ وهل يعنى النظام القانوني للمسؤولية الدولية بالضرر الواقع على الافراد من جراء تصرفات الشركات متعددة الجنسية؟

سيجيب هذا المبحث عن هذه الاسئلة وغيرها من الاشكآليات التي تثور في نطاق المسؤولية الدولية عن أعمال الشركات متعددةالجنسية في مطلبين، يتناول المطلب الاول المسؤولية الدولية للدول بشكل عام، ومسؤوليتها عن الأعمال والاغفالات الخاصة، وكذلك مدى انطباق قواعد مسؤولية الدول عن انتهاكات

---

[235] نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دار النهضة، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 1994، ص5.

حقوق الإنسان وذلك كمطلب تمهيدي للدخول في موضوع مسؤولية كل من الدولة الأم والدولة المضيفة. ويتناول المطلب الثاني مسؤولية كل من الدولة الأم بالنسبة لشركات متعددة الجنسية والدولة المضيفة.

المطلب الاول: المسؤولية الدولية

إن المسؤولية الدولية هي مبدأ مستقر وقديم من مبادئ القانون الدولي، نشأ في الاصل لمعالجة مسالة الاضرار التي تلحق بأشخاص وممتلكات الاجانب في الدول التي يقيمون فيها، وتثور المسؤولية الدولية كقاعدة عامة عند إخلال دولة ما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك عندما ترتكب دولة عملا غير مشروع في مواجهة دولة اخرى، وهذا هو المبدأ العام في القانون الدولي[236].

وإن المسؤولية الدولية تعنى بالمطالبات الناشئة من انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته، بحيث يؤدي هذا الانتهاك إلى الحاق ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي[237]، ومن هذا المنطلق فإنه يثور التساؤل حول إمكانية تحميل الدول المسؤولية عن أنشطة الشركات المتعددة الجنسية التي تشكل انتهاكا لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان[238]، وهل يعنى النظام القانوني للمسؤولية الدولية بالضرر الواقع على الافراد جراء تصرفات الشركات متعددة الجنسية؟

ورد في العديد من الاحكام القضائية الدولية أنه يتطلب لقيام المسؤولية الدولية توافر العناصر التالية: وجود التزام قانوني نافذ بين دولتين، و أن ينسب إلى إحدى الدولتين بموجب القانون الدولي عمل أو

---

[236] Ian Brownlie, principles of Public International law, 5th edition, 1998, pp 435-6.

[237] جوتيار محمد صديق، المسئولية الدولية عن انتهاكات الشركات المتعددة الجنسيات لحقوق الانسان، الاسكندرية-مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص 91.

[238] القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وهو مكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1966) والبروتكولان الملحقان.

امتناع عن عمل يشكل انتهاكا للالتزام السابق، وأن ينتج عن هذا الانتهاك ضرر او خسارة تلحق بالدولة الاخرى[239].

وفي هذا السياق فقد ذكرت المادة الاولى من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة[240] بأنه: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية". فنجد أن هذه المادة تعكس المبدأ الاساسي الذي تقوم عليه مسؤولية الدول الدولية وهي ان ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا يرتب مسؤوليتها الدولية، ويقصد بالفعل غير المشروع دوليا: "مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل او امتناعها عن عمل لا يجيزه القانون الدولي او يرتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لاشخاص القانون الدولي الآخرين"[241].

وكذلك جاء في نص المادة الثانية من ذات مشاريع المواد التي تحدد الشروط اللازمة لاثبات وقوع فعل الدولة غير المشروع دوليا؛ على انه: "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا اذا كان التصرف المتمثل في عمل او اغفال: أ– ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ب–يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة"[242]. وعليه استنادا إلى هذه المادة فإنه يشترط لتوافر عنصرين لاي فعلا غير مشروع دوليا: اولا: عنصر شخصي، يتمثل بإمكانية نسب الفعل او الاغفال الذي تقوم به الدولة اليها بصفتها شخصا من اشخاص القانون الدولي، والعنصر الثاني، يتمثل في انه عنصر موضوعي وهو ان يكون الفعل او الاغفال الذي ينسب للدولة منافيا لالتزاماتها الدولية، وبالتالي فإن مسؤولية الدول تعتمد على الرابطة بين دولة ما

---

[239] محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية: دراسة لأحكام القانون الدولي والتطبيقات التي تهم الدول العربية، القاهرة، 1962، ص 41-42..

[240] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمسؤولية الدول عن اعمالها غير المشروعة، رقم 83/56، الدورة 56، البند 162، الوثيقة a/res/56/83 (2002)) الصفحات 2-16.

[241] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 43.

[242] اشار القضاء الدولي الى هذين الشرطين، فعلى سبيل المثال في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة البلوماسيين والقنصليين في طهران، اشارت محكمة العدل الدولية الى انه من اجل اثبات مسؤولية طهران الدولية يجب على المحكمة، اولا: ان تحدد مدى امكانية نسب الافعال المعنية قانونا الى الدولة الايرانية، وثانيا: عليها ان تنظر في مدى تمشيها او عدم تمشيها مع التزامات ايران بموجب المعاهدات السارية او بموجب قواعد اخرى من قواعد القانون الدولي قد تكون واجبة التطبيق. I.C.J reports, 1980, p 29.

وفعل غير مشروع دوليا، وأن فعل الشركة متعددة الجنسية المخالف للقانون الدولي يجب أن يشكل **فعلاً و إغفالاً** من قبل الدولة حتى تترتب عليه مسؤولية الدولة.

وبالقياس على ما سبق بالنسبة لمسؤولية الدولة الدولية عن اعمال الشركات متعددة الجنسية، فقد ورد في التعليق على المادة الثامنة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن اعمال الكيانات الخاصة مثل الشركات متعددة الجنسية على أنه[243] يجوز أن تتحمل دولة ما مسؤولية تصرفات كيانات خاصة أو أشخاص، سواءاً بإعطائها تعليمات محددة أو بممارسة الرقابة التوجيهية عليها، ويتعين على الطرف الذي يحتج بالمسؤولية أن يثبت هذه الوقائع، وخصوصا العلاقة بين التعليمات المعطاة أو الرقابة الممارسة والتصرفات المحددة في موضوع الشكوى، ولا يشترط إعمال التعليمات، حين ترتكب الشركات متعددة الجنسية تصرفات تحت رقابة الدولة حيث تعتبر الدولة مسؤولة وينسب الفعل اليها، وفقا لشروحات المادة الثامنة من مشاريع المواد المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسية التي أقرتها الجمعية العامة عام 2001، والتي جاء فيها: " يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف."[244]

والمسألة التي تثار في هذا الخصوص هي درجة الرقابة التي يجب على الدولة ممارستها لنسب التصرفات اليها، فيقول بعض الفقهاء بأنه وبمراجعة المعاهدات الدولية نجد بأنه لا يمكن أن ننسب المسؤولية إلى الدولة بمجرد تأسيس الشركات متعددة الجنسيات فيها، كما أنه لا يشكل تأسيس الدولة لكيان

---

[243] تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين، تم اقرارها من قبل الجمعية العامة في 26 نوفمبر 2001، A\56\589: http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

[244] تقرير لجنة القانون الدولي، مرجع سابق.

أو شركة أساساً كافيا لنسب التصرفات اللاحقة لهذا الكيان إلى تلك الدولة ما لم تمارس هذه الشركات اختصاصات بعض السلطات الحكومية التي تحال اليها هذه الأعمال[245].

إذن وبما ان المسؤولية الدولية لا تنشأ الا بالنسبة لشخص من أشخاص القانون الدولي، ولما كان فرض وجود مسؤولية قانونية مباشرة على الشركات متعددة الجنسيات على المستوى الدولي أمرا مثيرا للخلاف، فإن الاهتمام ينصب حاليا على إمكانية المساءلة القانونية للشركات متعددة الجنسية مساءلة غير مباشرة عن انتهاك المعايير الدولية من خلال مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، وإن المسؤولية الدولية للدولة تثور عند انتهاك أحد الشركات متعددة الجنسيات الواقعة تحت ولايتها، عنما ترتكب الدول فعلا أو إغفالا يكون السبب في هذه الانتهاك.

وبالملخص، فإن القواعد العامة للمسؤولية الدولية عن اعمال الشركات المتعددة الجنسية، والكيانات الخاصة العاملة على أراضيها، لا تثور الا عندما يشكل فعل هذه الشركة فعلا تكون الدولة مسؤولة عنه او اغفالا تتغاضى عنه، وبالتالي فإن هاتين الحالتين تثيران المسؤولية الدولية، الا وانه عند استعراض الانتهاكات نجد بأن هنالك العديد من الافعال التي تكون بها الدول شريكة مع الشركات المتعددة الجنسية حفاظا على مصالحها الاقتصادية معها، او اغفالا عن مسائلتها، اذا فإن الاشكالية الحقيقة تكمن في الية المساءلة عند وقوع مثل هذه الانتهاكات.

المطلب الثاني : المسؤولية القانونية في الدولة الأم والدول المضيفة

تحدثنا في المطلب السابق عن نشوء المسؤولية الدولية عن اعمال الشركات المتعددة الجنسية او الكيانات الخاصة، وحيث ان مسؤولية الدول تقاس في مدى بذل الدولة العناية الواجبة اللازم بذلها لمنع انتهاكات

---

[245] Ian Browie, Priciples of public International Law, 4th ed. (1990), pp. 69-71 (cited by David D. Caron, op. cit., pp. 164).

حقوق الإنسان، مما يثير مسألة ما اذا كانت هذه المسؤولية تترتب على الدول المضيفة لأنشطة الشركات متعددة الجنسية أم لدولة الموطن؟ ويتضح من الكيفية التي تطور بها القانون الدولي ان الدولة المضيفة ودولة الموطن يقع عليهما الالتزام الذي لا بد من الوفاء به، وضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان من جانب الاشخاص والكيانات التي تعمل داخل حدود أراضيها، إلا أن الاتجاهات والاراء الفقهية تختلف في ترتيب المسؤولية على الدول وفقا للعديد من المعايير، ولذلك ستناول في في هذا المطلب مسؤولية كل من الدولة الأم والدولة المضيفة عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية.

الفرع الأول: المسؤولية القانونية للدولة الأم

فيما يتعلق بدولة الشركة الأم أو الموطن وهي الشركة التي تأسست بموجب قوانينها وهي دولة المقر، فهنالك جدل حول وجود اتجاه يطلب من هذه الدولة منع مواطنيها وشركاتها من ممارسة تصرفات منافية لمبادئ حقوق الإنسان في الخارج[246]. ويمكن القول أن دولة الموطن هي الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية[247] لصالح الشركة بموجب القانون الدولي، فعلى الرغم من أن القانون الدولي لا يشتمل على قواعد خاصة بإنشاء الشركات وإدارتها أو حلّها، وحقوق المساهمين فيها وعلاقتهم بالشركة، و أنه يجب الرجوع إلى القانون الداخلي للدولة المضيفة في هذا الشأن، إلا أن القانون الدولي هو المعني بتحديد الظروف التي يجوز فيها للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركة أو لصالح المساهمين فيها؛ وقد عالجت هذه المسألة محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للإنارة والطاقة، حيث أن المحكمة

---

[246] Viljam Engstrom, Who is responsible for Corporate Human Rights Violations? Institute for human rights, Abo Akademi University, Finland, 2002, P. 18.

[247] شروط الحماية الدبلوماسية: 1- العلاقة الوظيفية، 2- الجنسية، 3- شرط الايدي النظيفة، 4- استنفاذ طرق الطعن الداخلية. وحتى ان لم تتوافر هذه الشروط فإن الدولي الأم تمارس سيطرتها الاقتصادية على الشركات في الدول المضيفة، مثل الارسال برسائل التطمينات التي تبعث بها الشركة الام الى الشركة الفرع للسماح بالتعامل مع طرف ثالث ام لا.

حددت شرطين لحصول الشركة على الجنسية لأغراض الحماية الدبلوماسية، وهما: تأسيس الشركة ووجود مكتبها المسجل في دولة التأسيس[248]. وقد عالجت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع في مشروعها المتعلق بالحماية الدبلوماسية، وتقضي المادة التاسعة من هذا المشروع بأن الدولة التي تأسست فيها الشركة بادئ ذي بدء هي دولة الجنسية، "غير أنه عند توفر ظروف تشير إلى ارتباط الشركة ارتباطا أوثق بدولة اخرى"، أي دولة المقر التي يوجد فيها الإدارة والرقابة المالية، "فتعد تلك الدولة هي دولة الجنسية التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية"، وبالتالي تم ربط المسؤولية بالجنسية الاصلية للدولة الام، ومع ذلك فإنه ووفقا للتعليق على المادة 9 من مشروع لجنة القانون الدولي فإن حدوث ذلك يتوقف على توافر بعض الشروط، أولا: أن تكون السيطرة في الشركة لرعايا دولة أخرى، وثانيا: أن لا توجد للشركة أنشطة تجارية كبرى في دولة التأسيس، و ثالثا: أن يكون مقر الإدارة والرقابة المالية للشركة كليهما في دولة اخرى[249].

وفي هذا الشأن فقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية وغير العسكرية في قضية نياكاراجو وضدها، إلى ثبوت مسؤولية الدولة عن تصرفات أشخاص لا يتبعون للدولة اذا ما كانت تمارس رقابة أو سيطرة على هؤلاء الاشخاص[250]. وهنالك بعض الامثلة على هذه المسؤولية خاصة في مجال البيئة، فنجد اتفاقية بازال[251] المتعلقة بشأن السيطرة على انتقال النفايات الضارة لعام 1989، تفرض التزاما بعدم السماح او الترخيص للشركات او الافراد بنقل مثل هذه النفايات لدولة أخرى.

---

[248] Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain) (New Application: 1962), Available at: http://www.icj-cij.org/docket/index.php?sum=292&p1=3&p2=3&case=50&p3=5 , last seen: 29 June 2015.

[249] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والخمسين (2006)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون(2006)، الفصل السابع- هـ، الملحق رقم 10 (A\61\10)، الفقرات 3 و 5، ص 43-46.

[250] I.C.J Reports 1986, Merits, p. 14.

[251] اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، سويسرا، 22 مارس 1989. , http://www.basel.int/

ويختلف الفقهاء[252] فيما يتعلق بمسؤولية الدولة الموطن عن انتهاكات الشركات المتعددة الجنسيات التابعة لها حول العالم عن أعمالها؛ فيقول الرأي الأول بأنه فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه وبالرغم من عالمية حقوق الإنسان إلا أن مسؤولية الدولة تتقيد بعنصري الاقليمية والمواطنة، وكل دولة تعتبر مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في اقليمها؛ واستنادا إلى هذا الرأي فلا تعتبر دولة الموطن مسؤولة عن التصرفات المخلة بالقانون الدولي من قبل شركة في اقليم دولة اخرى، وبالتالي تكون الدولة مسؤولة عن خروقات حقوق الإنسان التي ترتكب ضمن ولايتها. وفي هذا السياق نصت المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الدول الأطراف تتحمل واجب احترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد لكافة الافراد "الخاضعين لولايتها"[253]، ويتفق الاستاذ براوني مع أنه يمكن اعمال هذا الاتجاه ولكن بوصفه نظرية ضعيفة[254].

ويعارض هذا الرأي كل من الفقهاء نيقولا جاغرس وفيلجام انغستروم، بقولهم بواجب الابتعاد عن النظرية التعاهدية التي تفيد بأن حقوق الإنسان تلزم الدولة فقط داخل حدودها الاقليمية، و إنما يقتضي هذا الاتجاه بأن الدولة تكون مسؤولة عن الشركات والمواطنين التابعين لها بالخارج[255]. ومن الصحيح بأنه من حيث المبدأ أن رعايا الدولة وشركتها يظلون تحت رقابة الدولة التي يحملوا جنسيتها، حتى بعد دخولهم لأراضي

---

[252] Mark Gibney, Katarina Tomasevski and Jens Vedsted-Hansen, “ Transnational states responsibility For violations of Human rights, 12 Harvard 1999, p. 267.

[253] نص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:" .1تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
.2تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
.3تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد) :أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،)ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،)ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين".

[254] Ian Brownlie, System of the law f nations: state responsibility: part 1 (1983), p. 9.

[255] Nicola Jagers, op. cit., pp. 166-167
Viljam Engstrom, op. cit., p. 18.

دولة اخرى، بالرغم من انهم سيخضعون لولاية هذا الدولة الاخيرة؛ وأكدت على هذا الامر محكمة امريكية في عام 1941، بأنه ليس هنالك ما يمنع الولايات المتحدة في قواعد القانون الدولي من ان تحكم سلوك رعاياها في اعالي البحار وفي البلدان الأجنبية[256]، ولكن إشكالية الحالة موضوع هذه الدراسة بأن التصرفات تصدر وتنسب إلى كيان معنوي وليس أشخاص.

وقد ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتفسير المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سابقة الذكر إلى أن هذه المادة: " لاتشير هذه المادة ضمنا إلى عدم امكانية تحميل الدولة الطرف المعنية المسؤولية عن انتهاكات الحقوق المقررة في العهد والتي ترتكب من قبل وكلائها في اقليم دولة اخرى، سواء تم ارتكاب هذه الانتهاكات بموافقة الدولة ام لا، وبناءً على ذلك يكون من غير المقبول تفسير المسؤولية بموجب المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها ترخص للدولة الطرف ارتكاب انتهاكات لأحكام العهد في إقليم دولة أخرى، وان لم يكن مقدرا لتلك الانتهاكات ان ترتكب في اقليمها الخاص"[257].

واذا كان هذا التفسير يعالج مسألة مسؤولية الدول عن تصرفاتها هي؛ فإنه من المنطقي مع ذلك بأن مسؤوليتها تمتد لتشمل مسائلتها عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها في الخارج أطراف وشركات خاصة تابعة لولايتها، ويؤكد هذا الأمر الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في قضية نيكاراغو وضدها سابقة الذكر في هذا الموقف. وبناءً على ذلك فإن دولة الموطن يجب تتحمل المسؤولية عن رعاياها سواءاً كانوا أشخاصا أم شركات للحيلولة دون قيامهم بانتهاك القواعد الامرة للقانون الدولي وإن كانوا في الخارج، وتتوقف فكرة اختراق القواعد الامرة للقانون

---

[256] Olivier De Schutter,"The Accountability of Multinationals for Human Rights Violations in European Law", Oxford University Press, (2005). (Footnote 32), p. 235.

[257] Human Rights committee, Communication No 56\1979, UN doc. CCPR/C/13/D/56/1979 (29 July 1982), para. 10.3.

الدولي بانه أية انتهاكات لهذه القواعد يمكن نسبها بصورة مباشرة او غير مباشرة إلى اعمال أو إغفالات صدرت عن الدولة.

وقد أشارت المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، في نطاق الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان على إمكانية مساءلة الاطراف في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان عن الممارسات التي تشكل تعذيبا و إن وقعت خارج حدود ولايتها[258]، وفي هذا السياق اعلنت المحكمة قبول شكاوى ضد دول أطراف في الاتفاقية الاوروبية عن اعمال ارتكبتها أجهزتها ليس خارج اقليمها الوطني فحسب، وانما خارج نطاق تغطية الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك في حالات وأوضاع لا تمارس فيها الدولة سيطرة فعلية على منطقة جغرافية معينة؛ ففي قضية Loizidou v. Turkey، حيث ذهبت المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تركيا تعتبر مسؤولة عن تصرفات كيان قبرص الشمالية، ذلك لان السيطرة الفعالة التي تمارسها تركيا على أراضي هذا الكيان تنطوي من وجهة نظر المحكمة على إمكانية نسب تصرفات هذا الكيان إلى تركيا[259]. وفي قضية عيسى و آخرون ضد تركيا، اعلنت المحكمة قبول دعوى رفعت من رعاة عراقيين، اشتكوا فيها من تصرفات القوات التركية في إقليم كردستان العراق[260].

وللوهلة الأولى واستنادا إلى ما سبق فإنه يبدو أنه من الممكن الاحتجاج بأحكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لتوفير حماية ضد تصرفات الشركات التي تضطلع بأنشطة خارج اقليم دولتها، الا انه قد صدر منها قرارا مخالفا لهذا الامر في قضية Bankovic، حيث ذهبت إلى ان قانون سوابق المحكمة يظهر ان اعتراف المحكمة بممارسة دولة طرف للولاية خارج الاقليم هو اعتراف استثنائي، ولم تعترف المحكمة بذلك، اذ اشترطت لاعترافها بأن تكون الدولة المدعى عليها تمارس على الاقليم المعني كل أو بعض

---

[258] Soering v. UK, European court of Human Rihts, series A, No. 161 (1989), pp. 33-36, paras. 85-91.

[259] European Court of Human Rights (Judgment of 18 December 1996), Reort-I, pp. 2235-2236, para. 56.

[260] Issa and others v. Turkey, European court of Human Rights (Application No. 3182/96), admissibility decision of 14 December 2000.

السلطات التي تمارسها عادة، وذلك اثر سيطرتها على الاقليم سيطرة فعلية اثر احتلال عسكري على سبيل المثال او بناءً على موافقة او دعوة من حكومة ذلك الاقليم؛ وفي حيثيات هذه القضية رفضت المحكمة وبالاجماع دعوى رفعت ضد بلجيكا و 16 دولة أخرى من قبل مواطنين من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية تعرضوا للجروح أو فقدا أقارب لهم أثناء قصف الصربيين لمبنى الاذاعة والتلفزيون ببلغراد في 23 نيسان 1999[261].

ونتيجة لقرار المحكمة هذا أصبح من الصعب بل من المستحيل الاعتماد على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لالزام الدول الاطراف فيها بممارسة الرقابة على الشركات التي تأسست فيها او التي يوجد فيها مقار هذه الشركات، لانه بناءً على هذا القرار فلا يستطيع الضحايا في قضية Bankovic اثارة المسؤولية الدولية لدولة الشركة الأم، وان كان مقدم الشكوى خاضع لولاية الشركة الام[262].

وبغض النظر عن قرار المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان فإنه يمكننا القول بأنه **تترتب مسؤولية دولة الموطن على مدى وفائها بمعيار العناية الواجبة،** فمسؤولية دولة الموطن تعتبر مماثلة لمسؤولية الدولة المضيفة كما سيتم تبيانه في المطلب الثاني، حيث أنها مسؤولية غير مباشرة تترتب كنتيجة للاخفاق في حماية حقوق الإنسان[263].

ويعني معيار العناية الواجبة هنا بأنه على دولة الموطن أو الدولة الأم ان ترصد وتنظم ما تقوم به شركاتها عبر الوطنية من انشطة في الخارج، أي ينبغي عليها ان تضع نظماً محلية و آليات للرصد، وتوفير وسائل انتصاف فعالة تتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان ان وجدت[264].

---

[261] Bankovic et al v. Belgium and 16 other states, European court of Human Rights (Application No. 52207/99), decision of 12 December 2001

[262] Olivier De Schutter, op. cit., p. 248.

[263] Viljam Engstrom, op. cit., p. 19.

[264] معهد جنيف لحقوق الإنسان، رشيدة مانجو\ المقررة المعنية بالعنف ضد المرأة في مجلس حقوق الإنسان، فقرة 2، مقال منشور على:

والتوجيهات الصادرة عن لجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تؤكد على ان المعاهدات لا تقتضي من الدول ممارسة اختصاصها على تجاوزات الشركات في الخارج، وليس هنالك ما يمنع ذلك اذا كانت هذه اللجان تشجع على هذه الرقابة وممارسة الاختصاص، فعلى سبيل المثال أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنه: "ينبغي للدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتخذ خطوات لمنع مواطنيها و شركاتها من انتهاك حق الافراد في الماء في دول أخرى"[265].

ووفقا لقرار محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها، فقد قررت بأنه لا تنشأ مسؤولية دولة الموطن ما لم يثبت أنها تمارس سيطرة فعالة على الشركات متعددة الجنسية، وقد جاء في قراراها: "لكي ترتب تصرفات الكونترا المسؤولية القانونية للولايات المتحدة الامريكية، لا بد من اثبات ان هذه الدولة كانت تمارس بالفعل رقابة على العمليات العسكرية او شبه العسكرية التي ارتكبت خلالها الانتهاكات المزعومة"[266].

وترى الباحثة بأن "هنالك عوامل اخرى تعيق تفعيل مسؤولية دولة الموطن" أشار اليها بعض الفقهاء[267]، فمن الممكن أن لا يكون للدولة الام أو دولة الموطن القدرة أو الرغبة في ممارسة الرقابة على شركاتها التي تعمل خارج ولايتها، ويعزى ذلك إلى غياب تنظيم موحد لانشطة الشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي، وحتى الدول الراغبة في ممارسة بعض الرقابة على الشركات التابعة لها فأنها تجد في بعض الاحيان صعوبة في السيطرة على هذه الشركات بسبب امتدادها إلى شتى البقاع من العالم، ولكن

<http://www.gihr-ar.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=1753:2013-06-10-19-33-03&catid=34:un&Itemid=93>، آخر مشاهدة 29 يونيو 2015.

[265] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الفقرة 33.

[266] Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, I.C.J reports 1986, pp. 64-65, para. 115.

[267] Douglass Cassel, op. cit., p. 1975.

بإمكأنها استغلال قوتها الاقتصادية و إمكاناتها، و بإمكانها ان تفرض أو تمارس على أقل تقدير واجبا اخلاقيا وقانونيا في الرقابة على كيفية جمع هذه الشركات لثرواتها ومدى احترامها لحقوق الإنسان.

وبالرغم من الصعوبات سابقة الذكر على ممارسة الشركة الأم الرقابة خارج نطاقها الاقليمي لتعلق ذلك بموضوع السيادة وقوانين الدولة المضيفة، إلا أن هنالك استثناء تشريعي على مبدأ التطبيق الاقليمي للقانون وهو قانون المطالبات الامريكي Alient Tort Claims وهو قانون امريكي يسمح بالمساءلة والمقاضاة بغض النظر عن النطاق الاقليمي للدولة، سنقوم بالتطرق له في المبحث الثاني من ضمن آليات مساءلة الشركات متعددة الجنسية[268].

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية للدول المضيفة

يستخدم مصطلح الدول المضيفة عادة فيما يتعلق بمكان إقامة الشركات التي لديها روابط وفروع في أكثر من دولة واحدة، والدولة التي يقع ضمن ولايتها الفعل محل الشكوى تعتبر الدولة المضيفة، وهذا اذا كانت الشركة قد تأسست وفقا لقوانين دولة أخرى، اذ أن فروع الشركات متعددة الجنسيات كما ذكرنا سابقا تتمتع بجنسية الدولة التي يكون فيها الفرع ويتشكل وفقا لقوانين الدولة المضيفة ولا يحتفظ بجنسية الدولة الأم وإلا لكان فرعا لها وليس شركة متعددة الجنسيات[269].

وتلتزم الدول بالعناية الواجبة لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أراضيها، وبالتالي لا تترتب المسؤولية الا اذا ثبت بأن الدولة لم تبذل العناية الواجبة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان من قبل الشركات متعددة الجنسيات الخاضعة لولايتها، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية

[268] جوتيار محمد صديق، مرجع سابق، ص 192.
[269] يمامة متعب السامرائي، الشركات متعددة الجنسية والقانون الواجب التطبيق على نشاطها، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، 2005، ص 28.

فيلاسكس رودريغس ضد هندراوس[270]، ويتطلب معيار العناية الواجبة اتخاذ الدولة لتدابير ايجابية تهدف إلى تنظيم انشطة الشركات متعددة الجنسيات بما يمنع وقوع انتهاكات والتحقيق في هذه الانتهاكات في حال وقوعها، بأفضل السبل ومن ضمنها مقاضاة ومعاقبة المسؤولين وتوفير افضل سبل انتصاف للضحايا[271].

وتتفق كل من المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان على أن العناية الواجبة تتركز أساسا حول فعالية وجدية التدابير المتخذة من جانب الدولة، وبالتالي تكون الدولة المضيفة مسؤولة عن تصرفات الشركات متعددة الجنسيات التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان اذا لم تتخذ هذه الدولة تدابير جدية ومعقولة لمنع هذه الانتهاكات والتعامل معها.

وتأكيدا على الارتباط الاقليمي بين هذه الشركات والدولة المضيفة، فإن الشركات متعددة الجنسية تكون خاضعة لقواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة الذي تأسست في ظله كقاعدة عامة، وبالتالي فإنها عندما ترتكب انتهاكا لحقوق الإنسان فإن هذا يدل على العجز التنظيمي للاختصاص الذي حصل هذا الانتهاك في دائرته، وفي هذه الحالة تكون الدول المضيفة مسؤولة اذا اخفقت في حماية افرادها من هذه الانتهاكات، كعدم اتخاذ التابير التشريعية الملائمة، ولا يترتب في هذه الحالة مسؤولية مباشرة للدولة الا اذا ثبت تقصيرها[272].

[270] Inter-American Court of Human Rights, Case of Velásquez-Rodríguez v. Honduras, Judgment of July 21, 1989, http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_07_ing.pdf

[271] جوتيار محمد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 165

[272] جوتيار صديق، مرجع سابق، ص 166.

وهنالك عدد من التطبيقات القضائية الهامة في هذا الشأن، والتي تولتها آليات اقليمية و دولية لحقوق الإنسان من بينها اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الامريكية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

ومن القضايا التي تمثل عدم وفاء الدولة المضيفة بالتزامها بحماية حقوق الإنسان، فيما يخص القضية التي رفعها مركز الاجراءات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا[273]. ففي حيثيات هذه القضية قد زعم بأن حكومة نيجيريا لم تنظم أو ترصد أنشطة الكونسورتيوم النفطي (المكون من شركة النفط الوطنية النيجيرية المملوكة للدولة وشركة شل Shell لأعمال التطوير في مناجم النفط، وهي شركة مؤسسة في هولندا في اوغين لاند)، حيث زعم بأن الكونسورتيوم النفطي قام بوضع نفايات سامة في البيئة والمجاري المائية في أراضي الشعب الأوغوني في نيجيريا، دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تأثير ذلك في القرى المحلية، ونتيجة لذلك سبب التلوث الزيتي مشاكل صحية للسكان المحليين، كتقرحات الجلد وأمراض باطنية وتناسلية، كما كان هنالك إدعاءات تتعلق بالقيام بتدابير قمعية أسفرت عن تدمير موارد المعيشة للسكان المحليين تتمثل بالصيد والزراعة، وتدمير ما يقارب 30 قرية على يد قوات الأمن النيجيرية التي قامت بقمع معارضة السكان المحليين لأنشطة الشركاتين المذكورتين[274].

وفي عام 1993 قام نشطاء من حركة بقاء الشعب الاوغوني بتدمير معدات عائدة لشركة شل Shell، للمطالبة بوقف أنشطة الشركة في أراضيهم واحتجاجا عليها، وبغية ذلك قامت شركة شل للحفاظ على

---

[273]: 155/96 : Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and Center for Economic and Social Rights (CESR) / Nigeria, case is available at: http://www.achpr.org/files/sessions/30th/comunications/155.96/achpr30_155_96_eng.pdf

[274]: Lloyd's: Law and Practice (Lloyd's Insurance Law Library), paras 1-2

ممتلكاتها واستثماراتها في نيجيريا طلبت مساعدة السلطات الحكومية، فقامت قوات الامن التابعة للحكومة بعمليات قمع واسعة أسفرت عن مقتل 200 شخص من السكان المحليين وتدمير 30 قرية، وقد قدمت شل مساعدات لوجستية لقوات الامن النيجيرية، اشتملت على نقل الجنود بطائرات و بوآخر الشركة، ووفقا لصحيفة New York times قدمت شل مكافآت مالية للقطاعات المشاركة في عملية القمع[275].

هذا بالإضافة إلى عدم اشراك الشعب الأوغوني عند اتخاذ القرارات التي أثرت على تنمية أراضيهم، بالإضافة إلى أن استخراج النفط من أرضهم لم يؤثر ولم يغير في رفاهيتهم الاقتصادية نحو الأفضل[276].

وانتهت اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب في قرارها إلى وقوع انتهاكات لعدة حقوق من بينها، حق السكان المحليين في التصرف بحرية بثرواتهم ومواردهم الطبيعية والحق في بيئة مرضية والحق في الغذاء، بالإضافة إلى انتهاك الحق في الحياة بما يتعلق بالأفعال والاغفالات المنسوبة إلى الحكومة النيجيرية فيما يتعلق بالأفعال الصادرة عن شركتي النفط وذلك بإخفاقها في الرقابة على أنشطة الشركاتين وتنظيم أنشطتها، والسماح لهما بالاعتداء على تلك الحقوق دون محاسبة، ونتيجة لذلك قررت اللجنة أنه : "يقع على عاتق الحكومة واجب حماية مواطنيها لا من خلال وضع تشريعات مناسبة وانفاذها انفاذا فعالا فحسب، إنما أيضا من خلال حماية مواطنيها مما قد يرتكبه أطراف من القطاع الخاص من أفعال تلحق الضرر بهم، كما يجب أن لا تسمح الحكومة النيجيرية لأطراف من القطاع الخاص بتدمير أو تلويث مصادر الغذاء، ولا بعرقلة جهود الساكنة الرامية إلى إطعام أنفسهم[277] ".

وهنالك ثمة مثال آخر تم عرضه على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك عام 1990 فيما يتعلق بتقديم التماس بالنيابة عن شعب هواوني الأصلي الذي يقطن في منطقة اورينت في الإكوادور، حيث زعم

---

[275] Douglass Cassel, “Corporate Initiatives: A second Human Rights Violation”, 19 Fordham Int’l L. J. (1996), pp. 1964-1968.

[276] Social & Economic Rights Action, Center for Economic & Social Rights v. Nigeria, op. cit., para. 60.

[277] Ibid., para. 65

في هذه القضية بأن شركتي بيترو- اكوادور المملوكة للحكومة وشركة تكساكو ، تقومان بتلويث المياه التي يستخدمها السكان للشرب، كما تلوث التربة التي يزرعون فيها غذاؤهم، وبناءً على ذلك قامت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بإجراء زيادرة إلى الاكوادور في تشرين الثاني 1994 وذكرت في تقريرها الختامي الذي صدر عام 1997 بأن سبل الوصول إلى المعلومات وسبل الانتصاف القضائية ليست مكفولة لشعب هواوراني، بالإضافة إلى أن الانشطة النفطية لا تخضع لقواعد تنظيمية في الاكوادور لحماية السكان الاصليين[278].

و إن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان هي آلية مساءلة مهمة على الصعيد الدولي، إذ بمقدورها أن تساعد في ضمان قيام الحكومات بحماية مواطنيها، وعدم انتهاك الشركات لحقوقهم من خلال فرض عقوبات اقتصادية او دولية معينة[279].

ويمكن الاشارة ايضا في هذا الخصوص إلى قضية Francis hopu and Tepoaitu Bessert v. France، وفيها ادّعى أصحاب البلاغ أن Societe hotelier RIVNAC هي شركة خاصة، قامت بالاعتداء على أراضي لقبيلة أصحاب البلاغ، والتي تقع وراء البحار، بما في ذلك أرض توجد فيها مقبرة لأصحاب مقدمي البلاغ، ومناطق لصيد االسماك تعتبر مصدر رئيسي لمعيشة تلك الجماعة، مما يشكل انتهاكا للمادتين 17 و 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[280]، فوجدت اللجنة بأن تشييد فندق على أرض فيها مقبرة تعود للأسلاف يشكل تدخلا في حق الجماعة في حرمة الحياة الخاصة

---

[278] Inter-American Commission on Human Rights, “Report on the Situation of Human Rights in Ecuador”, OEA/Ser.L/V/II.96, doc. 10 rev. 1, 24 April 1997.

[279] حوتيار محمد صديق، مجع سابق، ص 169.

[280] نص المادة 17 "1- لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"
المادة 23 "1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. 2.يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة. 3.لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه. 4.تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم".

والحياة العائلية، وأن الدولة لم تأخذ بعين الاعتبار أهمية أرض المقبرة لأصحاب البلاغ، وذلك عندما قررت تأجير الموقع لأغراض بناء الفندق، وبالتالي اعتبرت اللجنة دولة فرنسا مسؤولة عن دورها في مشروع بناء الفندق على الرغم من أنه نفذ بالتعاون مع شركة خاصة[281]. وكل تلك اقضايا تشكل انتهاكات من قبل الشركات متعددة الجنسية في الدول المضيفة.

أثارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان المتعلقة بأنشطة الشركات من خلال قيامها بفحص تقارير الدول الاطراف وذلك بما يتعلق بالتقدم الذي احرزته الدولة في تطبيق أحكام تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو عند قيامها باعتماد أو صياغة تعليقات عامة من اجل المساعدة على توضيح مضمون ونطاق مواد هذا العهد، وللأسف ليس بمقدور الافراد تقديم بلاغات إلى اللجنة بشأن انتهاكات الحقوق الواردة في العهد[282]. وبالرغم من ذلك اتبعت الأجهزة الاخرى للرقابة الدولية سياسات عديدة أخرى لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواقعة من جانب أطراف خاصة ومن بينها الشركات متعددة الجنسيات، وأبرز هذه الوسائل هي استخدام الصلاحيات القضائية المعهودة اليها فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية.

ووفقا لنص المادة الثانية من العهد الدولي الخص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحدد التزامات الدول الاطراف بحماية الحقوق المعلنة في هذا العهد، وفي ضوء القضايا التي نظرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يمكن القول **أن نطاقا واسعا من تصرفات الشركات متعددة الجنسيات قد تثير مسؤولية الدول المضيفة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر من إثارتها بموجب القواعد**

---

[281] Ibid., Paras. 2.3, 3.2.

[282] Database of the United Nations Office of Legal Affairs (OLA) https://treaties.un.org

العامة لمسؤولية الدول[283]، فعلى سبيل المثال في قضية Carlos Dias v. Angola فإن الدولة الطرف ملزمة بموجب المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن توفر للمشتكي علاجا فعالا، وأن تتخذ تدابير كافية لحماية أمنه الشخصي من التهديد أيا كان نوعه، بالإضافة إلى ان اللجنة ذكرت بأنه يقع على الدولة التزام باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة[284].

و إن تحميل الدولة المضيفة المسؤولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، تلعب دورا هاما في الضغط على هذه الشركات، مما يشكل حافزا قويا للتمسك بمسؤولية الدول في هذا الخصوص، ومن منظور القانون الدولي فإن الدول المعنية يجب أن يقع عليها التزام قانوني حتى تترتب مسؤوليتها، وحيثما يوجد قاعدة اتفاقية او عرفية في هذا الشأن فإن مسؤولية الدول تظهر بوضوح، بالإضافة إلى قيام مسؤوليتها عندما توجد صلة تعاون وعمل بين الدولة والشركة (التي تمارس في الواقع سلطة حكومية)، أي عندما تستخدم الشركة عناصر من السلطة الحكومية لتحقيق و إنجاز أعمالها، أو عندما تستخدم الدول هذه الشركات لتحقيق مشاريع خاصة، و إن هذه الوسيلة تغطي عددا محدودا من الشركات متعددة الجنسية[285]. ولقد تبين بأن مسؤولية الدولة المضيفة تنشأ من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتصادق[286] أو توقع أو تنضم[287] لها الدول. وهذا يشير إلى ان الدولة لا

---

[283] جوتيار محمد صديق، مرجع سابق، ص 172.

[284] Carlos Dias v. Angola, Communication No. 711/1996, U.N. Doc. CCPR/C/68/D/711/1996 (2000), Human rights library, University of Minnesota, the case is available at: http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/711-1996.html

[285] جوتيار محمد صديق، مرجع سابق، ص 174.

[286] يعتبر التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها موافقة ضمنيه بالتزام الدول بشروط الاتفاقية. وتختلف الإجراءات رغم أن الانضمام إليها يشكل الالتزام القانوني ذاته، ففي حالة المصادقة، توّقع الدولة أولاً، ثم تصادق على المعاهدة. ويشمل إجراء الانضمام خطوة واحدة فقط وهي المصادقة، وتختلف الإجراءات الرسمية للانضمام أو المصادقة طبقاً لمتطلبات التشريعات الوطنية الخاصة بالدولة. فعادة ما تقوم الدولة باستعراض المعاهدة قبل المصادقة أو الانضمام إليها لتحديد ما إذا كانت قوانينها الوطنية تتوافق مع نصوص المعاهدة والنظر في الوسائل المناسبة التي تعزز الالتزام ببنود المعاهدة، ويشتمل إجراء المصادقة أو الانضمام على خطوتين:فأولاً، تبدأ الهيئة الوطنية المعنية، في البلد - البرلمان أو الكونغرس أو الأوساط الملكية،أو رئيس الحكومة أو مجموعة من هؤلاء إجراءات الدستور الوطني لاتخاذ القرار الرسمي بالانضمام إلى المعاهدة. ثم يتم صياغة صك التصديق أو الانضمام كوثيقة رسمية موقعة من الجهات المسؤولة في الدولة ومختومة بالشمع الأحمر وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك.

[287] التوقيع: يعتبر التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول الملحق بها بمثابة موافقة مبدئية. غير أن التوقيع في حد ذاته لا يلزم الدول قانوناً الا أنه يعبّر عن نوايا الدولة في تجربة المعاهدة محليا والنظر في التصديق عليها. بينما لا يلزم التوقيع الدولة بالتصديق على المعاهدة الا انه يلزمها بالامتناع عن الإجراءات التي قد تؤدي إلى إضعاف وتقويض أهداف الاتفاقية.

تستطيع أن تحل نفسها من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ومن الجدير بالذكر أن معظم القضايا في هذا الخصوص نجدها في إطار المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، وعدد قليل من القضايا المتعلقة بانتهاكات الشركات لحقوق الإنسان قد نظرت أمام هيئات دولية أخرى لحقوق الإنسان، منها على سبيل المثال قضية شركة شل Shell ضد نيجيريا التي تم النظر فيها أمام اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب.

وترى الباحثة بأنه لا توجد لحد الان قضايا او قرارات تركز مباشرة على إخفاق الحكومات في تنظيم أنشطة الشركات، ويبدو أن اتجاه الدولة المضيفة غير لافت لأسباب عملية تتمثل في حقيقة أن الشركات متعددة الجنسية هي أكثر قوة من الدول التي تضطلع بأنشطة فيها، وتكمن الاسباب وراء ذلك في التحفظ على اختصاص اللجان الاتفاقية، بالاضافة الى ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منصوص عليها في برتوكول اختياري، مما يدفع بعض الدول الى التهاون بالالتزام بها.

فضلا عما تقدم، نخلص الى أن هنالك عدد من العوامل التي قد تعيق نجاح اتجاه مسؤولية الدولة المضيفة في ضمان المسؤولية غير المباشرة للشركات متعددة الجنسيات عن انتهاكات حقوق الإنسان، وهذه العوامل هي:

أولا: وجود قانون داخلي لمساءلة هذه الشركات: فيتوقف نجاح مساءلة الدول المضيفة عن اعمال الشركات متعددة الجنسيات فيها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان على مدى توفر نظام قانوني داخلي كفيل بمساءلة هذه الشركات، بصورة مباشرة او غير مباشرة، وهنالك العديد من الدول التي تتخذ اجراءات لكفالة أن تفرض على الشركات متعددة الجنسية الالتزام بحقوق الإنسان من خلال قوانينها

الداخلية. وبالرغم من ذلك فإن معظم الدول تعتبر التشريع والتدابير الادارية كافية لحماية أفرادها الخاضعين لولايتها من انتهاكات حقوقهم من جانب طرف ثالث[288].

ثانيا: قدرة الدولة على الرقابة الفاعلة على هذه الشركات: لا تقتصر العوائق على وجود تشريعات داخلية في الدولة المضيفة لتخطي عائق قيام مسؤوليتها عن الانتهاكات التي تحدث داخلها، و إنما يتطلب ذلك أيضا أن يكون للدولة قدرة على الرقابة الفاعلة والسيطرة على هذه الشركات وتنظيم اعمالها، ***إذ غالبا ما تتواجد القوانين، إلا أن المشكلة تكمن في تطبيق تلك القوانين من جهة، وسهولة انتقال الشركات متعددة الجنسية من سلطة قضائية إلى سلطة قضائية اخرى خارج الدولة المضيفة واللجوء إلى التحكيم الدولي من جهة أخرى***، بالإضافة إلى أن القوة الاقتصادية لهذه الشركات تجعل من الصعب على الدول النامية تنظيم انشطتها. كما أن الشركات المتعددة الجنسيات يمكن بسهولة أن تتهرب من التنظيم والمساءلة من خلال التهديد بنقل أموالها من الدولة المضيفة، ومثل هذا التهديد قد تلجأ اليه الشركات حتى ضد الدول المتقدمة، ومثال ذلك تهديد شركة Rolls Royce بنقل أنشطتها من المملكة المتحدة في حال اعتماد تلك الاخيرة لمعايير العمل الأوروبية[289].

بالإضافة إلى أن بريق الاستثمارات الأجنبية يغري الدول المضيفة إلى حد تصبح معه الدولة المضيفة راغبة ومستعدة في التنازل عن بعض الضمانات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، إلى درجة قد تعدم لديها الرغبة في مراقبة الانشطة والاستثمارات لتلك الشركات[290].

وقد ذكر بعض المؤلفين بأن المشكلة تكمن احيانا في دوافع الدول لاحترامها الكامل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولا يقتصر ذلك على التشريعات، **وانما بايجاد وسائل استثمار كافية كفيلة بتنفيذ تلك**

---

[288] Danwood Mzikenge Chirwa, "the doctrine of the state responsibility as a potential means of holding private actors accountable for human rights", journal International law, (2004)., p. 26.

[289] Sarah Joseph, "Taming the Leviathan Multinational Enterprises and Human Rights", op. cit., p. 177.

[290] جوتيار صديق، مرجع سابق، ص 178.

الالتزامات[291]، لذا تعد عملية التنظيم من جانب الدول المضيفة في أغلب الاحيان غير فاعلة وذلك أما لاعتقاد الحكومات بأنها غير قادرة على القيام بالدور الرقابي الصحيح نتيجة للفساد[292]، والتواطؤ بين الحكومات والشركات، أو بسبب الالتزمات التي تتعهد بها الدول في المحافل الاقتصادية الدولية والتي تحد من قدرتها على تعزيز حقوق الإنسان[293].

وبالنتيجة فإنه يمكننا القول بأن تحميل الدول المضيفة وحدها المسؤولية عن انتهاكات الشركات المتعددة الجنسيات قد يمثل تحديا للعدالة، إذ أنه لا يمكن الاعتماد على خيار مسؤولية الدولة المضيفة لضمان حماية حقوق الإنسان ضد الانتهاكات التي ترتكب في حدود ولايتها اذا كانت الدولة هي المنتهك الرئيسي لهذه الحقوق، أو أن هذه الانتهاكات ترتكب بالتواطؤ مع الحكومة، وعليه يكون من غير العادل مساءلة هذه الدول وحدها، لا سيما الدول النامية التي تعد الاكثر عرضة إلى السيطرة و إساءة الاستعمال من قبل هذه الشركات، لذا لا بد من إشراك دولة الموطن في تحمل هذه المسؤولية.

وبالرغم من هذه المعوقات فإن تركيز المجتمع الدولي ينصب حاليا نحو الصور الاخرى لمساءلة الشركات المتعددة الجنسيات، مثل مدونات السلوك الطوعية ومعايير حقوق الإنسان القابلة للإنفاذ قانونا، حيث إن المبادئ التي نصت عليها الأمم المتحدة بما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للشركات متعددة الجنسيات والتعليقات الواردة عليها تم اعتبارها وفقا للمادة 38/د/1 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وسائل

---

[291] Oliver De Schutter, op. cit., p. 244.

[292] وعلى سبيل المثال، لوحظ بأن نيجيريا قد شرعت قوانين محكمة في مجال حماية البيئة تضاهي وتلبي المعايير الدولية المقبولة، ومع ذلك لم تنفذ القوانين على نحو يمنع التلوث الذي أحدثته شركات النفط، وذلك بسبب فساد المسؤولين عن إنفاذ القانون وتغاضيهم عن فر أي ضغط على شركات النفط، التي يعد نشاطها الحجر الأساس للاقتصاد الوطني. انظر:

Gofrey Odhiambo Odongo, making Non-states Actors Accountable For Violations of Socio-Economic Rights: A case Study of the Transnational Corporations in the African context http://repository.up.ac.za/handle/2263/932

[293] تقرير الفريق العامل المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية و أنشطتها عن دورته الرابعة، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/13، الفقرة 18.

مساعدة لتحديد قواعد القانون ، وبالتالي فأنها تماثل في سلطتها مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم مما يعطيها صبغة الالزامية إن صح التعبير[294].

المبحث الثاني: تحميل الشركات المتعددة الجنسيات المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان

عند وقوع انتهاك لحقوق الإنسان من قبل الشركات متعددة الجنسية او الكيانات التجارية الاخرى فإن ذلك يرتب المسؤولية على الدول في حالات معينة وعلى الشركات نفسها في الدول المضيفة و الدولة الأم للشركات الفروع في حالات اخرى كم تم ذكره سابقا. وهنا يثور التساؤل التالي، عند وقوع الانتهاك من قبل الشركات متعددة الجنسية، وفي ظل التعقيد السياسي والقانوني لمساءلة الشركات متعددة الجنسية فما هي الآليات التي يمكن من خلالها مساءلة الشركات المتعددة الجنسية عن انتهاكاتها؟ سوف نركز في هذا المبحث على نتائج وقوع هذا الانتهاك والاجراءات الواجب اتخاذها، وسبل الانتصاف الممكنة لضحايا الأعمال التجارية وفقا لمبادئ الأمم المتحدة والمعايير الدولية- واستعراض انماط عمل هذه الشركات في الاردن كدراسة حالة.

وبناءً عليه فسوف نقسم هذ المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الاول آلية مساءلة الشركات متعددة الجنسية عن انتهاكات حقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فسوف نبحث فيه دراسة لحالة الشركات متعددة الجنسية في الأردن.

---

[294] Ian Browlie, Principles of public international law, 3rd ed. (1979), p. 26. (cited by David D. Caron, op. cit., p. 867)

المطلب الاول: الية مساءلة الشركات متعددة الجنسية عن انتهاكات حقوق الإنسان

الفرع الأول: آليات مساءلة الشركات متعددة الجنسية

بعد البحث في هذا الموضوع، لا بد من الإقرار بأنه يوجد على المستوى الدولي افتقار واضح ومؤكد لمعايير واجراءات مساءلة الشركات عن تجاوزات حقوق الإنسان، والواقع ان هذه الاشكالية تشتمل على مسألتين هامتين، الاولى؛ هي عدم وجود قواعد محددة تفرض التزامات مباشرة على الشركات، فيما يزال عدم وضوح في وجود قواعد مباشرة من هذا القبيل، والاشكالية الثانية هي عدم وجود الية دولية للمساءلة، ولا شك بأن وجود مثل هذه الآلية يتوقف على وجود قواعد تخاطب الشركات وتفرض عليها التزامات قانونية مباشرة، حيث يرى بعض المؤلفين بان عدم تمتع الشركات متعددة الجنسية بمسوؤلية دولية يشكل عائقا أمام فرض التزمات مباشرة عليها.

وإن ما يثير قلق بعض الدول هو ان تحميل الشركات المسؤولية على المستوى الدولي قد يشكل تدخلا في شؤونها الداخلية، ففي قضية نيجيريا سابقة الذكر على سبيل المثال، لن تكون الدولة راضية اذا تمت مقاضاة شركة شل أمام محكمة او هيئة دولية عن الاضرار التي البيئية التي يزعم أن تسببت بها الشركة في اقليمها، وبالتأكيد سوف تدفع شركة Shell بأن ما قامت به هو التواطؤ مع الحكومة النيجيرية[295].

وهذا الإضعاف لسيادة الدول متأصل في القانون الدولي، ويمكن تفادي هذا القول بالرد بأن من شأن التنظيم الدولي الملزم لسلوك الشركات المساس بسيادة الدول بأن 104 دولة قد قبلت مؤخرا إمكانية

[295] 155/96 : Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and Center for Economic and Social Rights (CESR) / Nigeria, case is available at: http://www.achpr.org/files/sessions/30th/comunications/155.96/achpr30_155_96_eng.pdf

محاكمة موظفيها ومسؤوليها وان علت مراكزهم أمام المحكمة الجنائية الدولية[296]، وبلا شك فإن هذا يشكل تحديا اكبر لسيادة الدول من تحميل الشركات المساءلة على الصعيد الدولي[297].

وهنا سنستعرض أهم الآليات الدولية التي يمكن من خلالها مساءلة الشركات متعددة الجنسية عن انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا السياق تشير الباحثة إلى ورقة بحثية تم اعدادها في هذا السياق، تناولتها ناشطة من فلسطين لمحاربة الشركات متعددة الجنسية التي تعمل مع الكيان الصهيوني وتسهم بشكل رئيسي في بيع الآليات الثقيلة والمساهمة في هدم منازل المدنيين والمشاركة في العديد من الانتهاكات الأخرى، لتكون أحد مصادر حملة المجتمع المدني الفلسطيني لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها، وفرض العقوبات عليها وتهدف حملة المقاطعة هذه حتى تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ومن أجل دعم جميع المنخرطين في الجهود الهادفة لنزع الحصانة عن المسؤولين عن الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان[298].

وترى الباحثة بأن الآليات المتاحة ضمن الإطار القانوني والاقتصادي القائمين، والتي ترمي إلى التقدم في عملية مساءلة الشركات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ، تقع عموما هذه الآليات ضمن ثلاث فئات؛ وحاليا تبذل جهود من قبل العديد من الجهات الفاعلة ضمن إطار ما يعرف بحركة المسؤولية الاجتماعية للشركات، وهذه الفئات هي القانون الوطني، والقانون الدولي، وقوى السوق.

---

[296] للاطلاع على حالة التصديق والانضمام الى نظام روما الاساسي للمحكمة الجناية الدولي، انظر الموقع التالي للمحكمة:
<https://www.icc-cpi.int/asp/stateparties.html>

[297] توقع واضعو مشروع قواعد الأمم المتحدة ردود فعل متمثلة بالخشية من أن تتأثر سيادتها وسلطتها من جراء فرض التزامات على الشركات، فتم ادراج حكم في الفقرة الاولى من مشروع القواعد، جاء فيه: " تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وكذلك في القانون الوطني وعن تأمين إعمال هذه الحقوق واحترامها وضمان احترامها وحمايتها، بما في ذلك ضمان أن تحترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال حقوق الإنسان."

[298] ياسمين جادو، مبادئ وآليات مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان، السبل الممكنة لمحاسبة الشركات المتورطة مع إسرائيل في قمع الشعب الفلسطيني، مركز بديل، ورقة عمل رقم 11، تشرين ثاني 2010.

أولا: القانون الوطني (الداخلي/المحلي)؛ ويشتمل على أي أنظمة وإجراءات التقاضي بموجب النظام القانوني الوطني الخاص بكل دولة؛ فعلى الصعيد الوطني، تقوم الحكومات بشكل متزايد بتضمين الاعتبارات الاجتماعية في التشريعات الخاصة بالشركات، ومراعاة ضمان المحاكمة العادلة لضحايا انتهاكات الأعمال التجارية، فيما يقوم المحامون باللجوء إلى القضاء المدني لجبر أضرار ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات العلاقة بأنشطة بالشركات. وفي هذا السياق نضرب مثالا على مساءلة الشركات في بعض الأنظمة القانونية الداخلية الذي تناول كيفية استخدام الضحايا لمحاكم بعض دول مقار الشركات متعددة الجنسية، الا وهو قانون مطالبات الضرر الواقع على الاجانب الامريكي.

1- قانون مطالبات الضرر الواقع على الأجانب

بالرغم من الصعوبات على مدى امكانية مساءلة الشركة الأم عن الرقابة خارج نطاقها الاقليمي لتعلق ذلك بموضوع السيادة وقوانين الدولة المضيفة، إلا أن هنالك استثناء تشريعي على مبدأ التطبيق الاقليمي للقانون وهو Alient Tort Claims وهو قانون امريكي يسمح بالمساءلة والمقاضاة بغض النظر عن النطاق الاقليمي للدولة[299]. ومن الجدير بالذكر أن صندوق حقوق العمال الدولي (ILRF) يستخدم قانون مطالبات الضرر الواقع على الأجانب Alien Tort Claims Act (ATCA) لرفع دعاوى ضد الشركات متعددة الجنسيات المشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان، و إن هذا القانون يعود تاريخه إلى عام 1789 وقد تم اصداره لعلاج القرصنة ومنعها، و هو قانون فيدرالي يسمح للمواطنين الأجانب باتخاذ الإجراءات المدنية ضد مواطنين أميركيين وشركات انتهكوا حقوق الإنسان و القانون الدولي، ويعتبر هذا القانون وسيلة فريدة من حيث تركيزه على الانتهاكات المرتكبة من قِبَل شركات متعددة الجنسيات[300].

---

[299] جوتيار محمد صديق، مرجع سابق، ص 192.

[300] استخدام القوانين الوطنية لتقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في بلدان أخرى إلى العدالة، التكتيكات الجديدة في حقوق الإنسان، مركز ضحايا التعذيب، متوفر على: < http://bit.ly/1FbjO5t >، وقت المشاهدة: 20 Feb 2015، 7:30 a.m.

وهناك العديد من المواطنين الأجانب لا يملكون خيار رفع دعاوى في بلدانهم؛ فعلى سبيل المثال، كانت أول قضية رفعها صندوق حقوق العُمّال الدولي وفقاً لهذا القانون هي القضية المرفوعة ضد شركة الطاقة أونوكال بالنيابة عن لاجئين بورميين لاستخدامهم كعُمّال سخرة في بناء خط أنابيب للغاز في بورما، حيث أنه لو رفع العمال شكاواهم في بورما لكان مصيرهم السجن أو التعرض للتعذيب أو الموت، حيث أنه من الأمور المحظورة طبقاً للقانون تقديم معلومات للأجانب تتعلق بالحكومة، وبالرغم من ذلك فقد سمح القانون للمواطنين الأجانب برفع القضية في الولايات المتحدة. ولكي تصبح القضية قابلة للنظر فإنه يتوجب على الصندوق إثبات ذلك، من خلال اثبات وجود أدلة بأن الشركة شاركت و عن علم في الانتهاك[301]. وبالإضافة إلى القضية ضد أونوكال، رفع صندوق حقوق العُمّال الدولي قضايا ضد شركة كوكاكولا وشركة إكسون موبيل وشركة دراموند وشركة ديل مونت، ولم يتم حتى الآن البت في أي من هذه القضايا، ويخضع قانون مطالبات الضرر الواقع على الأجانب حالياً لمراجعة مكتب وزير العدل الأميركي الذي يسعى للحد من المدى الذي يغطيه هذا القانون[302].

ويجدر بالذكر أن الآليات التي تستند إلى قوانين حقوق الإنسان الدولية ليست فعالة بشكل خاص تجاه الشركات التي تعمل عبر الحدود الإقليمية اي الشركات متعددة الجنسية، ويستخدم قانون المطالبات هذا لزيادة فرص إنصاف الضحايا الذين تعرضوا لأبشع انتهاكات حقوق الإنسان، وهو بالإضافة إلى ذلك يبعث برسالة إلى الشركات متعددة الجنسية التي تعمل عبر الحدود الإقليمية بأنها ستتعرض للمساءلة

---

[301] Yadana Gas Pipeline in Burma - American University, Available at: < http://www1.american.edu/ted/burma-pipe-conflict.htm> , last seen, 25 April 2015, 7:30 p.m.

[302] The Alien Tort Claims Act in Danger: Implications for Global Indigenous Rights, article, avialble at: < http://www.culturalsurvival.org/news/sam-stein/alien-tort-claims-act-danger-implications-global-indigenous-rights> , last seen; 19 May 2015, 5:00 p.m.

لارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان أو سهلت ارتكابها من خلال قيامها بمشروعات تجارية تنتهك حقوق الإنسان، وذلك في الوقت الذي يعمل فيه هذا القانون على زيادة الوعي لدى الرأي العام.

ويمكن استخدام هذا القانون وغيره من القوانين المماثلة في دول أخرى ما زالت فيها الانتهاكات مستمرة أو حيثما لا تتوفر فرصة للجوء إلى القضاء، ويفسر قانون المطالبات هذا نفسه على أي حال بشكل ضيق لينطبق فقط على انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر خطورة؛ كالقتل الجماعي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعبودية والقتل خارج إطار القضاء والتعذيب والاعتقال غير القانوني[303]. وبالرغم من ان نصوص قانون المطالبات الامريكي لا تشير بالتحديد إلى انتهاكات حقوق الإنسان كسبب لإقامة الدعوى، الا انه قد جاء في نص المادة 1350 منه: "لمحكمة المقاطعة الاختصاص الاصيل في أي دعوى مدنية ترفع من أجنبي فيما يتعلق بضرر يقع بالانتهاك للقانون الدولي او لمعاهدة من معاهدات الولايات المتحدة"، فبمقتضى هذا النص يحق للاجانب الذين تضرروا خارج الولايات المتحدة الامريكية من جراء أعمال غير مشروعة تمس ببعض حقوقهم، ان يقوموا بمناشدة وسائل انتصاف مدنية أمام المحاكم الاتحادية الامريكية.

وعلى الرغم مما يواجه تطبيق هذا القانون من صعوبات تتعلق بانتهاك سيادة الدول ربما، او تحديد القانون الواجب التطبيق، وثبوت وجود علاقة شخصية ما بين فعل الانتهاك والشخص بالنسبة للشركات، فإنه ما زال القانون الوحيد الذي بموجبه يمكن مساءلة الشركات متعددة الجنسية بشكل مباشر، على الرغم من عدم بت المحكمة في اية قضية لغاية عام 2011، إلا أن وجوده في الولايات المتحدة التي تعتبر فيها

---

[303] ياسمين جادو، مرجع سابق، ص 193.

مقار اغلب الشركات متعددة الجنسية في العالم، هو بحد ذاته امر ذات أهمية بالغة يثبت وجود قانون يتيح الية للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ثانياً: القانون الدولي: ويشمل القانون الدولي الملزم الذي يحكم تواطؤ الشركات في جرائم دولية، وقواعد القانون الدولي غير الملزمة Soft Law، بشأن قضايا تتعلق بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان؛ فعلى الصعيد الدولي يمكن تحميل بعض مسؤولي الشركات أو الشركات نفسها المسؤولية عن التواطؤ في ارتكاب جرائم دولية. ومن أجل ضمان احترام حقوق الإنسان، يقوم مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بقيادة الجهود الرامية إلى تطوير مجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة للشركات التي أشرنا اليها سابقا، إلا أنه وفي إطار القانون الدولي الملزم فيوفر القانون الدولي لمنازعات الاستثمار آلية قانونية على الصعيد الدولي لتسوية النزاعات واقتضاء الحقوق.

1- اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يوفر القانون الدولي العديد من الامثلة على آليات الوصول المباشر للشركات متعددة الجنسية إلى تسوية النزاعات، ومن اشهرها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والذي تم انشاؤه بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار[304]، وأن اختصاصها لا يقتصر فقط على مجرد رفع شكاوى من قبل الشركات أمام هيئات التحكيم، بل يمكن ايضا مقاضاة الشركات متعددة الجنسية عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إلا أن المشكلة تكمن في أننا في مجال حقوق الإنسان نتعامل مع

---

[304] اتفاقية واشنطن 1965 - اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى icsid.

شكاوى يرفعها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ضد الفاعلين من غير الدول، أي أطراف خاصة ضد اطراف خاصة أخرى، ويختلف هذا عن التحكيم المختلط في ميدان قانون الاستثمار[305].

ثالثاً: قوى السوق: وتشتمل على المسؤولية الاجتماعية لصناديق الاستثمار ونشاط المساهمين، ومقاطعة المستهلكين، والتي تشكل بدورها قوى ضغط كبيرة؛ ومن ضمن التكتيكات التي يستخدمها الناشطون لتعزيز مساءلة الشركات: الحملات الإعلامية، الحملات المحلية لتنظيم العمال والمستهلكين، والتحشيد بهدف الضغط لإجراء إصلاحات تشريعية، وتفعيل حركة المساهمين. كما يمارس أصحاب الاستثمارات المؤسسية الملتزمة بقواعد المسؤولية الاجتماعية ضغوطا من أجل اعتماد مبادئ أخلاقية توجيهية تستبعد الاستثمار في شركات لا تحترم حقوق الإنسان. ويمكن أن يكون للعمال والنقابات قوة فعالة بحكم دورهم المركزي في الجوانب المادية لتنفيذ الأعمال التجارية، بما في ذلك إنتاج وشحن البضائع. وبينما تتمتع هذه الشركات بموارد هائلة، إلا أنها محصنة إلى حد كبير ضد العمليات الديمقراطية، وبالتالي فإن التقدم على هذا الصعيد يتحقق باستجابة أو تجاوب إدارات هذه الشركات بفعل الأثر التراكمي لجهود الناشطين[306].

الفرع الثاني: الحاجة إلى زيادة سبل الانتصاف

في ظل الآليات العامة لمساءلة الشركات متعددة الجنسية، فإنه لا بد من وضع توصيات نحو إنشاء آليات أكثر تحديدا لزيادة سبل انصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار فقد تناولت المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشركات متعددة الجنسية ومؤسسات الأعمال في المواد 25 إلى 31، موضوع وصول ضحايا الأعمال التجارية إلى سبل الانتصاف، و قد جاء في مضونها بأنه يجب على الدول أن تكفل للأشخاص الذين تأثرت حقوق الإنسان الخاصة بهم بأنشطة الأعمال التجارية

---

[305] جوتيار صديق، مرجع سابق، الهامش، ص 232.

[306] ياسمين جادو، مبادئ وآليات مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان، السبل الممكنة لمحاسبة الشركات المتورطة مع إسرائيل في قمع الشعب الفلسطيني، مركز بديل، ورقة عمل رقم 11، تشرين ثاني 2010، ص 7.

إمكانية الوصول إلى سبيل انتصاف فعال عن طريق نظام المحاكم أو عن طريق عملية مشروعة غير قضائية وهذا على مستوى الدولة، أما بالنسبة للشركات فيتوقَّع منها أن تنشئ آليات تظلم فعالة أو تشارك في إنشاء هذه الآليات لكي توفر للأفراد أو الجماعات إمكانية تصحيح أي تأثير سلبي تتسبب فيه الشركات[307]. ويجدر بالذكر بأن المبادئ التوجيهية لا توفر المبادئ التوجيهية في حد ذاتها آلية تظلم أو سبيل انتصاف بل يجب على الدول ومؤسسات الأعمال التجارية أن تنفّذ ركن المبادئ التوجيهية المتمثل في "الوصول إلى سبيل انتصاف" كي يُكفل للضحايا الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

وتتيح المبادئ التوجيهية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من جانب مؤسسات الأعمال أداة مهمة لالتماس الانتصاف ولتحميل هذه المؤسسات المسؤولية عن هذه الانتهاكات، وهي بذلك تتيح معياراً عالمياً ذا حجية لتقييم وإثبات ما إذا كانت مؤسسات الأعمال قد اتخذت الخطوات اللازمة لاحترام حقوق الإنسان و/أو جبر أي أضرار تسببت فيها، وتتضمن المبادئ التوجيهية أيضاً معايير هامة تُقيَّم في ضوئها آليات التظلم غير القضائية (المبدأ 31) والذي سنأتي على ذكره. وهي تؤكد أيضاً واجب الدول المتمثل في ضمان وصول الضحايا إلى سبيل انتصاف فعال (المبدأ 25)، وتُبين ما يشكل آليات تظلم فعالة، وتحدد العقبات التي تعرقل الوصول إلى سبل الانتصاف، وتقدم إرشادات بشأن كيفية التغلب على هذه العقبات (المبدآن 26 و28).

بدايةً، يقصد بالمعالجة والانتصاف وفقا للدليل التفسيري للمبادئ التوجيهية بأنها: "عمليات معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان والنتائج الموضوعية التي يمكن من خلالها مواجهة الأثر الضار أو التعويض عنه، فقد تتخذ تلك المعالجة مجموعة من الأشكال، مثل الاعتذار، وإعادة الحق إلى نصابه، وإعادة

---

[307] مذكرة معلومات أساسية مقدمة من الأمانة، مجلس حقوق الإنسان، المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الدورة الثانية 3-4 كانون الأول/ديسمبر 2013، A/HRC/FBHR/2013/2.

التأهيل، والتعويض المالي أو غير المالي، والعقوبات سواءً أكانت جنائية أم إدارية، مثل الغرامات، فضلاً عن منع الضرر من خلال الأوامر الزجرية أو ضمانات عدم التكرار"[308]، وكل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر.

ويرتكز هذا الركن من إطار الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية والمشار اليه بالانتصاف على تقديم آليات انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات والاثار الواقعة على حقوق الإنسان، وحيث يأتي ليطالب كلاً من الحكومات والشركات بوضع آليات تظلم غير قضائية لتسهيل الإبلاغ عن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة من قبل الشركات ومعالجتها، كما يمكن للشركات إقامة آليات تظلم على المستوى التنفيذي، مثل الخط السري الساخن أو أي طريقة أخرى تكون متاحة للأفراد للإبلاغ عن قضايا حقوق الإنسان في دولتهم، و يجب أن تكون آليات التظلم هذه لدى الشركات شرعية وسهل الوصول إليها ويمكن التنبؤ بها ومنصفة وشفافة ومتماشية مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ومصدراً للتعلم المستمر[309].

وتشتمل مجموعة المبادئ التي تتحدث عن واجب الدولة في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع الانتهاكات من خلال جوانب اجرائية وموضوعية للوصول إلى سبل انتصاف فعالة: الاعتذار، اعادة الحق إلى نصابه، إعادة التأهيل، التعويض المالي أو غير المالي، والعقوبات الجنائية او الإدارية مثل الغرامات، وينبغي ان تكون سبل الانتصاف بعيدة عن الفساد ومحايدة، وبعيدة عن أية محاولات تسعى للتأثير على النتيجة[310].

وآلية التظلم هي أي جهة روتينية قائمة على مستوى الدولة او غير قائمة، قضائية ام غير قضائية، يمكن من خلالها رفع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات والتماس سبل الانتصاف،

---

[308] الدليل التفسيري، مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 اذار 2011، A/HRC/17/31.

[309] الدليل التفسيري، مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 34.

[310] تقرير الأمم المتحدة في شرح المبادئ التوجيهية، شرح المادة 25.

وتدار آليات التظلم القائمة على مستوى الدولة من جانب فرع أو وكالة للدولة، أو من جانب هيئة مستقلة، بموجب دستور أو قانون، ويمكن أن تكون هذه الآليات قضائية أو غير قضائية[311].

أولا: آليات التظلم على مستوى الدولة

تشتمل آليات التظلم على مستوى الدولة لضحايا الأعمال التجارية على: 1-الادعاء أمام المحاكم (الدعاوى الجنائية والمدنية على السواء). 2- والمحاكم العمالية. 3- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. 4- ومراكز الاتصال الوطنية في إطار التوجيهات الإرشادية للمؤسسات متعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD المشار اليها سابقا. 5-مكاتب أمناء المظالم. 6- ومكاتب الشكاوى التي تديرها الحكومة.

وبعض هذه الآليات يمارسها المتضررون بأنفسهم وبعضها من خلال وسيط يلتمس لهم سبل الانتصاف، وينبغي على الدول لتسهيل ضمان سبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات المؤسسات لحقوق الإنسان أن توفر التوعية العامة لهذه الآليات وسبل الوصول اليها، وتيسير اي دعم بالمال او الخبراء للقيام بذلك. و تلعب آليات التظلم القضائية وغير القضائية القائمة على مستوى الدولة الدور الاكبر في حل القضية في مرحلة مبكرة، وهذه الآليات قد تناولتها المبادئ التوجيهية في المواد 26- 31.

كما أن الجهات الادارية والتشريعية وغيرها من الآليات غير القضائية[312] تقوم بدور مهم في استكمال وتعزيز عمل الآليات القضائية، الا انه وحتى عندما تكون الآليات القضائية فعالة وتتوفر فيها موارد جيدة، فإنها لا تستطيع التصدي لجميع الانتهاكات المزعومة من ضحايا الانتهاكات، اضافة إلى ان الطريق

---

[311] ووفقا للمبادئ التوجيهية فإن المظلمة تعني: "احساس بالظلم يفي الى شعور فرد أو جماعة بالأحقية في الانتصاف"، ويستند مفهوم المظلمة الى القانون او العرف في مجتمعات معينة، او مفاهيم عامة بخصوص العدالة في مجتمعات محلية معينة تعبر نوع من الممارسات ظلما او مظلمة.

[312] نصت المادة 27 من مجموعة المبادئ على أنه: "27-ينبغي أن تقدم الدول آليات تظلم غير قضائية تكون فعالة ومناسبة، إلى جانب الآليات القضائية، كجزء من نظام انتصاف شامل قائم على مستوى الدولة فيما يتعلق بانتهاك مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان.

القضائي ليس بالنهج المفضل دائما لجميع المطالبين بحقوقهم، لذلك فإنه يمكن وعند الاقتضاء سد الفجوات من خلال توسيع نطاق الولايات غير القضائية القائمة في الدولة أو بإضافة آليات جديدة، تكون مستوفية للمعايير التي نص عليها المبدأ 31، وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان السابقة الذكر دور هام للغاية في هذا الصدد.

وبالنسبة للآليات القضائية، ينبغي على الدول أن تنظر في ازالة اي حواجز تعيق وصول الافراد المنتمين إلى جماعات او فئات سكانية شديدة التعرض إلى خطر التهميش من الوصول إلى سبل الانتصاف، بالإضافة إلى انه ينبغي على الدولة أن تنظر في سبل معالجة هذه الفجوات.

ثانيا: الآليات القضائية غير القائمة على مستوى الدولة

بداية، فإنه من المسلم به أن الآليات القضائية في كل دولة من المفترض أنها تشكل الحجر الاساس في ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف، ويتوجب على الدول ان تحرص على عدم وضع حواجز تحول دون تقديم الدعوى القضائية عندما يكون القضاء طريق فعال في الوصول إلى سبل الانتصاف، او عندما تكون سبل الانتصاف البديلة غير متوفرة اصلا. كما يتوجب على الدولة ضمان استقلالية القضاء بعيدا عن الضغوطات السياسية والاقتصادية التي يمارسها موظفو الدولة الاخرون والجهات الفاعلة في قطاع الأعمال، وعدم اعاقة الانشطة المشروعة والسلمية للناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

إلا أنه في إطار التطبيق العملي ووفقا للدليل التفسيري للمبادئ التوجيهية[313]، فإنه قد تبرز عقبات قانونية أخرى يمكن ان تحول دون وصول ضحايا الأعمال التجارية إلى القضاء، على سبيل المثال في الحالات التالية[314]:

1- عندما تؤدي الطريقة التي تسند بها المسؤولية القانونية فيما بين أعضاء مجموعة شركات في إطار القوانين الجنائية والمدنية المحلية إلى عرقلة سير المساءلة على نحو ملائم، **مثل الاتفاق على عدم اللجوء إلى القضاء او وضع شروط تحكيم مجحفة.**

2- عندما يُحرم الضحايا المدعون من تطبيق أحكام العدالة في دولة مضيفة، ولا يستطيعون الوصول إلى محاكم أوطانهم الأصلية بغض النظر عن الأسس الموضوعية للدعوى.

3- عندما تُستثنى بعض الفئات، مثل السكان الأصليين والمهاجرين، من نفس المستوى من الحماية القانونية لحقوق الإنسان التي تُطبق على باقي السكان.

وفي هذه الحالات الثلاث عل سبيل المثال، فإن حرمان تلك الفئات من الوصول إلى القضاء يعني حرمانهم من الوصول إلى العدالة ومن انصافهم، وبالتالي فهم أكثر الفئات عرضة لأن يكونو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان دون الوصول إلى طريق عدالة.

وكذلك فقد تبرز عقبات عملية وإجرائية أخرى أمام ضحايا انتهاكات الأعمال التجارية للوصول إلى سبل الانتصاف القضائية، كما في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

---

[313] نصت المادة 26 من مجموعة المبادئ على انه: "26-ينبغي أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة لضمان فعالية الآليات القضائية المحلية عند تناول انتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان، بما في ذلك النظر في سبل الحد من الحواجز القانونية والعملية وغيرها من الحواجز ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى الحرمان من الوصول إلى سبل الانتصاف"

[314] الدليل التفسيري، مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 اذار 2011، A/HRC/17/31.

1- **تكاليف الادعاء:** عندما تتجاوز تكاليف تقديم الشكاوى ما يشكل رادعاً مناسباً يحول دون رفع دعاوى تفتقر إلى أسس وجيهة و/أو عندما لا يكون بالإمكان تخفيض هذه التكاليف إلى مستويات معقولة من خلال الدعم الحكومي، والآليات القائمة على السوق (مثل تأمين التقاضي والرسوم القانونية وأتعاب المحاماة).

2- **التمثيل القانوني:** عندما يواجه المدعون صعوبة في الحصول على تمثيل قانوني، بسبب نقص الموارد أو غيرها من الحوافز التي تشجع المحامين على تقديم المشورة إلى المدعين في هذا المجال؛

3- **الدعاوى الجماعية:** عندما توجد خيارات غير ملائمة لتجميع الدعاوى أو الدعاوى التمثيلية (مثل الدعاوى الجماعية وغيرها من الدعاوى المشتركة)، ويحول ذلك دون إيجاد سبل انتصاف فعالة لأصحاب المطالبات الفردية.

4- **نقص الموارد والخبرات:** عندما يفتقر المدعون العامون في الدولة إلى ما يكفي من الموارد والخبرة والدعم للوفاء بالتزامات الدولة للتحقيق في تورط الأفراد والشركات في جرائم تتعلق بحقوق الإنسان.

وينتج من هذه العقبات العديد من الاختلالات والمشاكل المتكررة بين اطراف النزاع المتعلقة بانتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان، كالتفاوت في الموارد المالية والحصول على المعلومات والخبرات، علاوة على انه كثيراً ما يواجه الأفراد الذين ينتمون إلى جماعات أو فئات سكانية شديدة التعرض لخطر الضعف والتهميش؛ بالإضافة إلى وجود عوائق ثقافية واجتماعية ومادية ومالية إضافية تعترض سبيل وصولهم إلى آليات الانتصاف هذه واستخدامها والاستفادة منها؛ اما بسبب التمييز او بسبب طريقة تصميم

آليات الانتصاف وطريقة عملها. ولا ننسى بأنه من الهام جدا متابعة حقوق هذه الجماعات والفئات السكانية واحتياجاتها المحددة في كل مرحلة من مراحل عملية الانتصاف والاجراءات والنتائج[315].

ثالثا: آليات التظلم غير القائمة على مستوى الدولة

تشمل إحدى آليات التظلم غير القائمة على مستوى الدولة[316]، الآليات التي تديرها مؤسسة تجارية أو رابطة صناعية لوحدها أو بالتعاون مع مؤسسات وأصحاب مصلحة آخرين، وهذه الآليات تنطوي على الفصل أو الحوار وغير ذلك من العمليات المناسبة ثقافيا والمتماشية مع الحقوق، ومن مزاياها سرعة الوصول اليها وسرعة معالجتها للمتطلبات، وانخفاض تكاليفها وامتدادها خارج حدود الدولة.

وهنالك فئة اخرى هامّة وهي الهيئات الاقليمية والدولية ولجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتتناول هذه الهيئات ادعاءات انتهاك الدول لالتزاماتها بحقوق الإنسان، وتساعد الدول أو تحل محلها بالقيام بواجبها المتمثل في منع المؤسسات التجارية من انتهاك حقوق الإنسان. وبإمكان الدول أن تقوم بدور مساعد في زيادة الوعي نحو مثل هذه الخيارات المتاحة، أو تسهيل الوصول اليها، إلى جانب الآليات الاخرى التي توفرها الدول نفسها.

وكذلك تشتمل آليات التظلم غير القائمة على مستوى الدولة على الآليات التنفيذية القائمة على مستوى الشركات نفسها[317]؛ **وبالغالب تدار هذه الآليات من جانب المؤسسة التجارية نفسها، اما لوحدها او بالتعاون مع آخرين، بما في ذلك أصحاب المصحلة، ويمكن توفير هذه الالية من خلال خبير خارجي أو**

[315] الدليل التفسيري، مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 اذار 2011، A/HRC/17/31.

[316] نصت المادة 28 من مجموعة المبادئ على أنه: "28-ينبغي أن تنظر الدول في سبل تيسير الوصول إلى آليات تظلم فعالة غير قائمة على مستوى الدولة تعالج أشكال الضرر الذي تلحقه المؤسسات التجارية بحقوق الإنسان".

[317] نصت المادة 29 من مجموعة المبادئ على أنه: "29-لإتاحة إمكانية تناول التظلمات بسرعة ومعالجتها على نحو مباشر، ينبغي أن تضع المؤسسات التجارية آليات تظلم فعالة على المستوى التنفيذي لفائدة الأفراد والجماعات التي تتعرض للضرر أو أن تشارك في هذه الآليات".

هيئة تقبل بها أطراف النزاع، ومن الجدير بالذكر أن هذه الآلية لا تتطلب اللجوء إلى وسائل أخرى قبل اللجوء اليها، ويمكن إشراك المؤسسة نفسها مباشرة في تقييم القضايا والتماس جبر أي ضرر

وهنالك وظيفيتين رئيسيتين لآليات التظلم على المستوى التنفيذي بما يتعلق بمسؤولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان:

أولا: تمثل هذه الآلية جزء من بذل المؤسسة للعناية الواجبة بحقوق الإنسان، حيث أنها تقدم الدعم للمتضررين مباشرة من خلال عملهم عندما يرون انهم يتعرضون للضرر، ومن خلال تحديد الانماط الواردة في الشكاوى تستطيع مؤسسات الأعمال تحديد المشكلات النظامية وموائمة ممارستها وفقا لذلك.

ثانياً: تتيح هذه الآلية تناول الشكاوى و التظلمات فور تحديدها، وبالتالي جبر الضرر الناجم عن الآثار الضارة في وقت مبكر، وعلى نحو مباشر من جانب المؤسسة، وتحول بالتالي دون تفاقم الضرر وتزايد التظلمات. والجدير بالذكر أن هذه الآليات لا تشترط ان تتعلق التظلمات بانتهاك مزعوم، وإنما تهدف إلى تحديد المخاوف والمطالبات المشروعة للمتضررين، والتي اذا لم تتم معالجتها مع الزمن من الممكن ان تتفاقم وتتحول إلى نزاع وتصبح انتهاك لحقوق الإنسان.

ويجدر بالذكر بأن آليات التظلم هذه تلعب دورا تكميليا لمشاركة أصحاب المصلحة على نطاق أوسع ولعمليات المفاوضة الجماعية ولكنها لا تشكل بديلا عنها، ولا يمكن استخدامها لتقويض دور النقابات الشرعية في معالجة النزاعات المتصلة بالعمل، او الوصول إلى آليات التظلم القضائية او غير القضائية.

رابعا: معايير فعالية آليات التظلم غير القضائية

أما بالنسبة لمعايير فعالية آليات التظلم غير القضائية فقد نصت عليها المادة 31 من مجموعة المبادئ والتي جاء فيها: "لضمان فعالية آليات التظلم غير القضائية، سواء القائمة على مستوى الدولة أو غير القائمة على مستوى الدولة ينبغي لهذه الآليات أن تكون على النحو التالي:

(أ) شرعية: أن تحظى بثقة فئات أصحاب المصلحة الذين وُضعت لفائدتهم، وأن تكون مسؤولة عن نزاهة سير عمليات التظلم؛

(ب) سهولة الوصول إليها: أن تكون معروفة لدى جميع فئات أصحاب المصلحة الذين وُضعت لفائدتهم، وأن توفر المساعدة الكافية لمن يواجهون عوائق خاصة تحول دون وصولهم إليها؛

(ج) يمكن التنبؤ بها: أن توفر إجراءات واضحة ومعروفة مع إطار زمني إرشادي لكل مرحلة من المراحل، وأن تتسم بالوضوح بشأن أنواع العملية والنتائج المتاحة ووسائل رصد التنفيذ؛

(د) منصفة: أن تسعى إلى ضمان سبل معقولة لوصول الأطراف المتضررين إلى مصادر المعلومات، وأن تكون لديهم المشورة والخبرة اللازمة لبدء عملية تظلم مستنيرة ومتسمة بالإنصاف والاحترام؛

(هـ) شفافة: أن تبقي أطراف التظلم على علم بأي تقدم يحرز في العملية، وأن تقدم معلومات كافية عن أداء الآلية لبناء الثقة في فعاليتها والحفاظ على أي مصلحة عامة تتعرض للخطر؛

(و) متماشية مع الحقوق: أن تضمن تماشي النتائج وأوجه جبر الضرر مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

(ز) مصدراً للتعلم المستمر: أن تستند إلى تدابير ذات صلة لتحديد الدروس اللازمة لتحسين الآلية والحيلولة دون إيقاع الظلم وإلحاق الضرر في المستقبل.

(ح) أن تقوم على المشاركة والحوار: استشارة فئات أصحاب المصلحة، الذين وُضعت الآليات لفائدتهم، بشأن تصميمها وأدائها، والتركيز على الحوار كوسيلة لتناول المظالم وحلها".

يتبين من نص هذه المادة أنه لا يمكن لآلية التظلم أن تفي بغرضها الا اذا كان الاشخاص الذين وضعت هذه الالية لخدمتهم على علم وثقة بهذه الالية وعلى قدرتهم باستخدامها. ومن المهم معرفة الاستخدام الصحيح لهذه الآليات لان استخدامها على نحو خاطئ سيزيد من تفاقم الشعور بالظلم لدى اصحاب المصلحة المتضررين، لأنها ستزيد احساسهم بالعجز وعدم احترام هذه الالية وعملياتها لهم.

والمعايير السبعة الاولى الواردة في المادة المشار اليها اعلاه تطبيق على أية آلية قائمة على مستوى الدولة أم لا، أما المعيار الثامن فهو يتعلق بالآليات التنفيذية التي تساعد المؤسسات التجارية في إدارة عملياتها.

وقد جاء في شروحات نصوص المبادئ التوجيهية بأنه مصطلح آلية التظلم قد لا يكون نفسه دائماً ملائماً أو مفيداً عندما يطبق على آلية محددة، ولكن معايير الفعالية تظل نفسها، وهنا يستخدم كمصطلح متداول.

ونخلص الى أنه تشتمل العقبات التي قد تحول دون الوصول إلى الآلية وحسن تطبيقها؛ عدم العلم بوجودها، وعدم معرفة اللغة، عدم الإلمام بالقراءة والكتابة، التكاليف، الموقع المادي والخوف من الانتقام، كما أن الافتقار إلى الموارد المالية اللازمة الحصول على موارد مالية و المعلومات والخبرات في التظلمات والمنازعات بين المؤسسات التجارية والمتضررين تشكل عائقا في الوصول إلى حلول.

و فيما يتعلق بآلية التظلم على المستوى التنفيذي، فإنه وعند إشراك جماعات أصحاب المصلحة المتضررين في تصميمها وأدائها يمكن لذلك أن يساعد في ضمان تلبيتها لاحتياجاتهم، واستخدامها في الممارسة العملية، ووجود هذه المصلحة المشتركة تكفل نجاحها. وبما أن المؤسسة التجارية لا تستطيع وفقا لمجموعة المبادئ، من حيث الشرعية، أن تكون موضوع الشكاوى وأن تقوم في الوقت نفسه بتحديد نتائجها من جانب واحد، فإن هذه الآليات ينبغي أن تركز على التوصل إلى حلول متفق عليها من خلال التشاور و الحوار، وعندما يكون الفصل ضرورياً، ينبغي أن تقوم بذلك آلية خارجية مشروعة ومستقلة.

المطلب الثاني: الشركات متعددة الجنسية في الأردن

إن الشركات متعددة الجنسية القائمة بالأردن هي شركات مسجلة وفقا للقوانين الأردنية في وزارة الصناعة والتجارة، وحاصلة على تراخيص من وزارة العمل الأردنية، وتتخذ لها العديد من المقار مثلها مثل باقي الشركات، إلا أنها تتركز بشكل أكبر في المناطق الصناعية المؤهلة QIZ، والتي تعتبر نتاج اتفاقية التجارة الحرة التي وقعتها الحكومة الأردنية مع الحكومة الأمريكية[318].

وتمتاز المناطق الصناعية الحرة بتقديم تسهيلات استثمارية مميزة للمستثمرين، اذ يحصلوا على افضلية في تصدير منتجاتهم إلى الولايات المتحدة دون دفع اية رسوم جمركية، كما تعفى صادرات هذه السلع و جميع المواد والآليات المستوردة لمصانع هذه الشركات بشكل كلي من الضرائب. وتشرف على المناطق الصناعية الحرة مؤسسة المدن الصناعية[319]، هي مؤسسة عامة ذات استقلال مالي و إداري، ويبلغ عدد المناطق الصناعية الحرة حاليا عشرة مناطق.

---

[318] اتفاقية التجارة الحرة التي وقعتها الحكومة الأردنية مع الحكومة الأمريكية عام 2000، والتي تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم 22 لسنة 2002 وذلك عملاً بنص المادة33\2 من الدستور الأردني. للإطلاع على النص الكامل للاتفاقية انظر
last visited on 26 June 2015, 10:00 a.m. http://www.jordanusfta.com/documents/textagr.pdf

[319] تم انشاؤها بموجب قانون المدن الصناعية رقم 34 لسنة 1980.

وإن الهدف من إنشاء هذه المناطق هو القضاء على الفقر والبطالة وتوفير فرص عمل للأردنيين، الا انه بسبب الاعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الحكمة للمستثمرين في هذه المناطق فإن العائد المادي منها يكون قليل نسبياً. حيث أنه ورد في احد التقارير ان نسبة الاردنيين العاملين في هذه المناطق لعام 2010 لم تتجاوز 25% حيث بلغ عدد العمال(33082) عاملا، وإن هذا الامر يتعارض مع المبدأ الاساسي لإنشاء هذه المناطق وهو توفير فرص عمل للمواطنين، وتعتبر غالبية العمالة الأجنبية في المناطق الحرة من الجنسيات السيريلانكية، الفيتنامية، البنغالية، الصينية والباكستانية[320].

وقد تم توجيه العديد من الانتقادات للأردن بسبب حالة حقوق الإنسان في المناطق الصناعية الحرة، من قبل المنظمات الدوية والوطنية التي تعمل في مجال حقوق الانسان، مما دعا الحكومة الى التوجه باتخاذ التدابير الملائمة للحد من هذه الانتهاكات[321].

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الشركات متعددة الجنسية القائمة في المناطق الصناعية المؤهلة في الأردن فقد قامت لجنة العمال الوطنية الأمريكية[322] بزيارة للاردن وتفقد احوال العمال في المناطق الصناعية الحرة لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان، باعتبارها نتاج اتفاقية التجارة الحرة ما بين الأردن والولايات المتحدة الامريكية، بالإضافة إلى وجود عدد من المصانع في المناطق الصناعية الحرة و التي تورد منتجاتها إلى كبرى الشركات الامريكية. وبعد زيارة اللجنة حينها عامي 2006-2007

---

[320] وزارة العمل الأردنية، التقرير السنوي لسنة 2008 ، ص 32-33.

[321] أيمن أديب الهلسة، عمران محافظة، حمدي قبيلات، الحماية القانونية للعمال الأجانب في المناطق الصناعية بالأردن، قسم القانون العام جامعة الاسراء، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، 2013.

[322] تعرف باسم لجنة العمال الوطنية (National Labor Committee) ، منظمة غير ربحية وغير حكومية تأسست في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2892 لمحاربة انتهاكات حقوق العمال من قبل الشركات الأمريكية التي تنتشر في مناطق مختلفة من العالم بحثا عن العمالة قليلة الأجر والأكثر ضعفا فيما يتعلق بالمطالبة بحقوقهم. وبسبب تقاريرها المتتالية التي تفضح الانتهاكات الجسيمة لهذه الفئة، غيرت العديد من الشركات الأمريكية الكبرى من مثل والت ديزني (Walt Disney) وول مارت (Wal-Mart) وفيكتورياز سيكريت (Victoria's Secret) سياستها في التعامل مع العاملين في مصانعها المنتشرة في الدول الفقيرة في سبيل تقليل حجم الانتهاكات التي كانوا يتعرضون لها، للمزيد من التفاصيل انظر:

National labor Committee (NLC), "An Ugly Side of Free Trade, Sweatshops in Jordan", available on [http://www.nlcnet.org/newsroom?id=0118], mentioned on the previous reference footnote, p.678

رصدت العديد من الانتهاكات الواقعة ضد العمالة الأجنبية، ومن ضمن هذه الانتهاكات: العمل لمدة تتجاوز مئة وتسع ساعات اسبوعيا، ويشتمل ذلك على العمل 20 ساعة متواصلة، وتعريض العمال للضرب اذا ناموا بسبب الارهاق، وكذلك تعرضهم للضرب او الشتم من قبل المشرفين عند مطالبتهم بحقوقهم او الاحتجاج على ظروف العمل القاسية، اضافة إلى رصد مجموعة حالات اعتداء جنسي، بالإضافة إلى ان التقرير قد اشار إلى ان أماكن العمل غير صحية ولا تتوافق مع المعايير الدولية، إذ ينتشر فيها الغبار والاتربة ولا يوجد تهوية.

وفيما يتعلق بأجور العمال فقد كانت اقل من الحد الادنى للأجور في الأردن، إذ لم تتجاوز 5 سنتات بالنسبة للعمل الاضافي، والأجر الشهري 110 دنانير اردنية أي ما يعادل 156 دولاراً أمريكيا، والكثير من العمال لم يستلمو أجورهم لما يقارب ستة اشهر، كما ان بعض المصانع لم تقم بالأجراءات القانونية اللازمة لاستصدار تصاريح إقامة وعمل للعمال او استقدامهم بطريق غير قانوني؛ مما يجعلهم عرضة للابعاد بسبب مخالفة القوانين والذي يعتبر من أشكال الاتجار بالبشر[323].

كما وعد اصحاب الشركات بتوفير تأمين ورعاية صحية للعاملين قبل قدومهم، الا انه لم يتم ذلك، كما تم الاشارة في التقرير إلى ان اربعة عمال توفوا بسبب سوء الرعاية الصحية، كما عبر التقرير عن استيائه بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعدم محاكمة اصحاب العمل والشركات المتعددة الجنسية المتورطة في هذه الأعمال[324].

---

[323] زهراء سلمان، التزامات الأردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير- دراسة مقارنة، المشرف د. ايمن هلسة، جامعة الاسراء، 2011، متوفرة على: < https://theses.ju.edu.jo/Original_Abstract/JUA0711696.pdf>, last seen 5 July 2015, 5:30 a.m.

[324] الحلقة الأضعف، العمال المهاجرون في قطاعي العمالة المنزلية ومصانع المناطق الصناعية المؤهلة، مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الانسان، 2010.

وكذلك فقد رصدت الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان المزيد من الانتهاكات المتعلقة بطرد وابعاد العمال الذين يطالبون بحقوقهم، بالإضافة إلى انهم ممنوعون من الزواج، وإذا علمت إدارة المصنع بشأن حالة زواج فإنها تقوم بإبعاد الزوجين من خلال عدم تجديد تصاريح العمل او الادعاء بأنهما ارتكبا مخالفة، مما دعا العمال إلى ابقاء امر الزواج سرا، إلا أن هذا زاد الامور تعقيدا، وخصوصا ان معظم العاملات المهاجرات يأتين من بيئات محافظة، وقد تم تسجيل اربع حالات لنساء عاملات مهاجرات اضطررن لترك أطفالهم حديثي الولادة بالقرب من المساجد والمستشفيات[325].

وعلى الصعي الوطني فقد أشارت تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى الانتهاكات الواقعة ضد العاملين في الشركات المتعددة الجنسية في المناطق الصناعية الحرة لأول مرة في سنة 2005، ومن أبرز الانتهاكات التي وردت: عدم المساواة بالأجور لمن هم في نفس الكفاءة، عدم اشراكهم بالتأمين الصحي، التعامل بشكل غير لائق من خلال الشتم والضرب والفصل التعسفي والحسم من الأجور، وتوصل المركز في تقاريره الى ان ظروف العمل في المدن الصناعية المؤهلة بشكل عام دون المستوى، من حيث الخدمات الصحية والسلامة العمالية وبيئة العمل والأجور[326].

وكذلك في تقارير المركز للسنوات 2006-2008 حيث تم رصد العديد من الانتهاكات؛ حيث جرت العادة أن يتم توقيع عقد عمل مبدئي مع العامل الاجنبي في بلده يفيد بأن الراتب في الدولة المضيفة بحدود 650 دولار، وبعد ان يتم استقدامه في المناطق الصناعية الحرة يجبر على توقيع عقد جديد مع رب العمل يكون فيه أجره الشهري 130 دولاراً فقط، اي ان معظم المصانع ترفض ان تلتزم بدفع الحد الادني للجور وفقا لقانون العمل الأردني وهو 200 دينار شهريا. ويجدر بالذكر ان معظم الادارات في المناطق

---

[325] Claire Escoffier and others, The Social and Economical Rights of Migrants and Refugees in the Euro-Med Region, The Euro-Mediterranean Human Rights Network (EMHRN), Copenhagen –December 2008, p 68, Cited on the footnote in the previous refrence.

[326] تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2005 ، ص 50-28 .

الصناعية الحرة تطبق قانون العمل على العمال الأردنيين فقط دون الاجانب، مما يشكل خرقا للمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية من حيث المساواة. حيث كان يتم الزام العامل الاجنبي بالعمل لمدة عشرة ساعات يوميا دون دفع أجور على ساعات العمل الاضافية، بالإضافة إلى العمل 24 ساعة يوم الخميس بسبب وجود يوم الراحة الاسبوعية وهو يوم الجمعة الذي اجبرت المصانع على احترامه وفقا للقوانين الأردنية، كمل تم تسجيل العديد من الانتهاكات بما يتعلق بقيام بعض اصحاب المصانع ببيع مصانعهم ومغادرة الأردن دون تسديد أجور العمال بالإضافة إلى احتجاز جوازات سفر العمال، والتحرش بالعاملات[327]. كما ورد في تقارير المركز كذلك للاعوام 2008 و 2009 العديد من الانتهاكات المشابهة، كما سجل المركز عدم وعي العمال بقانون العمل الأردني سواءاً اكانو عمالا اردنيين او اجانب، بالإضافة إلى هروب المستثمرين وعدم اعطائهم العمال لأجورهم بعد اغلاق المصانع التابعة لشركاتهم[328].

ونظرا لأن هنالك العديد من المصانع التي تعمل في مجال صناعة الغزل والنسيج يجدر بالذكر بأن النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والالبسة التي تأسست عام 1954[329] قد أولت اهتماما بالعاملين في المنطقة الصناعية، وبالرغم من انه كان يتم منع العمال من الانضمام إلى النقابات من قبل اصحاب المصانع الا انه تم اشراكهم في اعمال النقابة للدفاع عن حقوقهم، وقد عرضت النقابة اهم الانتهاكات التي يتعرض لها العاملين الاجانب في الشركات متعددة الجنسية في المناطق الحرة، من ضمنها الجهل باحكام قانون العمل، وعدم توافر مترجم وصعوبة الاتصال معهم لاختلاف اللغة[330].

---

[327] تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2006 ، ص 26-26، وكذلك تقرير المركز لسنة 2007 ص 76.

[328] تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2008 ، ص 95 .

[329] تأسست النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة في عام 1954، سنداً لأحكام قانون نقابة العمال رقم 35 لسنة 1953، للاطلاع على قانون النقابة والتقارير السنوية، انظر/ي:
< http://jtgcu.org/wp>, last visited 6 July 2015, 2:09 a.m.

[330] للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بنقابة العاملين بنقابة الغزل والنسيج والألبسة؛
< http://jtgcu.org/wp>, last visited 6 July 2015, 2:09 a.m.

وفيما يتعلق بموقف الحكومة الأردنية من هذه الانتهاكات، فقد اقرت وزارة العمل في تقريرها السنوي الصادر لعام 2007 بوجود مثل هذه الانتهاكات[331]، وعزت الفضل إلى لجنة العمال الامريكية لازاحة الستار وكشف وجود هذه الانتهاكات، إلا أن وزارة العدل ممثلة بوزيرها عام 2009 قد انكرت وجود مثل هذه الانتهاكات كظاهرة، وان هذه الممارسات لا ترقى إلى تسميتها بالاتجار بالبشر، وكذلك دحضت مثل هذه الادعاءات وزارة الدخلية ممثلة بوحدة الاتجار بالبشر التي انشئت في 10 ايلول 2008[332].

ولدراسة مدى موائمة هذه الممارسات مع المعايير الوطنية والدولية، فإنه يقع على عاتق الأردن العديد من الالتزامات في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام وفقا للمعاهدات والمواثيق المصادق عليها، والتشريعات الوطنية التي تنص على ضمانات حقوق الانسان وحماية حقوق ضحايا انتهاكات الأعمال التجارية والعاملين في الشركات متعددة الجنسية بشكل خاص، ويجب تنفيذ هذه الالتزامات بحسن نية وفقا لاحكام المادة 46 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[333]، وعدم جواز الاحتجاج بنصوص القانون الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ معاهدة[334]، وفي هذا السياق فقد انضمت الأردن إلى العهدين الدوليين في عام 1976 وقامت بنشرهما في الجريدة الرسمية سنة 2006، وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1984[335]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[336]. الا ان الاردن لم توقع على الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وعائلاتهم لسنة 1990 ، مما يفقد الإطار القانوني

---

[331] وزارة العمل الأردنية، التقرير السنوي لسنة 2006 ، مديرية المعلومات والدراسات، ص 32 .

[332] أيمن أديب الهلسة، عمران محافظة، حمدي قبيلات، مرجع سابق، ص 669.

[333] المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون العاهدات \انصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات:"1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. 2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية".

[334] مع مراعاة نص المادة 46 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي جاء فيها "ليس للدولة ان تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي ".

[335] تم نشر الاتفاقيات الثلاث في الجريدة الرسمية بتاريخ 15/6/2006 في العدد رقم 4764.

[336] دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في الأول من تموز 2003

لحماية العمال المهاجرين في هذه المناطق ركيزة اساسية. وكذلك فإن الأردن ملزم بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل لسنة 1998، ذات الصلة، باحترام وتعزيز المبادئ والحقوق المبينة في أربع فئات هي: حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، والقضاء على السخرة أو العمل القسري، والغاء عمل الأطفال والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة من خلال اتخاذ الأجراءات الدستورية اللازمة لتفعيل هذه الحقوق على الصعيد الوطني، كما وقع الأردن على24 اتفاقية عمل دولية نشر منها في الجريدة الرسمية 14 اتفاقية فقط[337].

وفي مجال التجارة الحرة فقد وقع الأردن ثلاثة اتفاقيات في مجال التجارة؛ اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الامريكية المشار اليها سابقاً، والتي جاء في المادة 1/6 منها بوجوب احترام حقوق العمال المعترف بها دوليا وضرورة حمايتها في القوانين الوطنية للدولتين، والاتفاقية الثانية هي اتفاقية التجارة الحرة الموقعة ما بين الأردن وكندا بموجب القانون المؤقت الصادر لسنة 2010[338]. والاتفاقية الثالثة فهي تلك الموقعة مع تركيا المصادق عليها بموجب القانون رقم 2010/25، والتي تهدف للتأسيس

---

[337] اتفاقيات منظمة العمل الدولية (/الاتفاقية رقم 29 بشأن السخرة أو العمل الجبري الاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة الاتفاقية رقم 98: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949/اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور، 1951/ الاتفاقية رقم 111: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958/ الاتفاقية رقم 116: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن مراجعة المواد الختامية، 1961/ الاتفاقية رقم 118: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962/ الاتفاقية رقم 119: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الوقاية من الآلات، 1963/ الاتفاقية رقم 120: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القواعد الصحية التجارة والمكاتب)، 1964/ الاتفاقية رقم 122: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة، 1964/ الاتفاقية رقم 123: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، 1965/ الاتفاقية رقم124: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، 1965/ الاتفاقية رقم 138: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن، 1973/ الاتفاقية رقم 144: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976/ الاتفاقية رقم 147: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، 1976 برتوكول عام 1996 لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، 1976/ الاتفاقية رقم 150: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إدارة العمل، 1978/ الاتفاقية رقم 182: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوا أشكال عمل الأطفال، 1999/ الاتفاقية رقم 185: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وثائق هوية البحارة 2003: متوفرة على:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.html

[338] المادة 2 من القانون المؤقت رقم 2 لسنة 2010 .

التدريجي لمنطقة تجارة حرة لمدة اثني عشر سنة كحد اقصى، الا انه لم يرد في هذه الاتفاقية في الديباجة او المتن عن احترام حقوق الإنسان والمعايير الدولية الخاصة بالعمل[339].

ويلاحظ ان الاتفاقيات السابقة لا تلزم الأطراف بإجراء دراسة لتقييم أثرها على حالة حقوق الإنسان Human Rights Impact Assessment لمعرفة أثر هذه النشاطات التجارية على حقوق الإنسان فهل هي تحترم هذه الحقوق ام تقوم بانتهاكها[340]. ففي السنوات الماضية كان هناك طلب متزايد من جهات مختلفة لتضمين الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية آليات لرصد أثرها على حقوق الإنسان، منها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[341]، لجنة مناهضة التمييز ضد النساء[342]، لجنة حقوق الطفل[343]، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي أكد بتقاريره العديدة حول أثر الاتفاقيات التجارية على حقوق الإنسان وضرورة تضمينها لآليات تقييم أثرها على حقوق الإنسان[344]، كما نجد في أحد تقارير مقرر الأمم المتحدة الخاص بالحق في الرعاية الصحية إلى ضرورة تقييم أثر منظمة التجارة العالمية على الحق بالرعاية الصحية[345].

---

[339] اتفاقية الشراكة لاقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التركية، المصادق عليها بموجب القانون المؤقت رقم 25 لسنة 2010، للاطلاع على نص الاتفاقية والملاحق، انظر/ي:
< http://bit.ly/1UtiJAd > , last seen 7 July 2015, 12:04 a.m.

[340] Todd Landman, Studying Human Rights, Abingdon - Routledge, 2006, pp 127-30

[341] Concluding Observations of the Committee on Economic Social and Cultural Rights regarding Ecuador, 7 July 2004, E/C.12/1/Add.100, para 56.

[342] Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women regarding Colombia, 2 February 2007, CEDAW/C/COL/CO/6, para. 29. Also Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women regarding Philippines, 25 October 2006, CEDAW/C/PHI/CO/6 at para. 26; and Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women regarding Guatemala, 2 June 2006, CEDAW/C/GUA/CO/6 at para. 32.

[343] Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child regarding El Salvador, 30 June 2004, CRC/C/15/ Add.232, para. 48.

[344] Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Report of the High Commissioner on Human Rights, Trade and Investment, 2 July 2003, E/CN.4/Sub.2/2003/9 (Report on Investment), para. 12; OHCHR, Report of the Commissioner on the Impact of the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights on Human Rights, 27 June 2001, E/CN.4/Sub.2/2001/13 (Report on TRIPS), para. 61; OHCHR, Globalization and its Impact on the Full Enjoyment of Human Rights, 15 January 2002, E/CN.4/2002/54 (Report on AoA), paras 46 and 49; and OHCHR, Liberalization of Trade and Services and Human Rights, 25 June 2002, E/CN.4/Sub.2/2002/9 (Report on GATS), paras 12, 67 and 72.

[345] ايمن اديب هلسة واخرون، مرجع سابق، ص 670.

وفيما يتعلق بقانون الإقامة وشؤون الاجانب رقم 73 لسنة 1973، وتعديلاته حتى سنة 2014، فقد تناول الوضع القانوني للعمال الاجانب العاملين والمقيمين بالمملكة، حيث يتوجب عل العاملين الحصول على إقامة للعمل، ويتستثنى من ذلك حالة الخبراء الذين لا يتوفر مثيلا لخبرتهم في الأردن حيث تكون اقامتهم ثلاثة شهور قابلة للتجديد. كما يحق لوزير الداخلية ابعاد الاجنبي في حال صدور قرار من المحكمة بابعاده او بتنسيب من مدير الامن العام بابعاده لانتهاء الإقامة، او إذا ثبت دخوله إلى اراضي المملكة بطرق غير مشروعة. وما تجدر الاشارة اليه بان الاجنبي المقيم بصفة غير مشروعة لا يستطيع مغادرة الأردن الا بعد دفع جميع الغرامات المترتبة عليه والبالغة 3 دنانير عن كل يوم تأخير بعد انتهاء الإقامة[346]، او إذا استطاع الحصول على اعفاء من الوزير او مجلس الوزراء، وهذه الحالات غير محددة بالقانون، وفي الحالات التي لا ينصف بها العامل بالحصول على اجره فإنه لن يتمكن من العودة إلى بلده، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة 4/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي جاء فيها: "لا يجوز حرمان احد تعسفا من الدخول إلى بلده"، ووفقا للتعليق العام رقم 27 الصادر عن اللجنة المعنية وفقا لاحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد جاء فيها بأنه لا يجوز بأي حال حرمان اي شخص من الدخول إلى بلده، ويشتمل مفهوم التعسف في هذا السياق على اية اجراء من جانب الدولة سواء اكان تشريعيا او اداريا او قضائيا، وترى اللجنة انه لا يجوز المنع حتى ولو كان ذلك بحكم القانون[347].

وفيما يتعلق بقانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 فقد ورد فيه تمييز ضد العمال الاجانب فيما يتعلق بالانضمام إلى النقابات، مما يشكل انتهاكا صريحا للمادة 8 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية

---

[346] قانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة 2014، المادة 17.

[347] CCPR/C/21/Rev.1/Add.9, General Comment No. 27, 2 November 1999, para 21.

والسياسية، وفيما يتعلق باستقدام العمال الاجانب فلا بد لهم من الحصول على تصريح لمدة سنة قابل للتجديد، وقد اعطت المادة 12 من ذات القانون اولوية في التوظيف للعمال العرب في هذه الشركات على حساب العمال الاجانب، مما دعا لجنة مكافحة التمييز إلى اثارة هذا الموضوع عند دراسة التقرير المقدم من قبل وزارة الخارجية الأردنية سندا لاحكام اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، كما طلب المركز الوطني لحقوق الإنسان اكثر من مرة في تقاريره السنوية ازالة هذا التمييز[348].

وفيما يتعلق بأثر الحصول على تصريح عمل على صحة العقد المبرم بين العامل ورب العمل، فإن محكمة التمييز الأردنية في مجموعة من قراراتها قد اعتبرت هذا العقد باطلا، لا يرتب اثرا ولا ترد عليه الاجازة، مما يمنع العامل من الحصول عل اي حق من حقوقه[349]، الا أنها عدلت عن قراراتها هذه في مجموعة قرارات اخرى واعتبرت العقد صحيحا ما دام مستوفيا لشروطه[350].

ونظرا لوجود هذه الانتهاكات فقد قامت الدولة باتخاذ مزيج من التدابير والاجراءات للحد من انتهاكات حقوق الانسان من خلال وزارة العمل، فقد قامت بإقرار كلا من مشروع القائمة الذهبية، ومشروع عمل أردن أفضل وإنشاء الخط الساخن لاستقبال الشكاوى بالإضافة الى تأسيس مكتب تابع لوزارة العمل في المناطق الصناعية الحرة وإجراء تعديلات على بعض القوانين التي تخدم هذه القضية.

أولاً: القائمة الذهبية، بدأت وزارة العمل بتطبيق مشروع برنامج القائمة الذهبية Golden Code of practice، والذي تم تطويره عل اساس الالتزام بمعايير العمل الدولية. ويقوم نظام القائمة على ان تقوم المصانع والشركات بالتقدم بطلب للانضمام للقائمة الذهبية، بحيث تقوم وزارة العمل بتطبيق تقنيات حديثة

---

[348] أنظر على سبيل المثال التقرير السنوي لسنة 2009 ، ص 60 والتقرير السنوي لسنة 2006 ، ص 93

[349] قرار محكمة التمييز الحقوقية رقم 2001/772 الصادر بتاريخ 2001/8/5، وكذلك القرار رقم 1999/2955 الصادر بتاريخ 2000/5/18، والقرار 1999/766 الصادر بتاريخ 2000/2/27.

[350] قرار محكمة التمييز الحقوقية رقم 2004/3705 الصادر بتاريخ 2005/2/20، وكذلك القرار رقم 2004/3444 الصادر بتاريخ 2005/5/20، والقرار رقم 2004/655 الصادر بتاريخ 2004/7/21، والقرار رقم 2003/3860 الصادر بتاريخ 2004/2/16، مشار الى القرارات في تقرير ايمن هلسة آخرون، مرجع سابق، ص 672.

لقايس مدى التزام الشركات المتقدمة لهذا البرنامج بشروط ومعايير العمل الدولية المعتمدة، من خلال التدقيق الفعلي على اداء الشركات بالتنسيق معها، حيث ان من ميزاتها اعفاء صاحب العمل من الكفالة البنكية المنصوص عليها في القانون عند استقدام العاملين بعد استيفاء كافة الشروط[351]، حيث يطلب من اي شركة ترغب بالانضمام إلى القائمة ان تقدم كتاب إلى وزير العمل تعلن به رغبتها بالانضمام إلى القائمة ويرفق به؛ كشف رواتب العاملين في الشركة ونسخا عن عقودهم، وشهادة تفيد بانضمام جميع العاملين إلى الضمان الاجتماعي، ورخصة مهن وكشف باسماء العاملين الاجانب وارقام تصاريح العمل و مدة الصلاحية، بالإضافة إلى توقيع الشركة او المصنع اتفاقية لتدريب وتشغيل الأردنيين في مشروع التدريب والتشغيل الوطني[352].

ثانيا: الخط الساخن: تم انشاء خدمة الخط الساخن في وزارة العمل، لاستقبال الشكاوى والاستفسارات من قبل العمال على هواتف مجانية، باللغات الهندية، البنغالية، السيريلانكية، الفلبينية، الصينية والاندونيسية، واستقبلت وزارة العمل عام 2009 ما يقارب الالف شكوى وقامت الوزارة بحل ما يقارب 85% من هذه المشاكل[353].

ثالثا: كما قامت وزارة العمل بإنشاء مكتب لها في المناطق الصناعية مؤهلة من الناحية الفنية للقيام بدورها على وجه فاعل في التفتيش على المصانع وموائمتها لاحكام قانون العمل والمعايير الدولية. وتم تشكيل لجنة مشتركة من كل من وزارة العمل، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل، من اجل

---

[351] وقد تم إرفاق معايير الانضمام إلى القائمة الذهبية بتعليمات شروط واجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة لسنة 2007 وملحق معايير القائمة الذهبية لسنة 2009 ، ومن أهم ما اشتملت عليه احترام الأمور التالية: ساعات العمل والعمل الإضافي في الأيام العادية وأيام العطل، إشراك العمّال الأجانب بالضمان الاجتماعي، توفير بيئة عمل مناسبة واحترام شروط السلامة المهنية، التزام المؤسسة بتنفيذ برامج تدريب وتشغيل الأردنيين، نسبة استخدام العمالة الأردنية، التزام المؤسسة بشروط استقدام واستخدام العمالة الأجنبية.

[352] الموقع الرسمي لوزارة العمل، أنظر
http://www.mol.gov.jo/Default.aspx?tabid=310], last visited 9 July 2015, 13:30 p.m.

[353] التقرير السنوي لوزارة العمل، 2008 ، ص 26.

المتابعة والتفتيش على قضايا هذه المناطق، كما تم تأسيس صندوق مشترك من قبل الحكومة وارباب العمل لتوفير التمويل اللازم لنظر قضايا العمال واعادتهم إلى اوطانهم عند الحاجة[354].

ومع كل هذه الأجراءات سجلت لجنة العمال الامريكية في عام 2007 في احد تقاريرها ان وزارة العمل تتعامل مع العديد من الانتهاكات الواقعة ضد العمال ومن ضمن الشركات المرتكبة لهذه الانتهاكات الشركات الموجودة على القائمة الذهبية، وبالرغم من جميع الأجراءات والتحفظات ما تزال مجموعة من المصانع تنتهك حقوق العمال، وقد تم توثيق ذلك في تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان في الاعوام 2007 و 2008و 2009، وصرح المركز الوطني لحقوق الإنسان بأن اغلب هذه الانتهاكات تحدث ليلا نظرا لغياب رقابة وزارة العمل في هذا الوقت[355].

رابعا: الأجراءات التشريعية: قامت الحكومة الأردنية باتخإذ المزيد من التدابير الاضافية لتحسين حالة حقوق الإنسان بما يتعلق بانتهاك حقوق العمال الاجانب العاملين في المناطق الصناعية الحرة. فقد جرت تعديلات على قانون العمل الأردني لعام 2010، حيث تم الغاء نص الماة 12 التي تميز بين العمال العرب والعمال الاجانب وتعطي الاولوية للعمال العرب، والسابق الاشارة اليها. بالإضافة إلى تشديد العقوبات على من يستقدم عامل اجنبي دون اصدار تصريح عمل حسب الاصول[356]. كما تم اضافة فقرة جديدة إلى نص المادة 15 تلزم رب العمل بتوفير نسخة اخرى من العقد إذا كان العامل غير عربي، وذلك لتمكين العامل من الاضلاع على حقوقه، وكذلك فان القانون يلزم رب العمل الذي لديه 25 عاملا فأكثر

---

[354] تقرير وازرة العمل لسنة 2007، ص 32.

[355] NLC), Victoria's Secret Abuses Foreign Guest Workers in Jordan, 26 November, 2007, available on line) [http://www.nlcnet.org/reports?id=0440],; NLC, Jordan Urgent Action Alert: Cotton Craft Garments, 4 June, 2007, available on line [http://www.nlcnet. org/alerts?id=0084]; NLC, Serious Violations Continue in Jordan FTA Factories, 1 June 2007, available on line [http://www.nlcnet.org/alerts?id =0110], last visited 9 July 2015, 15:30 p.m.

[356] ألغت المادة 5 من القانون المعدل عبارة "لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 150 دينار عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام القانون" الواردة في الفقرة هـ من المادة 12 والاستعاضة عنها بعبارة "لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون، وتضاعف هذه الغرامة في حالة التكرار"

بأن يعقد اجتماعات دورية لا تقل عن مرتين في السنة لتحسين ظروف العمل، وانتاجية العمال والتفاوض على اي امور متعلقة بذلك. وهذا الحق يسمى بحق المفاوضة الجماعية والذي نصت عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 لسنة 1949، وكذلك قد تم تغليظ العقوبة على صاحب العمل أو من ينوبه في حالة عدم الالتزام بالحد الأدنى المقرر للأجور؛ إذ أصبحت تتراوح ما بين الخمسين ومائتي دينار بعد كانت مئة دينار في حدها الأعلى[357].

خامسا: مشروع العمل الأفضل في الأردن: تم تطوير مشروع "العمل الأفضل في الأردن Better Work Jordan" بناء على طلب وزارة العمل في العام 2006 بشراكة منظمة العمل الدولية والبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، ويهدف هذا المشروع إلى تحسين معايير العمل وأداء المؤسسات الصناعية ذات الكثافة العمالية والمصدرة للخارج، وخصوصاً في قطاع صناعة الملابس.

واعتمادا على ما تقدم، أصدر وزير العمل التعليمات الخاصة بإلزام فئات معينة من شركات إنتاج الملابس الجاهزة بالاشتراك في مشروع عمل أفضل Better Work Jordan التابع لمنظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية لسنة 2010، وقد صدرت هذه التعليمات سنداً للمادة 11 من نظام مفتشي العمل رقم 56 لسنة 1996. وبموجب هذه التعليمات يكون الاشتراك إلزامي في هذا المشروع لشركات إنتاج الملابس الجاهزة التي تقوم بالتصدير مباشرة إلى دول معينة، أو تلك التي تعمل بناء على عقد من الباطن للغاية السابقة. وتم تحديد غرامات مالية في حال عدم قيام الشركة المعنية بالاشتراك في عمل أفضل أو عدم تسديد رسوم الاشتراك، لم تبين التعليمات الهدف من المشروع أو الغايات التي يسعى إلى تحقيقها، كما ان إجبار الشركات على الاشتراك وفرض غرامات عليها في حالة التهرب من الاشتراك أو عدم

---

[357] نصت المادة 17 من القانون المعدل على انه "تعدل المادة 53 من القانون الأصلي بإلغاء عبارة "خمسة وعشرين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار" الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة "خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار"

التسديد يثير شبهه دستورية لمخالفة هذه التعليمات نص المادة 111 من الدستور التي نصت صراحة على أنه "لا ضريبة أو رسم إلا بقانون"، وهو ما يؤكده القضاء الأردني في أحكامه[358].

وبالملخص، نجد بأن المناطق الصناعية الحرة أصبحت تمارس فيها العديد من الانتهاكات من قبل الشركات متعددة الجنسية والمصانع ضد العاملين الاجانب فيها على وجه التحديد، وقد شكك بعض الباحثين في جدوى مثل هذه المشاريع نظرا للاعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المستثمر في المناطق الصناعية الحرة مما يحرم الدولة من الضرائب والرسوم، وإذا ما كان الهدف الاساسي هو توفير فرص عمل للاردنيين في المناطق النائية، فإن الاحصائيات الصادرة عن وزارة العمل تبين ان عدد الأردنيين في هذه الأماكن لا يتجاوز 25%. كما يتوجب القيام بدراسة لتقييم أثر اتفاقيات التجارة على حقوق الإنسان Human Rights Impact Assessment، والجهة المخولة للقيام بذلك هي المركز الوطني لحقوق الإنسان، على غرار ما قامت به المفوضية التايلندية لحقوق الإنسان، وذلك لتحديد اثر التشريعات والممارسات الناجمة عن تلك الاتفاقيات على حقوق الإنسان ومعرفة مواطن الخلل للقضاء على مثل هذه الانتهاكات[359]. وكذلك لابد من من تبني آلية وطنية لإدماج هذه الاتفاقيات في التشريعات الوطنية لتطبيقها

[358] أنظر على سبيل المثال محكمة التمييز الأردنية، جزاء، قرار 83/1958 الذي جاء فيه أوجبت المادة 111 من الدستور عدم فرض أية ضريبة أو رسم ألا بقانون، ويتوجب أن يكون لكل ضريبة أو رسم مطرح محدد وواضح، فإذا فرض رسم على رخصة المهن فيتوجب أن يحدد المطرح الذي يرد عليه الرسم بدقة ووضوح، وحيث لم يرد في الجدول رقم 1 من قانون رخص المهن رقم 20 لسنة 1985 مهنة باسم تأجير الشقق المفروشة فلا مدخل قانوني لاستيفاء رسم عن قيام المالك أو غيره بتأجير الشقق المفروشة وان قول المحكمة بأن مثل هذا النشاط غير معفى من الرسوم بداعي انه لم يرد في جدول الإعفاءات رقم 2 الملحق بقانون رخص المهن قول لا يتفق مع المبادئ القانونية المستقرة التي تقرر أن الأصل كل الأمور الإباحة وانه لا عقوبة بدون نص فإذا أورد قانون رخص المهن إعفاء لبعض المهن فليس معنى ذلك أن أي نشاط لم يرد في الإعفاءات نشاط محرم أما أن الجدول منح أمين عمان صلاحية تصنيف المهن التي لم يرد عليها نص في الجدول رقم 1 وذلك بالقياس إلى اقرب مهنة فان في ذلك إهدار لشرعية الجريمة والعقوبة التي رسختها قوانين الجزاء إضافة ألي أن هذه الصلاحية قد وردت في جدول ملحق بقانون وليس في القانون، وعليه فان إدانة المشتكى عليه بجرم مزاولة مهنة تأجير الشقق المفروشة دون الحصول على رخصة مهن مخالف للقانون مستوجب النقض. وبنفس المعنى القرار رقم 26/1999.

[359] Thailand National Human Rights Commission (sub-committees), Report on Results of Examination of Human Rights Violations (2006).

أمام القضاء، ومثل هذا الانتقاد يعتبر قاسما مشتركا لتقرير اللجان الاتفاقية عند دراسة التقارير الدورية المقدمة من قبل الأردن وذلك حتى عام 2010[360].

[360] Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Fifty third session, CERD/C/304/ Add.59, 10 February 1999, paras 9-12; Human Rights Committee, Concluding Observations, Jordan, CCPR/C/79/Add.35, 10 August 1994, para 5, also Committee against Torture, Concluding Observations, Jordan, CAT/C/CO/2, 25 May 2010, para 7; Committee on Economic, Social and Cultural Rights, Concluding observations of the Committee on, Economic, Social and Cultural Rights, Jordan, E/C.12/1/Add.46, 1 September 2000, para 12.

خاتمة

بناءً على ما تقدم، ولكل ما سبق، يتبن أن هنالك مسؤولية بالدرجة الاولى على الدولة في حماية حقوق الإنسان من خلال فرض سلطانها على الهيئات والكيانات التي تعمل في اقليمها انطلاقا من مبدأ السيادة وإنفاذ حقوق الإنسان، وذلك من خلال الركائز الاساسية في الدولة المسؤولة عن انفاذ حقوق الإنسان والمتمثلة بالسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية والتي تسهم كل منها في دورها في التشريع والرقابة والقضاء لضمان تطبيق حقوق الإنسان بشكل عام، وبشكل خاص لضحايا انتهاكات الأعمال التجارية في الشركات متعددة الجنسية ومؤسسات الأعمال الاخرى، كما ان هنالك حد ادنى من المعايير واجب اتباعها وممارستها لنتمكن من القول بأن هذه الدول والشركات تبذل مجهودا لحماية حقوق الإنسان. وأن هذا النوع من الشركات تؤثر على سيادة الدولة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وان كانت الدول تنكر هذا الامر، إلا أن التسهيلات الواسعة التي يتم منحهم اياها من خلال اعطاء هذه الشركات الصلاحيات في المشاركة في رسم السياسات واعفاءها من الرسوم والضرائب، في المناطق الصناعية الحرة وغيرها من المناطق يخولها صلاحيات واسعة في التأثير على سيادة الدول حتى وأن لم يكن هذا الامر ظاهرا.

وكذلك فإن الشركات متعددة الجنسية تتمتع بالشخصية الدولية على مستوى محدود كما تبين، وهي مسؤولة في نطاق العقود المبرمة بينها وبين الدول في مجالات (حقوق الإنسان، البيئة، حماية الاستثمارات الأجنبية)، للدفاع او المسؤولية عن حق مدوّل، وبالتالي تبقى الدول وحدها اشخاص القانون الدولي على اكمل وجه، ويتوقف مدى الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسية على ارادة الدول وطبيعة الدور الدولي الذي تقوم بتمثيله بموجب الاتفاقيات والعقود.

وقد تبث ارتكاب الشركات المتعددة الجنسية لانتهاكات حقوق الإنسان في أكثر من موضع وبانتهاك العديد من الحقوق المتعلقة بالاشخاص (التمييز، حقوق العمال، المشاركة في اعمال الحرب، الترتيبات الأمنية، بيئة عمل امنة وصحية، حماية المستهلك، حرية العمل النقابي، مستوى معيشي ملائم) وانتهاكات اخرى تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الانخراط في اعمال الفساد، البيئة)، و رأينا من خلال استعراض هذه الانتهاكات بأن الدول المضيفة غير قادرة على اثبات حصول هذه الانتهاكات، والدول الام تتهرب من تحميلها المسؤولية بحجة أن الدول المضيفة هي الغطاء القانوني الذي تأسست فيه هذه الشركات.

وإن القواعد العامة للمسؤولية الدولية عن اعمال الشركات المتعددة الجنسية، والكيانات الخاصة العاملة على أراضيها، لا تثور الا عندما يشكل فعل هذه الشركة فعلا تكون الدولة مسؤولة عنه او اغفالا تتغاضى عنه، وبالتالي فإن هاتين الحالتين تثيران المسؤولية الدولية

كما أن هنالك عدد من العوامل التي قد تعيق نجاح اتجاه مسؤولية الدولة المضيفة في ضمان المسؤولية غير المباشرة للشركات متعددة الجنسيات عن انتهاكات حقوق الإنسان، وهذه العوامل هي: وجود قانون داخلي لمساءلة هذه الشركات، قدرة الدولة على الرقابة الفاعلة على هذه الشركات، كما أن الشركات المتعددة الجنسيات يمكن بسهولة أن تتهرب من التنظيم والمساءلة من خلال التهديد بنقل أموالها من الدولة المضيفة، بالإضافة إلى أن بريق الاستثمارات الأجنبية يغري الدول المضيفة إلى حد تصبح معه الدولة المضيفة راغبة ومستعدة في التنازل عن بعض الضمانات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، إلى درجة قد تعدم لديها الرغبة في مراقبة الانشطة والاستثمارات لتلك الشركات.

وبالنتيجة فإنه يمكننا القول بأن تحميل الدول المضيفة وحدها المسؤولية عن انتهاكات الشركات المتعددة الجنسيات قد يمثل تحديا للعدالة، إذ أنه لا يمكن الاعتماد على خيار مسؤولية الدولة المضيفة لضمان حماية حقوق الإنسان ضد الانتهاكات التي ترتكب في حدود ولايتها إذا كانت الدولة هي المنتهك الرئيسي لهذه الحقوق، أو أن هذه الانتهاكات ترتكب بالتواطؤ مع الحكومة، وعليه يكون من غير العادل مساءلة هذه الدول وحدها، لا سيما الدول النامية التي تعد الاكثر عرضة إلى السيطرة و إساءة الاستعمال من قبل هذه الشركات، لذا لا بد من إشراك دولة الموطن في تحمل هذه المسؤولية.

كما انه يتبين أن الآليات القضائية بشكلها التقليدي غير منصفة لضحايا انتهاكات الأعمال التجارية من قبل الشركات متعددة الجنسية، إذا ان هنالك العديد من الحالات القانونية التي تحول دون انطباق شرط اللجوء إلى القضاء على هؤلاء الضحايا، لذا لا بد من الاخذ بعين الاعتبار من قبل الدولة بضرورة دعم وتوفير آليات غير قضائية سواءاً كانت قائمة على مستوى الدولة مثل مراكز حقوق الإنسان والمراكز العمالية، او غير قائمة على مستوى الدولة مثل آليات الرقابة الاقليمية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية.

وفيما يتعلق بالشركات متعددة الجنسية بالأردن، وبناءً على الدراسات والتقارير المعدة من قبل الهيئات الوطنية والدولية في الاردن حتى عام 2011، فإن المناطق الصناعية الحرة أصبحت تمارس فيها العديد من الانتهاكات من قبل الشركات متعددة الجنسية والمصانع ضد العاملين الاجانب فيها على وجه التحديد، وثبت عدم وجود جدوى اقتصادية كبرى لمثل هذه المشاريع نظرا للاعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المستثمر في المناطق الصناعية الحرة مما يحرم الدولة من الضرائب والرسوم، وإذا ما كان الهدف الاساسي هو توفير فرص عمل للاردنيين في المناطق النائية، فإن الاحصائيات الصادرة عن وزارة العمل

تبين ان عدد الأردنيين في هذه الأماكن لا يتجاوز 25%. كما يتوجب القيام بدراسة لتقييم أثر اتفاقيات التجارة على حقوق الإنسان Human Rights Impact Assessment، والجهة المخولة للقيام بذلك هي المركز الوطني لحقوق الإنسان، وذلك لتحديد اثر التشريعات والممارسات الناجمة عن تلك الاتفاقيات على حقوق الإنسان ومعرفة مواطن الخلل للقضاء على مثل هذه الانتهاكات. وكذلك لابد من من تبني آلية وطنية لإدماج هذه الاتفاقيات في التشريعات الوطنية لتطبيقها أمام القضاء.

التوصيات

في نهاية هذه الدراسة وبعد ما تقدم من تحليل واسقاط نصوص قانونية واستعراض وقائع لأنماط الانتهاكات، يكون لزاما على الباحث بأن يضع التوصيات اللازمة لحل الإشكالية التي وجدت من أجلها الدراسة، وبالتالي فإن التوصيات اللازمة لحل مشكلة تزايد انتهاكات الشركات المتعددة الجنسيةــ وغض الطرف عن محاسبتها تتمثل بمجموعة من الحلول والتوصيات المقترحة والتي تتلخص بما يلي:

أولا: إشراك كل من دولة الموطن والدولة المضيفة في تحمل المسؤولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، نظرا لعجز الدول المضيفة وحدها عن تحمل المسؤولية خصوصا إذا ما كانت من الدول النامية، ويتمثل ذلك في وجوب إنشاء وتفعيل آليات مساءلة رقابية في الدولة الام عن اعمال شركاتها، وكذلك اشراك الدولة المضيفة في تفعيل تطبيق هذه الآليات.

ثانيا: تفعيل تطبيق مسؤولية الشركات متعددة الجنسية في الدول المضيفة من خلال سن تشريعات تضع التزامات قانونية مباشرة، وان تتخذ الدولة كافة الأجراءات اللازمة لضمان تطبيقها.

ثالثا: مساهمة الدول في انشاء مسؤولية دولية مباشرة للشركات متعددة الجنسية، من خلال المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الى جانب الدول الأخرى واستحداث نصوص قانونية تقيم المسؤولية.

رابعا: على الصعيد الوطني لا بد من تبني آلية وطنية لإدماج هذه الاتفاقيات في التشريعات الوطنية لتطبيقها أمام القضاء.

خامسا: على الصعيد الوطني، يجب القيام بدراسة لتقييم أثر اتفاقيات التجارة على حقوق الإنسان Human Rights Impact Assessment، والجهة المخولة للقيام بذلك هي المراكز الوطنية لحقوق الإنسان، ولتنفيذ ذلك يتوجب تبني تشريع لتطبيقها.

المراجع

- **الكتب:**

- الشربيني، عماد (1980)، موقف المشروع المصري من المشروعات متعددة القوميات، **مجلة مصر العاصرة**، عدد 280.

- عبد العزيز، محمد (1981)، **المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة: النظرية العامة للمسؤولية الدولية**، ط1، القاهرة،.

- جمال، رواب (2013)، **مدى تأثير الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدول**، معهد العلوم القانونية والادارية، الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة.

- شفيق، محسن (1998)، **المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

- بي، كولدن (1972) **مجلة الاقتصاد العالمي**، باريس.

- فخري، عوني (2002)، **التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسيات**، العراق، الطبعة الاولى، بيت الحكمة.

- موران، ثيودور (1994)، **الشركات متعددة الجنسيات**، ترجمة جورج خوري، عمان- الأردن، دار الفارس للنشر والتوزيع.
- سايرداير، عبد الفتاح (1955)، **نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي**، مصر- القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.
- الخطيب، نعمان (2004)، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الأردن- عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- غسان، محمد (2013)، **الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدولة**، الطبعة الاولى، عمّان- الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع.
- ناصيف، الياس (1998)، **موسوعة الشركات التجارية**، ط3، الجزء الثالث، بيروت.
- صالح، ويصا (1977)، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، القاهرة، **المجلة المصرية للقانون الدولي**.
- نعمة، عدنان (1978)، **السيادة في طور التنظيم الدولي المعاصر**، بيروت-لبنان.
- عباس، عبد الهادي (1997)، سيادة الدولة، **مجلة المعرفة**، دمشق، العدد 402، منشورات وزارة الثقافة.

- توغندهات، كريستوفر(1981)، **هذه الشركات المتعددة الجنسيات التي تحكمنا**، ترجمة سهام الشريف، دمشق، منشورات دار الثقافة والارشاد القومي.
- الخطيب، سعدي (2012)، **الدولة القانونية وحقوق الإنسان**، بيروت–لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبد الحميد، محمد (1976)، **أصول القانون الدولي العام**، الأردن.
- سامي، فوزي محمد (2014)، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)–دراسة مقارنة**، عمان، دار الثقافة.
- الشرقاوي، محمود سمير (1976)، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه**، ط2، بيروت ، دار النهضة العربية.
- مدحت، محمد (2013)، **الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدولة**، عمان– الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع.
- ابو الخير، مصطفى احمد (2008)، **استراتيجية فرض العولمة ووسائل الحماية**، ط1، مصر، ايتراك للنشر والتوزيع.

- مصطفى، عصام الدين (1978)، **الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذة بالنمو**، الكويت، منشورات مكتبة المنهل.
- محاسنة، نسرين (2011)، **مهارات البحث والكتابة القانونية**، ط1، الاردن-عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- العواملة، منصور (1955)، **الوسيط في النظم السياسية**، المكتبة الوطنية.
- الزعبي، خالد (1995)، **مبادئ النظم السياسية والقانون الدستوري**، الأردن-عمان، المكتبة الوطنية.
- الغزوي، محمد (2010)، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- شطناوي، فيصل (2003)، **النظام الدستوري الأردني**، الطبعة الاولى، عمان، مطابع الدستور.
- القضاة، فياض (2013)، **دور الجهاز التشريعي (البرلمان) في مكافحة الفساد**، عمان، المؤتمر الأقليمي الأول لتعزيز المواطنه ومكافحة الفساد في المنطقة العربية.
- الغزوي، محمد سليم (2014)، **الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين (دراسة في كل من التشريع الأردني والمقارن)**، عمان، دار وائل.

- شطناوي، فيصل و حتاملة، سليم (2013)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والانظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، العدد 2، عمان، **مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40.
- صديق، جوتيار محمد (2009)، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الانسان**، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- الغنيمي، محمد طلعت (1970)، **الاحكام العامة في قانون الأمم**، الاسكندرية.
- دباح، عيسى (2003)، **موسوعة القانون الدولي: اهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام**، عمان، المجلد الثاني، دار الشروق للنشر والتوزيع.
- خليل، خليل عبد المحسن (2001)، **التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق**، الطبعة الاولى، بغداد، بيت الحكمة.
- حسين، مصطفى سلامة (1982)، **التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية**، دار النهضة العربية.
- بشر، نبيل (1994)، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار النهضة.

- غانم، محمد حافظ (1962)، **المسؤولية الدولية: دراسة لأحكام القانون الدولي والتطبيقات التي تهم الدول العربية**، القاهرة.
- حميد، محمد عثمان اسماعيل (1994)، **استراتيجيات الإدارة الدولية في الشركات الدولية و المتعددة الجنسية**، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فورسايت، دافيد (1993)، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية- ترجمة محمد مصطفى غنيم**، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة العمالية.

➢ **الرسائل الجامعية**

- السامرائي، يمامة متعب (2005)، **الشركات متعددة الجنسية والقانون الواجب التطبيق على نشاطها**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الموصل، الموصل- العراق.
- تدمري، خالد (2010)، **واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية الجديدة**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق- سوريا.
- سلمان، زهراء (2011)، **التزامات الأردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الاسراء، عمان- الأردن.

- **منشورات المؤسسات**

- مركز بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (2011)، **مبادئ و آليات مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان، السبل الممكنة لمحاسبة الشركات المتورطة مع اسرائيل في قمع الشعب الفلسطيني**، جادو، ياسمين، ورقة عمل رقم 11.
- مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الانسان (2010) **الحلقة الأضعف-العمال المهاجرون في قطاعي العمالة المنزلية ومصانع المناطق الصناعية المؤهلة.**
- المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (2015)، **فوق الدولة- الشركات متعددة الجنسيات في مصر.**
- منظمة العفو الدولية (2014)، **دليل ضمانات المحاكمة العادلة**، الطبعة العربية الثانية، لندن، POL 30/002/2014 Arabic،2014.
- وزارة العمل الأردنية (2008)، **التقرير السنوي**، عمان- الأردن.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان (2005)، **التقرير السنوي**، عمان- الأردن.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان (2006)، **التقرير السنوي**، عمان- الأردن.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان (2007)، **التقرير السنوي**، عمان- الأردن.

- المركز الوطني لحقوق الإنسان (2008)، **التقرير السنوي**، عمان–الأردن.
- وزارة العمل الأردنية (2006)، **التقرير السنوي**، عمان– الاردن.
- وزارة العمل الأردنية (2007)، **التقرير السنوي**، عمان– الاردن.
- وزارة العمل الأردنية (2008)، **التقرير السنوي**، عمان– الاردن.
- وزارة العمل الأردنية (2009)، **التقرير السنوي**، عمان– الاردن.

➢ **الابحاث و التقارير**

- الهلسة، أيمن أديب و محافظة، عمران و قبيلات، حمدي (2013)، الحماية القانونية للعمال الأجانب في المناطق الصناعية بالأردن، قسم القانون العام جامعة الاسراء، **دراسات**، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 40.
- عتوم، نانسي وصفي ابو عزام، صدام (2015)، **ضمانات المحاكمة العادلة**، المركز الوطني لحقوق الإنسان البحريني، الطبعة الاولى، البحرين.
- وثيقة الأمم المتحدة، **مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"**، تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق

الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روغي، الجمعية الامة للأمم المتحدة 13 مارس 2011.

- **الوثائق الرسمية للجمعية العامة**، وثيقة الأمم المتحدة .E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2 اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في 13 آب/أغسطس 2003.

- **مجلة الشركات عبر الدول (2000)**، الأمم المتحدة، Unictaet، العدد 3، مجلد 9.

- **الرأي الاستشاري للأمم المتحدة**، (رأي رقم 25 / 2004 لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي)الفالح وآخرون ضد المملكة العربية السعودية ،UN Doc. E/CN.4/2006/7/Add.1

- **تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب**، .UN Doc. E/CN.4 / 1990 / 17, 272, (1989)

- **تقرير المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب**،.UN Doc. / 39 /Add.5(2010)82 A/HRC/13

- **الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان**، المقرر الخاص المعني بالتعذيب: السلفادور،UN Doc .CCPR/C/SLV/CO/6 (2010)14

- **تقرير الجمعية العامة للامم المتحدة**، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الدورة الحادية عشر، (2009) UN Doc. A/HRC/11/41
- **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**، التعليق العام رقم 32 ، CCPR/C/GC/32
- **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، القرار رقم 65 / 221، 6(1).
- **تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري**، UN Doc. E/CN.4/2006/7/Add.3،
- **تقارير المحكمة الجنائية الدولية**، I.C.J. reports, 1970
- **تقرير لجنة القانون الدولي**، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، دورتها الخامسة والخمسون (2003)، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/58/10)،
- **وثيقة الأمم المتحدة**، رقم .E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2، اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في 13 آب/أغسطس 2003.
- **تقرير منظمة العمل الدولية** (2011)، المعنون بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسية: مإذا يقول للعمال؟، الطبعة الاولى.

- **لجنة حقوق الإنسان،** اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسؤولية الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان، (2005) UN Doc. E/CN.4/2005/91.

- **لجنة حقوق الإنسان،** اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقرير فوضية الأمم المتحدة عن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان، UN Doc, E/CN.4/2005/91 (2005).

- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بمسؤولية الدول عن اعمالها غير المشروعة،** رقم 83/56، الدورة 56، البند 162، الوثيقة 2002) a/res/56/83).

- **تقرير لجنة القانون الدولي،** اعمال دورتها الثالثة والخمسين، تم اقرارها من قبل الجمعية العامة في 26 نوفمبر 2001، A/56/589:

- **تقرير لجنة القانون الدولي،** دورتها الثامنة والخمسين (2006)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون(2006)، الفصل السابع- هـ، الملحق رقم 10 (A/61/10)

- **تقرير الفريق العامل المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية و أنشطتها،** دورتها الرابعة، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/13

- **مذكرة معلومات أساسية مقدمة من الأمانة العامة- مجلس حقوق الإنسان**، المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الدورة الثانية 3-4 كانون الأول/ديسمبر 2013، A/HRC/FBHR/2013/2.
- **الدليل التفسيري**، مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 إذار 2011، A/HRC/17/31.
- **اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، التعليق العام رقم 15، الحق في الماء، E/C.12/2002/11
- **اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية**، اتفاقية مكافحة الفساد، التعليق العام رقم 58، UN.Doc.A/RES/58/4 (2003).

- **المقالات والبحوث**

- محمد ناجي، عمال شركة لافارج: تعدد المستثمرون والظلم واحد، 8 فبراير 2010، **<http://revsoc.me/workers-farmers/ml-shrk-lfrj-tdd-lmstthmrwn-wlzlm-whd>**

- سهام شوادة، عمال "فلوستى ابارلز" و"فيلوستى جينيز" يصعدون احتجاجاتهم ويغلقون أبواب الشركتين، السبت 31 مارس 2012. <http://elbadil.com/2012/03/31/39583/>

- مصطفى حسن، "العمالة المصرية تبحث عن جنسية في الشركات الأجنبية"، الأهرام المسائي، 25 اغسطس 2009، <http//:is.gd/zdIExPU>

- أن تفقد نصف ابهام اصبعك في آلة وتطرد من العمل: تلك هي الحقيقة المرة للعمل مع مونديليز في مصر، 19 مارس،

International Union of Food، **http://cms.iuf.org/?q=ar/node/2317**

- سلوى عثمان، "شباب (غارب) يواصلون الاعتصام"، صدى البلد، 14 ديسمبر 2011، **http://is.gd/3by9gM**

- مصنع "سنتشري ميريكل" في الأردن يرد على اتهامات ممارسة الإتجار بالبشر؛ **http://bit.ly/1F2bSU6**

- دعوى قضائية ضد شركة البناء فينسي الفرنسية لاستخدام العمل القسري في منشآت مونديال قطر، **http://bit.ly/1SjZHva.**

- منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية تدين شركة غاما الدولية بعد إنهاء تحقيقها، متوفر على:

http://bit.ly/1FHBSDo

- معهد جنيف لحقوق الإنسان، رشيدة مانجو/ المقررة المعنية بالعنف ضد المرأة في مجلس حقوق الإنسان، فقرة 2، مقال منشور على:

<http://www.gihrar.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=1753:2013-06-10-19-33-03&catid=34:un&Itemid=93>

- استخدام القوانين الوطنية لتقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في بلدان أخرى إلى العدالة، التكتيكات الجديدة في حقوق الإنسان، مركز ضحايا التعذيب، متوفر على:

< http://bit.ly/1FbjO5t>

➢ **التشريعات**

- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، ولغاية تعيلاته للقانون رقم 57 لسنة 2006.
- قانون الإقامة وشؤون الاجانب الأردني رقم 24 لسنة 1973.
- المرسوم الاشتراعي رقم 45 في 1983/6/24
- قانون الشركات الفرنسي رقم 538 لسنة 1966

- قانون الشركات الانجليزي لسنة 1985
- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته لسنة 2011.
- ميثاق الأمم المتحدة ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945
- قانون شركات قطاع الأعمال المصري رقم 203 لسنة 1991.
- مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، 2011.
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان
- اتفاقية الاختفاء القسري
- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- العهد الدولي للقوق المدنية والسياسية
- المبادئ الاساسية الخاصة بدور المحامين
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

- مجموعة المبادئ المتعلقة بالاشخاص المحتجزين
- المبادئ التوجيهية للمساعدة القانونية
- المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين
- اتفاقية الاختفاء القسري
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية العمال المهاجرين
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
- مبادئ روبن آيلند التوجيهية
- مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا
- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان
- المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب
- المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية
- نظام روما الاساسي

- اتفاقية مناهضة التعذيب
- البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية
- مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا
- النظام الأساسي لمحكمة رواندا
- النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (CNUDM) تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 3067 التي اعتمدتها الأمم المتحدة في 16 نوفمبر1973.
- اتفاقية بازل، دخلت حيز النفإذ في 5 أيار/مايو 1992
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدولية، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/255، المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000، وبدأ نفإذ الاتفاقية في 29 ايلول 2003.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 4/58 والمؤرخ في 31 تشرين الاول 2003.

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999.
- اتفاقية تسوية المطالبات CSA
- إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، لعام 1977 الصادر عن منظمة العمل الدولية، ILO.DOCNO:28197701
- المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي.
- مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، A/HRC/17/31.
- القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.2.
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، سويسرا، 22 مارس 1989.
- اتفاقية واشنطن 1965 – اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى icsid

- اتفاقية التجارة الحرة التي وقعتها الحكومة الأردنية مع الحكومة الأمريكية عام 2000، والتي تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم 22 لسنة 2002 وذلك عملاً بنص المادة2/33 من الدستور الأردني.
- اتفاقية الشراكة لإقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التركية، المصادق عليها بموجب القانون المؤقت رقم 25 لسنة 2010.
- الاتفاقية رقم 29 بشأن السخرة أو العمل الجبري الاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة
- الاتفاقية رقم 98: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية 1949
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور، 1951
- الاتفاقية رقم 111: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958
- الاتفاقية رقم 116: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن مراجعة المواد الختامية، 1961
- الاتفاقية رقم 118: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962
- الاتفاقية رقم 119: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الوقاية من الآلات، 1963

- الاتفاقية رقم 120: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القواعد الصحية التجارة والمكاتب)، 1964
- الاتفاقية رقم 122: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة، 1964
- الاتفاقية رقم 123: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، 1965
- الاتفاقية رقم124: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، 1965
- الاتفاقية رقم 138: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن، 1973
- الاتفاقية رقم 144: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976
- الاتفاقية رقم 147: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، 1976
- برتوكول عام 1996 لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، 1976
- الاتفاقية رقم 150: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إدارة العمل، 1978

- الاتفاقية رقم 182: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوا أشكال عمل الأطفال، 1999
- الاتفاقية رقم 185: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وثائق هوية البحارة 2003

- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

➢ **القرارات القضائية**

- قرار محكمة التمييز الأردنية الحقوقية رقم 2001/772 الصادر بتاريخ 2001/8/5.
- قرار محكمة تمييز الأردنية الحقوقية رقم 1999/2955 الصادر بتاريخ 2000/5/18
- قرار محكمة تمييز الأردنية الحقوقية 1999/766 الصادر بتاريخ 2000/2/27.
- قرار محكمة التمييز الأردنية الحقوقية رقم 2004/3705 الصادر بتاريخ 2005/2/20
- قرار محكمة تمييز الأردنية الحقوقية رقم 2004/3444 الصادر بتاريخ 2005/5/20
- قرار محكمة تمييز الأردنية الحقوقية رقم 2004/655 الصادر بتاريخ 2004/7/21
- قرار محكمة تمييز الأردنية الحقوقية رقم 2003/3860 الصادر بتاريخ 2004/2/16.

- قرار محكمة التمييز الأردنية، جزاء، رقم 83/1958.

- قرار محكمة التمييز الأردنية، جزاء، رقم 26/1999.

- قرار المحكمة الاوروبية، المؤيد ضد ألمانيا، قرار رقم (32865 / 03) 2007

- المحكمة الأوروبية: ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا، الغرفة الكبرىGrand Chamber، 134-127(2010) (3394 / 03)

- برونستاين وآخرون ضد الأرجنتين (et al 11.205)، اللجنة الأمريكية، 37-25(1997)

- التعليق العام رقم 31، فيلاسكويز رودريغز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية (172)، 1988.

- لجنة حقوق الإنسان: كارتونين ضد فنلندا، (1992) U.N. Doc. CCPR/C/46/D/387/1989.

- اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان، الدورة السادسة غير العادية، محامون زمبابويون من أجل حقوق الإنسان والصحف المؤتلفة لزمبابوي ضد جمهورية زمبابوي (284 / 2003).

- التعليق العام 32 للجنة حقوق الإنسان المحكمة الأوروبية: باربيرا وميسيغوه وجاباردو ضد أسبانيا (10590 / 83)، 77. CCPR/C/GC/32

➢ **مصادر اخرى**

- **مؤتمر التجارة والتنمية** الذي عقدته الأمم المتحدة سنة 1968.
- **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، القاهرة، العددان الاول والثاني، العدد الاول، 1976.

English Refereces

➢ **Books**

- Schimttohoff (C.), (1980), **Multinational companies**, Journal of Business Law, London,NOIW.
- Angelo H.G (1998), **Multinational corporate Enterprise**, Hague.
- Ian Browlie (1979), **Principles of public international law**, 3rd ed.
- Ian Brownlie (1998), **principles of Public International law**, 5th edition.
- Ian Browie (1990), **Priciples of public International Law**, 4th ed.
- Viljam Engstrom (2002), **who is responsible for Corporate Human Rights Violations? Institute for human rights**, Abo Akademi University, Finland.
- Philip Alston (2005), "**The Not-a-Cat syndrome: Can International Human rights regime Accommodate Non-state actors**", Non-state actors and human rights, Oxford university press.

- Graham Evans & Jeffery Newnham (1998), **Dictionary of International Relations (London Penguin Books)**.
- L. Oppenheim, International law: A treatise (1955), 8th edition, (Longmans, Green,).
- Bin Cheng (1991), "**Introduction to subjects of International Law**" achievmnets and prospects, UNESCO.
- Fleur Johns (1994), "**The Invisibility of the transnational Corporations, an analysis of International law and legal theory**",.
- Nicola Jagers (1999), "**The legal status of the multinational corporation under international law**", Human rights standards and the responsibility of transnational corporaions (Kluwer law international).
- Holly Cullen & Karen Morrow (2001), "**International Civil society in International law: the growth of NGO participation**", I Non-state actors and International law.
- Harvard law review notes (2001), "**Development in the law-international criminal law: corporate liability for violations of international human rights law**", 114 Harvard law review.
- Nijhof Dorecht (1997), **The European system for the protection of human rights**, University Press of Florida.

- Richard B. Litlich and Daniel Barstow Margraw (1998), **The Iran-United states Claims tribunal: Its contribution to the law of states responsibility**, Transnational Publishers Inc.
- David Weissbrodt & Muria Kruger **(**2007), **Business and Human Rights, in HUMAN RIGHTS AND CRIMINAL JUSTICE FOR THE DOWNTRODDEN**, University of Pennsylvania Press.
- Hans Baade (1980), "**The Legal Effects of Codes of conduct for codes of conduct for Multinational Enterprises**", The legal problems of code of conduct for Multinational Enterprises, (Kluwer Deventer).
- Mark Gibney (1999), Katarina Tomasevski and Jens Vedsted-Hansen, "**Transnational states responsibility For violations of Human rights**", 12 Harvard.
- Ian Brownlie (1983), **System of the law f nations: state responsibility**: part one.
- Douglass Cassel (1996), "**Corporate Initiatives: A second Human Rights Violation**", 19 Fordham Int'l L. J.
- Gulian Burling (2014), **Law and Practice** (Lloyd's Insurance Law Library), USA-Canada.
- Sarah Joseph (1999), taming the Leviathan: **Multinational Enterprises and Human Rights**, 46 NETHERLANDS INT'L L. REV., issue 2.

- Ibrahim Saif (2006), **The Socio-Economic Implications of the Qualified Industrial Zones in Jordan**, Center for Strategic Studies University of Jordan,
- Claire Escoffier and others (2008), **The Social and Economical Rights of Migrants and Refugees in the Euro-Med Region**, The Euro-Mediterranean Human Rights Network (EMHRN), Copenhagen –December.
- Todd Landman (2006), **Studying Human Rights**, Abingdon - Routledge.
- Carlos M. azquez (2005),"Direct vs. indirect obligations of corporations under the international law", 43 column, **journal transnational law**.
- Olivier De Schutter (2005), "**The Accountability of Multinationals for Human Rights Violations in European Law**", Oxford University Press.
- Danwood Mzikenge Chirwa (2004), "The doctrine of the state responsibility as a potential means of holding private actors accountable for human rights", **journal International law**.

- **Documents and reports**

- National labor Committee (NLC), "An Ugly Side of Free Trade, Sweatshops in Jordan", available on **http://www.nlcnet.org/newsroom?id=0118**
- Karesten Nowrot, "New approaches to the international legal personality of Multinational corporations Towards a Rebuttable presumption of Normative Responsibilities", Available at:

< http://www.esil-sedi.eu/sites/default/files/Nowrot.PDF>

- **Human Rights committee,** Communication No 56/1979, UN doc. CCPR/C/13/D/56/1979 (29 July 1982).
- **Inter-American Commission on Human Rights**, "Report on the Situation of Human Rights in Ecuador", OEA/Ser.L/V/II.96, doc. 10 rev
- I.C.J Reports 1986, Merits, p. 14.
- I.C.J reports, 1980.
- International council on Human rights policy (2002), **Beyond volunteerism, Human rights and developing international legal obligations of companies**.
- Concluding Observations of the Committee on Economic Social and Cultural Rights regarding Ecuador, 7 July 2004, E/C.12/1/Add.100.
- CEDAW (2007), **Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women regarding Colombia**, 2 February 2007, CEDAW/C/COL/CO/6.
- CEDAW (2006), **Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women regarding Philippines**, 25 October 2006, CEDAW/C/PHI/CO/6.
- CEDAW (2006), **Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women regarding Guatemala**, 2 June 2006, CEDAW/C/GUA/CO/6.
- CRC (2004), **Observations of the Committee on the Rights of the Child regarding El Salvador**, 30 June 2004, CRC/C/15/ Add.232.

- **Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR)**, Report of the High Commissioner on Human Rights, Trade and Investment, 2 July 2003, E/CN.4/Sub.2/2003/9 (Report on Investment).
- OHCHR, **Report of the Commissioner on the Impact of the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights on Human Rights**, 27 June 2001, E/CN.4/Sub.2/2001/13 (Report on TRIPS).
- OHCHR, **Globalization and its Impact on the Full Enjoyment of Human Rights**, 15 January 2002, E/CN.4/2002/54 (Report on AoA).
- OHCHR, **Liberalization of Trade and Services and Human Rights**, 25 June 2002, E/CN.4/Sub.2/2002/9 (Report on GATS)
- CCPR (1999), **Economic. Social and cultural rights in armed conflict**, CCPR/C/21/Rev.1/Add.9, General Comment No. 27, 2 November 1999.
- **Thailand National Human Rights Commission** (2006), **(sub-committees)**, Report on Results of Examination of Human Rights Violations.
- CERD (1999), **Committee on the Elimination of Racial Discrimination**, Fifty third session, CERD/C/304/ Add.59, 10 February 1999.
- CCPR (1994), **Human Rights Committee**, Concluding Observations, Jordan, CCPR/C/79/Add.35, 10 August 1994.
- CAT (2010), Committee against Torture**, Concluding Observations**, Jordan, CAT/C/CO/2, 25 May 2010.

- **Committee on Economic, Social and Cultural Rights, Concluding observations of the Committee on**, Economic, Social and Cultural Rights, Jordan, E/C.12/1/Add.46, 1 September 2000.

- **Articles and researches**

- NLC, Victoria's Secret Abuses Foreign Guest Workers in Jordan, 26 November, 2007, available on **<http://www.nlcnet.org/reports?id=0440>**
- NLC, Jordan Urgent Action Alert: Cotton Craft Garments, 4 June, 2007, available on **<http://www.nlcnet. org/alerts?id=0084>**
- NLC, Serious Violations Continue in Jordan FTA Factories, 1 June 2007, available on **<http://www.nlcnet.org/alerts?id =0110>**
- Rachel Corrie's family loses wrongful death appeal in Israel's Supreme Court, **http://www.theguardian.com/world/2015/feb/12/rachel-corrie-family-appeal-israel-court**, last seen at 20 May 2015, 8:55 p.m.
- The International Union of Food, "Cargil attacks workers' rights in Egypt"**,** 3rd March 2014 **http://www.iuf.org/w/?q=node/3156**, seen on 28 Feb 2015, 12:19 a.m
- Gofrey Odhiambo Odongo, making Non-states Actors Accountable For Violations of Socio-Economic Rights: A case Study of the Transnational Corporations in the African context

<http://repository.up.ac.za/handle/2263/932>

- Yadana Gas Pipeline in Burma - American University, Available at: **<http://www1.american.edu/ted/burma-pipe-conflict.htm>**
- The Alien Tort Claims Act in Danger: Implications for Global Indigenous Rights, article, available at: **<http://www.culturalsurvival.org/news/sam-stein/alien-tort-claims-act-danger-implications-global-indigenous-rights>**
- Mondelez abuses worker rights in Egypt, Tunisia, unions say **http://english.alarabiya.net/en/business/economy/2013/05/31/Mondelez-abuses-worker-rights-in-Egypt-Tunisia-unions-say.html**
- Database of the United Nations Office of Legal Affairs (OLA) **https://treaties.un.org**

➢ **Court Judgments**

- 155/96 : Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and Center for Economic and Social Rights (CESR) / Nigeria
- U.N. Doc. CCPR/C/41/D/253/1987 at 60) 1991.(Paul Kelly v. Jamaica, Communication No. 253/1987
- Michael and Brian Hill v. Spain, Communication No. 526/1993, U.N. Doc. CCPR/C/59/D/526/1993 (2 April 1997)

- Asian agriculture products Ltd. V. Republic of Sri Lanka, 1990, 4 I.C.S.I.D Reports.
- Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain) (New Application: 1962).
- Soering v. UK, European court of Human Rihts, series A, No. 161 (1989).
- European Court of Human Rights (Judgment of 18 December 1996), Reort-I.
- Issa and others v. Turkey, European court of Human Rights (Application No. 3182/96), admissibility decision of 14 December 2000.
- Bankovic et al v. Belgium and 16 other states, European court of Human Rights (Application No. 52207/99), decision of 12 December 2001
- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, I.C.J reports 1986.
- Inter-American Court of Human Rights, Case of Velásquez-Rodríguez v. Honduras, Judgment of July 21, 1989,
- 155/96 : Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and Center for Economic and Social Rights (CESR) / Nigeria
- Social & Economic Rights Action, Center for Economic & Social Rights v. Nigeria.

- Carlos Dias v. Angola, Communication No. 711/1996, U.N. Doc. CCPR/C/68/D/711/1996 (2000), Human rights library

- **Websites:**

- **http://www1.umn.edu/**
- **https://www.wto.org/**
- **http://acdima.com/**
- **http://www.taic.com/**
- **http://www.un.org/ga/**
- **http://hudoc.echr.coe.int/**
- **http://www.worldcourts.com/**
- **www.ichrp.org/**
- **http://www.esilsedi.org/**
- **http://www.ilo.org/**
- **http://www.oecd.org/**
- **http://www.business-humanrights.org>**
- **https://www.icdr.org/**
- **http://www.icj-cij.org**
- **http://www.basel.int/**
- **http://www.corteidh.or.cr/**

- **http://www.achpr.org/**
- **http://jtgcu.org/**
- **http://www.mol.gov.jo/**
- **http://www.repository.up.ac.**
- **https://www.icc-cpi.int/**
- **http://www.jordanusfta.com/**
- **https://www.theses.ju.edu.jo/**

MULTINATIONAL CORPORATION'S RESPONSIBILITY FOR HUMAN RIGHTS VIOLATIONS ACCORDING TO UNITED NATIONS PRINCIPLES

By

Nancy Wasfi Otoom

Superviser

Dr. Mahasen Mohammad Aljaghoub, Prof

ABSTRACT

This study is concerned to address the subject of establishing responsibility for multinational corporations about its violations of human rights; and these corporations are huge foreign economic entities that have industrial and productive branches in the underdeveloped countries around the world to market and manufacture its products at the lowest cost and achieve higher profits. These companies established under the national laws of developing countries to host its subsidiaries, multinational corporates named like this; because the nationality of the mother company differs from the nationality of the company's branch that holds the nationality of the host country, but the economic entity and mind for both

companies are one. And although the branches should be subjected to the host countries national laws, but it's been proved that there is an evasion of commitment by national laws and their host countries, and that countries often condone the accountability for these violations because of economic need in the operation of labor, and the recovery of the national economy, which contravenes the principle of sovereignty of the state in terms of economic control over resources, and political aspects in terms of participation in decision-making by industrial control and relevant decisions to the national economy.

And interest was evident the subject of establishing responsibility on multinational corporations through the draft United Nations rules issued by the United Nations for the first time in 2003, and ended with the guidelines issued in 2011 as a summary of the work in this period on the theme of proving the responsibility of multinational corporations for human rights violations, through the adoption of legal guidelines specialized to the relevant work of these companies, as well to raise awareness about the importance of paying attention to the subject by both multinational corporations and countries.

Therefore, it has been shown from this study that there is a narrow and clear overlooked, for the sovereignty of countries through economic and political majority control imposed by those companies, and also there is a weakness in the implantation of the laws for the host countries as well overlook accountability by

the host country and the mother company, it has also been addressed to the State's responsibility in the protection of human rights and the principle of state sovereignty, which reviews, discusses and analyzes the role of state sovereignty in the protection of human rights, what is the position of these violations, and whether the responsibility of the state stands when the companies that operate under its jurisdiction of human rights violations or not.

Thus, this study attempts to shed light on the role of the state and its duty in this context in the protection of human rights for all workers on its territory and prevent any violation by anyone, and that through the imposition of sovereignty and the actual role that should be done through the work of the three authorities to protect the Human rights.

On the other hand, this study concluded that it should be a shared responsibility for human rights violations of both the mother company and the company's branch and the host country if there were a proven failure. Also it found that there is plenty of evidence that prove the implicit recognition of the international responsibility of multinational corporations, through the adoption of several voluntary soft laws by the international community on the one hand, and by the appearance of such entities before international courts and enjoy some features subjects of international law On the other hand, so its clear from this study that there should be a direct international legal responsibility on these companies, in addition to the

need to find a clear & effective accountability tool and involvement of the mother country's company, in which to ensure accountability for violations of human rights mechanisms, and these companies are obliged by law National host countries to respect international standards on human rights, as it turns out after the reviewing the practical application of such a facts that some developing countries are up the matter to be colluding with these companies to achieve common economic interests and benefits.

The study concluded the search of non-judicial accountability mechanisms are necessary to focus on and activate to justice for victims of violations of business, when judicial mechanisms do not treat them fairly, or in the situation of an impediment to their appearance in front of the courts. In addition to addressing the situation multinational corporations in Jordan as a case study at the end of the research, concluded with the findings and recommendations.